



الدُّرَرُ البَهِيَّةُ مِنَ الفَتَاوَى الكُوَيْتِيَّةِ

كِتَابُ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ

جمع وترتيب
وحدة البحث العلميّ

الجزء العاشر

أهـدافنا

❊ بيان الحكم الشرعي لكل ما يعرض للمسلم من مسائل ونوازل وقضايا مستجدة.

❊ نشر الثقافة الفقهيَّة المؤصلة بين أفراد المجتمع.

❊ نشر المنهج الوسطي بين أفراد المجتمع، وذلك بتناول مختلف القضايا الإسلامية بما يتفق مع روح الإسلام وسماحته.

❊ إحياء تراثنا الفقهي الغني القائم على أساس تنوع الاجتهاد وتعدد الآراء في المسائل المختلفة.

❊ تثقيف الأئمة والخطباء ثقافة فقهية متخصصة تؤهلهم للإجابة على أسئلة الجمهور واستفساراتهم.

❊ مشاركة المجتمع مشاركة فقهية في المناسبات والمواسم، وذلك من خلال إصدار المطويات وغيرها والتي تتناول هذه المناسبات من الوجهة الشرعية.

❊ إصدار الكتب والمطويات في القضايا التي تطرأ على الساحة وتهم المجتمع وتشغله وتدعو الحاجة إلى معرفتها وبيان الحكم الشرعي فيها.

❊ الاعتناء بالمهتدين الجدد من حيث إشهار إسلامهم وإهداؤهم الكتب النافعة بلغاتهم.

إدارة الإفتاء

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م



موقع الإدارة

www.islam.gov.kw/eftaa

 إدارة الإفتـــاء

 @eftaa_kw

 eftakw

للمراسلة: دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - ص.ب: ١٣ الصفاة ١٣٠١١ فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣- البريد الإلكتروني: eftaa@islam.gov.kw - المراسلات باسم/ مدير إدارة الإفتاء.



كتاب
الحظر والإباحة

ويشتمل على الأبواب التالية:

- باب الصيد والذّبائح
- باب الأطعمة والأشربة
- باب اللباس والزينة
- باب خصال الفطرة
- باب التسمية
- باب القمار والألعاب والمسابقات
- باب الاحتفالات والمسرح والغناء
- باب الرّسم والتّصوير والدعاية والإعلان.
- باب التّدخين والمسكرات
- باب أحكام المرأة
- باب البر والمعصية
- باب الرفق بالحيوان
- باب السفر.
- باب التّعلّم والتعليم
- باب الكتابة والأدب

باب الصيد والذبائح

فتوى موسعة في الذبح الشرعي

٢٦٨٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من المدير المساعد لشؤون الخدمات البلدية، ونصُّه:

يرجى التكرم بالرد على الاستفسارات التي تم طرحها خلال اجتماع لجنة وضع قواعد وإجراءات ضمان شرعية ذبح اللحوم المستوردة وسلامتها بالبلدية، التي تم تزويد ممثل وزارتكم الموقرة في اللجنة بها، وتكليفه بعرضها على لجنة الإفتاء التابعة لوزارتكم.. حتى يتسنى للجنة المختصة بالبلدية اتخاذ اللازم على ضوء ذلك. شاكرين لكم حسن تعاونكم لما فيه المصلحة العامة.

ثم اطلعت الهيئة على المذكرة المرفقة والمعنونة بـ (الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية)، وهي مكونة من ثلاث صفحات، وقد تم استخراجها من (مشروع المواصفات القياسية الخليجية) المعدّ من قبل المملكة العربية السعودية، والمتضمن (اشتراطات ذبح الحيوان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية).

وقد قام مدير الإفتاء الأستاذ/ عيسى العبيدلي بإعداد المذكرة السابقة، مستخلصاً مادّتها من الفتوى رقم ٦ع/ ٩٤، ومن فتاوى سابقة متعلقة بأحكام التذكية الشرعية .

ثم اطلعت اللجنة على الاستفسارات المقدَّمة من اللجنة المشكلة لوضع (القواعد والإجراءات الخاصة بضمان شرعية ذبح اللحوم المستوردة وسلامتها)،

والمشكّلة بقرار من رئيس بلدية الكويت، والذي يمثّل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيها مدير الإفتاء السيد / عيسى.

وبعد أن ناقشت الهيئة المذكرة المعنونة بـ (الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية).

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية:

أولاً: التعاريف:

١) الذكاة: الذبح أو النحر أو العقر بالشروط الشرعية على النحو التالي:

أ - الذبح: قطع الحلقوم والمريء والودجين، ويستعمل في الغنم والبقر والطيور.

ب- النحر: الطعن في اللبّة، ثم قطعها إلى مبدأ الصدر مع قطع الحلقوم والمريء والودجين، ويغلب استعماله في الإبل.

ج- العقر: جرح الحيوان غير المقدور عليه في أي موضع منه بآلة حادة جرحاً يفضي إلى الزهوق، سواء الوحشي المباح صيده، أو المتوحش من الحيوانات المستأنسة.

٢) الميتة: الحيوان الذي مات حتف أنفه بغير ذكاة، ويعتبر في حكم الميتة ما قطع من البهيمة قبل ذبحها.

٣) المنخنقة: الحيوان الذي مات بالخنق، والخنق: حبس النَّفس حتى الموت.

٤) الموقوذة: الحيوان الذي مات نتيجة الضرب بالعصا، أو غير ذلك ممّا يقتل بثقله.

٥) المتردية: الحيوان الذي مات نتيجة سقوطه من مكان عالٍ، أو وقوعه في حفرة ونحوها.

٦) النطيحة: الحيوان الذي مات بسبب النطح.

٧) ما أكل السبع: الحيوان الذي مات بسبب افتراس سبع أو طير جارح (غير الصيد).

٨) ما أهل لغير الله به: الحيوان الذي ذكر عليه عند ذبحه اسم غير الله تبارك وتعالى.

ثانياً: ما يشترط في الحيوان المراد تذكيته:

١) يشترط في الحيوان المذكى أن يكون حياً؛ بألا يكون ميتة، أو منخنقة أو موقوذة، أو متردية، أو نطيحة.

٢) ألا يكون من الحيوانات التي حرم الله أكل لحمها كالخنازير، والكلاب، والحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

ثالثاً: ما يشترط في المذكي:

١) يشترط في المذكي أن يكون مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً).

٢) أن يكون عاقلاً.

رابعاً: ما يشترط في أداة التذكية:

١) أن تكون أداة التذكية المستخدمة من أي مادة، عدا السنّ والظفر.

٢) أن تكون أداة التذكية المستخدمة حادة، تقطع بحدها لا بثقلها.

٣) عند استعمال الوسائل الحديثة لتدويخ الحيوان المراد ذبحه؛ كالصعق الكهربائي، أو الطلقة المسترجعة، أو غير ذلك يجب أن يبقى الحيوان حياً، حياة يؤثر فيها الذبح، وأن لا يكون فيه مزيد تعذيب للحيوان، وأن لا يكون فيه تقليل من نزف الدم عند الذبح.

خامساً: طريقة التذكية الشرعية:

١) ألا يذكر المذكي اسماً غير الله تعالى عند التذكية، وألا يتعمد ترك ذكر اسم الله تعالى إذا كان المذكي مسلماً، وتكفي التسمية مرة واحدة ما لم ينصرف المذكي إلى عمل آخر يطول الفصل فيه، فإن طال الفصل يسمّي مرة ثانية، والتسمية أن يقول: (بسم الله)، والأفضل أن يقول: (بسم الله والله أكبر).

٢) ألا يتم قطع أي جزء من الحيوانات قبل تذكيتها وزهوق روحها، فإن قطع جزء من الحيوان قبل تذكيته ولم يمت حلّ أكل الحيوان بالتذكية دون الجزء المقطوع ، فإن مات الحيوان لم يحل.

سادساً: التوصيات:

هذه التوصيات متمّمة لشروط التذكية الشرعية، ويترك أمر تقديرها لأولياء الأمور.

١) أن يكون الحيوان المراد تذكيته سليماً، وخالياً من الأمراض المُعْدية وصالحاً للاستهلاك الآدمي.

٢) أن تتم التذكية تحت إشراف مسلم عاقل عارف بأحكام الذكاة الشرعية.

٣) أن يكون المذكي حاصلاً على شهادة صحية تثبت خلوّه من الأمراض.

٤) ألا تتم التذكية بأدوات تستخدم لذبح حيوانات يحرم على المسلمين أكل لحومها، ما لم يتم تطهيرها.

٥) أن يكون المجزر (المسلخ) الذي تم فيه الذبح مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحية المعتمدة ، وإن كان قد استخدم في ذبح حيوانات يحرم أكلها فيجب التأكد من إزالة جميع أجزاء وعوالق الحيوانات

المحرمة قبل استخدامه في الذبح الحلال.

٦) ألا يتم التخزين أو النقل في أماكن تستخدم لحيوانات يحرم على المسلمين أكل لحومها.

٧) يكره قطع الرقبة أو كسرها أو القيام بأي فعل مشابه حتى تزهق روح الحيوان، وينتهي نزيف الدم. والله أعلم.

[١٠/ ٣٣٨/ ٣٠٧٣]

* * * *

شروط الذكاة الشرعية والذابح

٢٦٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية السيد / طلق ، ونصُّه:

أرجو تزويدنا بالأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية ومواصفات الجزار؛ وذلك لإرسالها للمراكز الإسلامية في الخارج، وتزويد الشركات الكويتية التي تورد اللحوم والدواجن للبلاد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

(مع ملاحظة أن بعض الشروط فني أو إجرائي ضُم إلى الشروط الشرعية لمصلحة).

إن الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية ومواصفات الجزار هي:

١) أن لا يكون الحيوان ممّا حرم على المسلم أكله، وهو:

أ- الخنزير والكلب والحمر الأهلية.

ب - الحيوانات الصائدة كالأسد والفهد والدُّب.
ج - الطيور الجارحة ذات المخالب التي يصطاد بها.
٢) أن يكون الحيوان المراد ذبحه سليماً، وخالياً من الأمراض المُعْدية، وصالحاً للاستهلاك الآدمي.
٣) أن يكون الذابح عاقلاً مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً).
٤) أن يتم الذبح تحت إشراف مسلم عاقل عارف بأحكام الذكاة الشرعية.
٥) أن لا يذكر اسماً غير اسم الله تعالى عند الذبح، وأن لا يتعمد ترك ذكر اسم الله تعالى.
٦) أن تكون أداة الذبح المستخدمة حادة تقطع بحدها لا بثقلها، ويفضّل أن تتمّ عملية النزف بصورة كاملة قدر الإمكان.
٧) أن يتم ذبح الحيوان بقطع الحلقوم والمرىء والودجين ، أو أن يتم النحر بطعن الحيوان في لبّته مع قطع الحلقوم والمريء والودجين.
٨) عند استعمال الوسائل الحديثة لتدويخ الحيوان المراد ذبحه يجب أن يبقى الحيوان حياً ، أو تبقى فيه حياة مستقرة يؤثر فيها الذبح.
٩) الأولى أن لا يتمّ قطع الرقبة أو كسرها؛ وذلك لمنع عملية الموت في الحال؛ لإمكان خروج أكثر الدم.
١٠) أن لا يتمّ قطع أي جزء من الحيوان قبل تذكيته؛ لأنّ الجزء المقطوع يعتبر ميتة ويكون حراماً.
١١) أن يكون المجزر الذي تمّ فيه الذبحُ مطابقاً للمواصفات والاشتراطات الصحيّة المعمول بها في البلد المصدر.
١٢) يجب أن ترفق مع كل إرسالية شهادة صادرة من مركز أو مؤسسة إسلامية إن وجدت، ومعترف بها من قبل الجهات الرسمية في البلد المستورد تثبت أن الذبح تم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحت

إشراف مندوبهم ، وتصدَّق من قبل قنصليات البلد المستورد، أو من ينوب عنها.

١٣) تختم كل ذبيحة (مبردة أو مجمدة) أو العبوات النهائية للحوم ذات القطعيات الخاصة بختم المركز الإسلامي الرسمي من قبل مندوبهم؛ ليدلّ أن الذبح تمّ تحت إشراف ذلك المركز. والله أعلم.

[٩/ ٣٦٨/ ٢٧٧٥]

* * * *

ذبائح أهل الكتاب

٢٦٩٠) عرض السؤال المقدَّم من السيد/ سمير، وهو:

هل يجوز أكل دجاج الثلاجة القادم من دول إنجليزية ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ الشريعة الإسلامية أباحت لنا طعام أهل الكتاب؛ فكل الذبائح التي تأتي من اليهود والنصارى جائزة، ما لم يعلم أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية، أمّا الذبائح المستوردة من البلاد الشيوعية أو بلاد غير أهل الكتاب؛ فإنها محرمة قطعاً إلَّا إذا ثبت أن ذبحها تمّ على الطريقة الإسلامية. والله أعلم.

[٢/ ٢٢١/ ٥٨٠]

* * * *

الأكل من ذبائح أهل الكتاب الحاليين

٢٦٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مجلس التحقيقات الشرعية في بريطانيا السيد/ يعقوب ، ونصُّه:

مواطنو أمريكا وأوروبا يسمُّون أنفسهم يهوداً أو نصارى، وما ذلك إلَّا رسمياً منهم، هل يجوز أكل ذبيحتهم للمسلم على الطرق المذكورة أعلاه أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز الأكل من ذبائح اليهود والنصارى الحاليين وإن لم يذكروا اسم الله تعالى إذا توفّر في الذبح الشروط السابق ذكرها. والله أعلم.

[١٠/ ٣٥٣/ ٣٠٨٨]

❁ ❁ ❁ ❁

أكل اللحوم في بلاد غير إسلامية

٢٦٩٢) عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة، ونصُّه:

هل يجوز أكل اللحم المقدَّم في المطاعم الأمريكية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أكل اللحم المقدَّم في المطاعم الأمريكية وغيرها من بلاد أهل الكتاب إذا لم يكن لحم خنزير أو غيره من الحيوانات المحرمة، ولم يعلم أنه مذبوح بطريقة غير شرعية. والله أعلم.

[٥/ ٣٩٧/ ١٦٨٨]

❁ ❁ ❁ ❁

ذبائح أهل الكتاب مع وجود ذبائح المسلمين

٢٦٩٣)عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة، ونصُّه:

في حالة توفر لحم مذبوح بأيدي مسلمين؛ فهل يجوز أكل لحم مذبوح بواسطة النصارى، أو الآلات، خاصة وأن اللحم المذبوح بأيدي المسلمين أغلى سعراً وقد يصل إلى الضعف؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا لم تعلم مخالفة الأحكام الشرعية في اللحم المذبوح بواسطة النصارى أو بتشغيل الآلات فيجوز أكله، ولو توفر لحم آخر مذبوح بأيدي المسلمين. والله أعلم.

[١٦٨٦/٣٩٦/٥]

* * * *

استيراد الذبائح دون إشراف مركز إسلامي

٢٦٩٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من/ المدير المساعد لشؤون الخدمات البلدية ، ونصُّه:

إذا لم توجد مؤسسة أو مركز إسلامي معترف به من قبل الجهات الرسمية في البلد المستورد، فما حكم الذبائح في هذه الحال؟ وهل يجوز استيرادها؟

ثم ما حكم استيراد اللحوم من الدول الوثنية أو الملحدة الشيوعية في حال وجود المراكز أو الجاليات الإسلامية فيها ؟

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي :**

إذا كان أهل هذه الدول مسلمين أو أهل كتاب، ولم يعلم أنهم يخالفون شروط الذبح الإسلامي فيحلُّ أكل ذبائحهم، فإن كانوا ليسوا مسلمين ولا من أهل الكتاب لم يحلّ حتى يُعلم أن الذابح مسلم أو من أهل الكتاب ولم يخالف

أحكام الذبح الإسلامي، ولا أثر لوجود مركز إسلامي أو عدم وجوده من الناحية الشرعية، ولولي أمر المسلمين اشتراط الإشراف على الذبح عن طريق المركز الإسلامي، أو غيره إن رآه ضرورياً لتحقيق الشروط المتقدمة. والله أعلم.

[١٠/ ٣٤٥/ ٣٠٨٠]

❊ ❊ ❊ ❊

ما ينبغي مراعاته فيما يستورد من اللحوم

٢٦٩٥) عرض على لجنة الفتوى السؤال الوارد من وزارة التجارة والصناعة، بخصوص اللحوم المستوردة: سواء المعلَّبة والمجمدة والطازجة؛ ماذا ينبغي أن يراعى فيها حتى يكون استيرادها واستهلاكها مشروعاً في البلاد الإسلامية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن لحوم الحيوانات المائية تباح دون ذكاة، وأمّا الحيوانات البريّة فهناك حيوانات لا تنفع فيها الذكاة كالخنزير والسباع المفترسة والكلاب والحمر الأهلية، وأمّا ما عداها فإنّ لحومها تكون مباحة إذا ذبحها مسلم أو كتابي (يهودي أو نصراني)، ولا تباح ذبائح المجوس ومنكري الأديان كالشيوعيين.

ويكون الذبح الشرعي الصحيح بقطع المريء والحلقوم والودجين أو ثلاثة من هذه الأربعة على الأقل، إذا قطع ذلك من الحيوان، وفيه حياة مستقرة، وهذا إن كان الحيوان مقدوراً عليه.

أمّا الصيد وغير المقدور عليه من الحيوانات: فإن كان الصائد مسلماً أو كتابياً وأرسل السهم أو نحوه ممّا يخرق بعد تسمية الله عليه فقتله السهم بحدِّه جاز أكله، وإن أدركه الصائد حياً لم يحلّ إلَّا بتذكيته، وإن وجده غريقاً في الماء فلا يؤكل.

واللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب يحل أكلها، إلّا إذا تيقن أنّ ذابحها من غير المسلمين وأهل الكتاب، أو أنّها قتلت خنقاً أو بصورة غير جائزة شرعاً.

وأمّا اللحوم المستوردة من البلاد المجوسية والشيوعية فيحلّ أكلها إن كان معها شهادة من جهة إسلامية موثوقة تثبت أنّها ذبحت على الطريقة الإسلامية، ولا يحل أكلها إن لم يكن معها مثل تلك الشهادة. والله أعلم.

[٢/ ٢٢٧/ ٥٨٨]

* * * *

الشهادة على الذبح من دولة نصرانية

٢٦٩٦) عرض السؤال المقدّم من السيد/ هاني، ونصُّه:

نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية في الدول الغربية كأمريكا وأوروبا وأستراليا ونيوزيلاندا وغيرها من الدول النصرانية، ودخول تلك الوسائل في شتى المجالات، ومن بينها المسالخ التي تقوم بذبح المواشي أو الدواجن لكي يتم تصديرها للدول المستهلكة، ومن بينها الدول الإسلامية.

لذا أصبح استهلاك تلك الذبائح ومنتجاتها من اللحوم بالنسبة للمسلمين في موضع شبهة؛ وذلك لشكّهم فيما إذا كانت هذه المواشي أو الدواجن قد ماتت باستخدام الوسائل التكنولوجية من غير أن تذبح ذبحاً شرعيا، ممّا دفع الدول الإسلامية إلى اعتماد الاتحادات والمراكز الإسلاميّة الموثقة في الخارج؛ لكي تقوم بدور المشرف على عملية الذبح؛ كي تضمن أن تلك الذبائح ذبحت ذبحاً شرعياً دون خنق أو صعق بالكهرباء أو ضرب بالمطرقة، أو نحو ذلك.

وفي حال عدم وجود مفرّ من استخدام الصعق أو الضرب بالمطرقة يضمن

الاتحاد أو المركز الإسلامي عدم موت تلك المواشي أو الدواجن باستخدام تلك الوسائل، ويرفض كل حيوان أو طير يكون قد مات قبل عملية الذبح الفعلية بواسطة السكين الحادة، ومن ثمّ متابعة تلك الشحنة من اللحوم داخل المسلخ، وختمها إما على الذبائح أو على الكراتين بخاتم (حلال)، هذا الخاتم هو الذي يميز الذبائح أو منتجاتها من اللحوم عن غيرها، وتقوم تلك الاتحادات والمراكز الإسلامية بإصدار شهادة ذبح حلال رسمية خاصة بتلك الشحنة التي تم الإشراف عليها؛ ليتم تصديرها للمستهلكين المسلمين.

ولا يقتصر دور الاتحاد أو المركز على الإشراف على عملية الذبح فقط، وإنما يمتد ذلك إلى أن يكون الجزار مسلماً، مع علم الاتحاد بجواز ذبح أهل الكتاب، ومع العلم أيضاً أنه يتواجد هناك أناس ممّن يدّعون الإسلام كالقاديانيين فلا يقبل ذبحهم.

والسؤال هو:

إذا تدخلت حكومة دولة من تلك الدول النصرانية، وفرضت نفسها أثناء عملية الإشراف بحيث يكون ختم الذبح الحلال بحوزتها، وليس بحوزة الاتحاد الإسلامي فيها، وتختم تلك الذبائح من قبل الحكومة، وأن شهادة الذبح النهائية تصدر من قبل الحكومة، مدّعية بأن شهادة الذبح النهائية قد أصدرت بناء على شهادة ذبح ذلك الاتحاد الإسلامي، وأن الدول الإسلامية سوف تستلم تلك الشهادة النهائية والتي صدرت من الحكومة وليست من الاتحاد الإسلامي؛ فهل تقبل شهادة ذبح الحكومة، والاطمئنان إلى شرعية تلك اللحوم المصدرة للدول الإسلامية؟ علماً بوجود اتحاد إسلامي موثّق ومعتمد من كثير من الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والكويت، والأردن، ومصر، وماليزيا وأندونيسيا، وغيرها من الدول الإسلامية حيث لا يسمح بدخول أي شحنة لحوم إلى هذه الدول إلّا بشهادة ذبح حلال رسمية

صادرة من هذا الاتحاد، وما يدرينا لعلّ الحكومة تستخدم جزارين قاديانيين، وقد ثبت دخولهم في مجال الذبح، ووصلت شحنات من الذبائح واللحوم إلى الدول الإسلامية من ذبح هؤلاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أن الذبائح التي تأتي من الدول الشيوعية والبوذية محرمة قطعاً، ما لم يثبت أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية وأن الذبائح التي تأتي من دول أهل الكتاب الأصل فيها الأكل، ما لم يثبت أنها ذبحت على غير الطريقة الإسلامية.

أمّا بالنسبة للشهادة فهي للاستيثاق من حلّ الذبائح وليست شرطاً لحلها، فالاستيثاق والطمأنينة لا يصلح فيهما الاعتماد على شهادة غير المسلم في هذا الأمر؛ لأنه خبر عن أمر ديني كالقِبلة؛ فلا يصح الاعتماد فيها إلّا على خبر المسلم العدل، ولا سيما مع وجود هذه الجهات الإسلامية، الحريصة على أداء هذه المهمة كالاتحاد الإسلامي؛ فينبغي الاقتصار عليها دون الجهات غير الإسلامية. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[٢/ ٢٢٩/ ٥٨٩]

* * * *

الأكل من أطعمة مختلطة بأطعمة محرمة

٢٦٩٧) عرض على اللجنة سؤال السيد/ مروي، والمقيم في أمريكا، يقول فيه:

أنا أدرس في بلد كافر لا يدينون بديانة الإسلام، ولا يذبحون على الطريقة الإسلامية، بل يذبحون الحيوانات بمكائن كهربائية وطلقات نارية، والأشياء التي تباع حية ولم تذبح بعد بعيدة عني وعن سكني، وأنا رجل عسكري وممنوع عليَّ

قيادة السيارات، وعندنا كافتيريا تحت السكن على حساب الحكومة، وهي تحضر اللحوم من أغنام وبقر وخنازير، وأنا آكل من الأبقار والأغنام فقط، مع العلم أنني أعلم أنها ليست مذبوحة على الطريقة الإسلامية.

ومن ثمّ مقبل علينا شهر رمضان المبارك، وأريد أن أطبخ، فما أملك سوى أن آكل من الجمعيات لحوماً غير مذبوحة على الطريقة الإسلامية، وأزيدكم علماً بأنّ الخنزير تدخل بكل مأكول لهم حتى في الخبز، ولو امتنعت عن الأكل في الكافتيريا لما كفاني راتبي الشهري، وأنا أعرف أن الإسلام دين يسر وليس دين عسر؛ فما هو قول الشريعة الإسلامية في حالتي؟.

❁ أجابت اللجنة بالآتي:

أنّه في الذبح الذي تذبح به الحيوانات المذكورة؛ فإنه إن كان يقطع الحلقوم والمريء والودجان أو أكثرها فهو حلال؛ لأنه من طعام أهل الكتاب، أما إن كان يصعق بالكهرباء صعقاً لا يعيش بعده لو ترك فلم يذبح فإنه لا يحل ولو ذبح بعد ذلك، مثل ذلك يقال في ما قتل بالطلق الناري، أمّا لحم الخنزير فهو محرم قطعاً، أمّا المواد المأخوذة من الخنزير فإن عولجت بحيث خرجت عن طبيعتها وصارت مادة أخرى فلا بأس باستعمالها عند الحنفية، وقد اختارت اللجنة الأخذ بذلك؛ تيسيراً على الناس.

وما ذكره السائل من بُعد الشقة بينه وبين المناطق التي فيها ذبائح لا شك في حلّها، فليس هذا من قبيل الضرورة التي تبيح المحرم؛ لأن له في السمك والبيض والخضار والفاكهة مندوحة، وإننا نرى الجاليات اليهودية قد حرصت على المحافظة على أن لا تتناول طعامها إلّا على الطريقة المشروعة عندهم؛ فيا حبذا لو راعت الجاليات الإسلاميّة في كل مناطق العالم أحكام دينها.

على أن مجرّد الشك في كون الذبيحة قد ذبحت على طريقة غير شرعية لا يكفي لتحتّم الامتناع عنها؛ إذ الأصل في الأشياء الحلّ، فإن وقع مثل هذا فليسمّ الله وليأكل، ولكن إذا تحقق من التحريم فعليه العمل بما بيّناه في هذا الجواب. والله أعلم.

[٥٧٦/٢١٧/٢]

* * * *

مسائل تتعلق باللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين

٢٦٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فؤاد، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم إفادتي بالفتوى الشرعية فيما يلي:

أولاً: شرعية أكل اللحوم المذبوحة في بلاد غير إسلامية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

١) المواشي يتم ضربها على رأسها بمطرقة ضخمة؛ لتغييبها عن الوعي قبل أن تذبح، ولا يتم ذكر اسم الله عليها عند ذبحها.

٢) الدواجن تصعق بالكهرباء لتغييبها عن الوعي، ولا أدري إن كانت تذبح بعد ذلك أم لا، ولا يتم ذكر اسم الله عليها.

٣) هذه المعلومات من بعض المسلمين المقيمين في البلدة التي أعيش فيها.

٤) المسلمون هنا يعاملون هذه اللحوم بناء على رأيين:

أ- أنها محرم مطلقاً؛ لأنه لم يذكر اسم الله عليها.

ب- أنه يحل أكلها مع عدم ذكر الله عند ذبحها، إلَّا أنّها تحرم لشبهة أنها ميتة. (بفرض أن البعض منها قد يموت قبل أن يذبح من الصعق الكهربائي أو الإصابة في الرأس).

ج- بعض المسلمين يقول إنها تذبح، ولكن يتم تقطيعها فوراً، ولا ينتظر حتى

يخرج كل الدم، ولا أعلم مدى أهمية ذلك في حلٍّ أو حرمة اللحوم.

٥) يوجد على حسب علمي ثلاثة محلات تبيع اللحومَ محفوظةً مجمدةً مطبوعاً عليها (مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية). كثير من المسلمين يشترون منها، والبعض لا يثق فيها، ويذهب إلى بلدة مجاورة لشراء لحوم تذبح بأيدي العاملين في المسجد هناك.

٦) اللحوم التي تباع في هذه المحلات مجمّدة من مدّة طويلة، وأقل في الجودة من مثيلاتها الطازجة يومياً في المحال الأخرى، كما أنها أعلى سعراً. علماً بأن عدد (٢) من هذه المحالّ الثلاثة الجودة فيها متدنية.

٧) إذا لم يحل أكل هذه اللحوم بصفة عامة؛ فهل لي رخصة في أكلها للأسباب التالية:

أ - أنني أدرس للحصول على درجة علمية، ودراستي تتطلب العمل لمدة قد تصل إلى ١٢ حتى ١٦ ساعة يومياً، وكثيراً ما أضطر للعمل في العطلات الأسبوعية.

ب- الذهاب إلى المحل الذي يبيع اللحوم المذبوحة حسب الشريعة الإسلامية يتطلب حوالي ٤٥ دقيقة في الذهاب، ومثلها في العودة، وهو ليس في طريق الكلية أو المنزل.

ج- اللحوم المجمّدة يتطلب إعدادها وقت أطول بكثير جداً من اللحوم؛ الطازجة، كما أنني غير متزوج وأقوم بذلك بنفسي.

د - توقفت فترة طويلة عن تناول أية لحوم لعدم توافر الوقت إمّا لشرائها أو لإعدادها، ممّا أثر سلباً على دراستي ومجهودي وقدرتي على التحصيل، وزاد من إحساسي بالإرهاق، وأطال الفترات اللازمة لي للراحة لتجديد النشاط.

٨) كما أحب السؤال عمّا يلي:

أ - هل يجوز لي إجابة دعوة لتناول الطعام عند أهل الكتاب، أو من غير أهل الكتاب هنا في هذه البلدة؟

ب- هل يحل لي إجابة دعوة لتناول الطعام عند المسلمين هنا في البلدة، ممّن يشترون لحوم من السوق العامّة؟

ج- هل يجب أن أسأل من استضافني لتناول الطعام من المسلمين عن مصدر اللحوم، وهل أرفض تناولها إذا لم تكن مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) المواشي التي يتم ضربها على رأسها بمطرقة ضخمة لتغييبها عن الوعي قبل أن تذبح؛ إن ماتت بالضربة قبل أن تذبح فهي ميتة لا تؤكل، وإن ذبحت قبل أن تموت أكلت، سُمّي عليها أم لم يسمّ عليها، ما دام ذابحها مسلماً، أو كتابياً (نصرانياً أو يهودياً)؛ لأن التسمية سنّة عند بعض الفقهاء، وهو ما ترجّحه اللجنة.

٢) الدواجن التي تصعق بالكهرباء قبل ذبحها؛ إن ماتت قبل الذبح، أو أنها لم تذبح أصلاً، فلا تؤكل، وإن ذبحت قبل موتها فلا مانع من أكلها، سمّي عليها أم لم يسمّ عليها، ما دام الذابح مسلماً أو كتابياً.

٣) هذه المعلومات مدار الوثوق بها يقوم على عدالة قائليها ومدى تصديق المستمع إليهم لهم بحسب قرائن الأحوال المحيطة بهم، فإن كانوا عدولاً، أو رأى المستمع إليهم في نفسه صدقهم لقرائن أحوال ترشح صدقهم، التزم بأخبارهم، وإلّا فلا يلزمه الأخذ بأخبارهم.

٤) العبرة في أكل هذه اللحوم وعدمه منوط بما تقدّم من القواعد والمبادئ، ولا يرتبط بما يشاع بين العوام من الناس.

٥) يعود أمر الوثوق في صحة ما كتب على علب اللحم من أنه مذبوح حسب الشريعة الإسلامية إلى غلبة ظن المشتري لها صدقها بحسب قرائن الحال، فإن غلب على ظنّه أنها ذبحت حسب الشريعة الإسلامية حلّت، وإلَّا لم تحلّ، ولا يسأل الإنسان عن أكثر ممّا ترجح لديه من الظن عند تعذر العلم اليقيني في الشيء.

٦) للمستفتي أن يختار اللحم الطازج والأكثر جودة عندما يكون مذبوحاً حسب الشريعة الإسلامية، ولو كانت هذه أقل جودة؛ لأنه لا مقارنة بين النجس والطاهر.

٧) لا يجوز للمسلم تناول اللحوم المحرّمة إلَّا في حالات الضرورة؛ وهي خشية الهلاك على نفسه، إذا لم يجد غيرها يسد به رمقه، ويدفع به عن نفسه الهلاك وعليه؛ فلا تكون متابعة الدراسة وتحسين الصحة العامّة واختصار بُعد الطريق وأمثال ذلك من المصالح مبررات لتناول اللحم المحرم.

٨) إجابة دعوة الكتابي جائزة سواء كان الطعام لحماً أو غيره، ما دام منضبطاً بما تقدم من شروط الذبح الإسلامي بحسب غلبة ظن الآكل، فإن غلب على ظنّه أنه ميتة بحسب قرائن الأحوال لم يجز له الأكل منه، أمّا الكافر غير الكتابي فلا بأس بتلبية دعوته على طعام ليس فيه لحوم، أمّا اللحوم فلا يجوز أكلها إلَّا إذا علم الآكل أنها مذبوحة بيد مسلم أو كتابي حسب الشريعة الإسلامية سوى السمك، ومدار معرفة ذلك على إخبار من يثق به الآكل، أو بما يترجح لديه من قرائن الأحوال.

والله أعلم.

[١٦/ ٤١٣/ ٥١٧٠]

****

الذبح بالصعقة الكهربائية

٢٦٩٩) عرض على اللجنة مشروع مصنع تجهيز للدواجن، لإبداء رأيها فيه، وتقديم المقترحات التي تراها لهذا المشروع، وبعد الاطّلاع على المخطّط وعلى تقرير طريقة الذبح التي ستتبع من المسلخ، وهي إعطاء الطيور صدمة كهربائية خفيفة تشلّ حركتها مؤقتاً لمدة ٤٥ ثانية يتم خلالها الذبح.

والغرض الأساسي لهذه الصدمة الكهربائية هو: تقليل حركة الطيور أثناء ذبحها، الأمر الذي يتسبب عنه تناثر الريش وتطايره بما يعيق أعمال الموكلين بالذبح، كذلك تقليل أصوات الطيور عند إمساكها للذبح، هذا كما أن تأثير الصدمة الكهربائية ينتهي بعد ٤٥ ثانية، وتعود الطيور بعد ذلك إلى حالتها الطبيعية، إذا لم يتم الذبح، وأن الصدمة الكهربائية ضعيفة، ولا تسبب آلاماً أو جروحاً، ثم تذبح هذه الطيور بسكاكين حادّة مع وقوف عمّال الذبح، مقابل خط سير الطيور في اتجاه القبلة.

هذا؛ وقد طلبوا رأي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في ذلك، وفي البسملة هل تكون على كل طائر على حدة، أم على كل مجموعة من الطيور بعضها مع بعض؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كان الصعق لا يعيش الحيوان بعده لو ترك بلا ذبح، فيكون الحيوان في حكم المتردية والموقوذة؛ حرام أكله، كما نصّت عليه الآية الثالثة من سورة المائدة.

أما إن كان الصعق لا يموت به الحيوان لو ترك ولم يذبح، فإن الذبح بعده يجعل الذبيحة حلالاً؛ فلا مانع من إجرائه، علماً بأن تركه أولى.

والله بالحيوان أرحم حين شرع ذبحه أو نحره... ومتى قطعت الأوداج فلا ألم بعد ذلك، وإن رفس.

أما بالنسبة للبسملة فقد اختارت اللجنة أنه يجوز إطلاقها على كل مجموعة من الطيور بعضها مع بعض.

وتحب لجنة الفتوى التنبيه إلى أن الذبح لا يصح إن كان الذابح مجوسياً أو ملحداً، بل لا بد أن يكون مسلماً أو كتابياً، كما أنه ينبغي ملاحظة عدم إلقاء الطيور في الماء قبل أن تمر على الذبح فترة كافية لزهوق نفوس الطيور. والله أعلم.

[٢/ ٢٢٤/ ٥٨٤]

* * * *

الصعق والضرب قبل الذبح

٢٧٠٠) استشكل بعض الناس ما تضمّنته الفتوى بجواز الصعق والضرب الذي يتبعه ذبح شرعي، وفهموا منه تجويز الاكتفاء بالصعق والضرب كوسيلة للتذكية الشرعية، وهذا الفهم غير سليم، ونص الفتوى ينفيه تماماً؛ حيث جاء في أولها الاستدلال بحديث «وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»[١] توطئة لاعتبار الصعق وسيلة للإراحة قبل الذبح، كما جاء في آخر الفتوى ما نصه: (فلا مانع من استعمالها إن سلمت من شبهة ذبح بعض الحيوانات وهي ميتة من شدة الصعق أو الضرب).

ولزيادة التوضيح نقرر ما يتحصل من الفتوى وهو أنه لا بد من الشروط التالية لجواز استعمال الصعق أو الضرب قبل الذبح:

(أ) أن يثبت علمياً أن الصعق أو الضرب يؤدِّي لإراحة المذبوح قبل ذبحه،

---

(١) مسلم (رقم ١٩٥٥)، والترمذي (رقم ١٤٠٩)، والنسائي (رقم ٤٤٠٥) واللفظ لهما.

ولا يزيد ألم الصعق أو الضرب عن ألم الذبح.

(ب) أن يحصل الذبح للمصعوق أو المضروب وفيه حياة مستقرة.

(ج) أن يحصل بالنسبة لجميع الحيوانات التي تذبح بهذه الطريقة التيقّن بأنها ذبحت جميعها قبل موتها بسبب الصعق أو الضرب؛ لئلا تكون من الموقوذة المحرمة بنص القرآن الكريم، فإن بقيت الشبهة ولو في البعض لم يجز استعمال هذه الطريقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/ ٢٢٥/ ٥٨٥]

* * * *

صعق الحيوان قبل ذبحه صعقاً غير مميت

٢٧٠١)عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من/ المدير المساعد لشؤون الخدمات البلدية، ونصُّه:

إذا خفضت قوة الصعقة الكهربائية بحيث لا تؤدي إلى قتل الحيوان (صغيراً أو كبيراً)؛ فما حكم استخدام الصعقة الكهربائية في هذه الحالة؟

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

إذا ثبت بيقين أن الصعق الكهربائي لا يؤدي إلى قتل الحيوان فلا بأس به، بشرط ألا يكون في ذلك مزيد تعذيب للحيوان، ولا تقليل نزف الدم منه عند الذبح، فإذا ثبت أنه يؤدي إلى قتل الحيوان ولو بنسبة قليلة أو كان فيه تعذيب أو تقليل لنزف الدم منه فلا يجوز الصعق. والله أعلم.

[١٠/ ٣٤٣/ ٣٠٧٦]

* * * *

استخدام الشفرة الآلية في الذبح

٢٧٠٢) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من/ المدير المساعد لشؤون الخدمات البلدية، ونصُّه:

ما حكم استخدام الشفرة الآلية (ماكينة الذبح) إذا تمّت عملية الذبح وفق الشروط الواردة في (ورقة الأحكام والاشتراطات المطلوبة للذبح على الطريقة الإسلامية)؟

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

إذا ثبت بيقين أن الشفرة الآلية تقطع الحلقوم والمريء والودجين فلا بأس باستخدامها، أما إذا ثبت أنها لا تؤدي إلى ذلك ولو بنسبة قليلة فلا يجوز استخدامها. والله أعلم.

[١٠/ ٣٤٦/ ٣٠٨١]

* * * *

الصيد بالطلقات النارية

٢٧٠٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم باسم/ مدير إدارة الأغذية بالبلدية، ونصُّه:

الموضوع/ بخصوص إرسالية ذبائح غزال مجمد واردة للبلاد.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه والخاص بإرسالية عدد ٧٥ ذبيحة غزال مجمد واردة من رومانيا إلى البلاد لحساب إحدى الشركات، وبالكشف عليها تبيّن أن هذه الذبائح غير مذبوحة ذبحاً شرعياً، ويوجد عليها آثار الطلقات النارية من جراء عملية الصيد، كما يوجد دم متجلّط في التجويف الصدري والبطني،

وهي غير مسلوخة الجلد. يرجى التفضل بإفادتنا بالرأي الشرعي في مثل هذه الحالات؟.

أجابت هيئة الفتوى بما يلي:

ترى الهيئة إباحة هذه اللحوم الواردة في السؤال إذا استجمعت شروط الصيد الإسلامية، وهي:

١) أن تكون الطلقات التي صيدت بها ذات حد جارح يقتل بحدِّه لا بقوة اندفاعه.

٢) أن يكون الصائد مسلماً أو كتابياً.

٣) أن تكون الرصاصة قد قتلت الصيد بحدِّها وليس بعرضها.

٤) ألا يكون الصائد قد أدرك الصيد حياً حياة مستقرة بعد وقوعه في يده ولم يذكه، وإلَّا لم يؤكل إلَّا بالذبح الشرعي العادي.

ولهذا فعلى الجهة المستفتية التحقق من استيفاء الذبائح المسؤول عنها الشروط المتقدمة، وإلَّا لم يجز أكلها. والله أعلم.

[١٠/ ٣٤٧/ ٣٠٨٣]

* * * *

الصيد بالنبّاطة

٢٧٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى، التي تعرّض لها إمام المسجد؟ ونحن نود معرفة حكمها الصحيح:

(النبّاطة) قال الإمام: لا يجوز استعمالها؛ لأنها تقتل ولا تخرج الدم؛ فهي

تؤذي، استخْدِم مكانها الرمح أو السهم، والنباطة تصنع من السيم على شكل رقم (٧)، وتربط بسير وجلدة، ويستخدمها الأطفال لصيد الطيور.

نرجو من إدارة الفتوى إفادتنا بخصوص هذه الأمور؛ حيث إنها مثار تساؤل بين الناس، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز الصيد بأداة غير جارحة، ومنها (النباطة)؛ لما فيها من تعذيب الحيوان، إلَّا أن يحذف بها شيء جارح، ويصيب الحيوان المصيد بحدِّه فيجوز، ثم إذا صاد إنسان حيواناً برياً بأداة جارحة أكل؛ سواء مات بالصيد أو بالذكاة الاختيارية بعد ذلك، وإن صاده بأداة غير جارحة لم يؤكل إلَّا أن يذبحه ذبحاً عادياً بعد صيده وفيه حياة؛ لحديث النبي ﷺ: «**إذا رميت فسميت فَخَزَقْت فَكُلْ، وإن لم تخزق فلا تأكل من المِعْرَاضِ إلَّا ما ذكَّيت، ولا تأكل من البُنْدقة إلَّا ما ذكيت**» رواه أحمد.(١) والله أعلم.

[١٣/ ٣٧٤/ ٤٢٣٩]

❊ ❊ ❊ ❊

ذبح الأبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي

٢٧٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ شركة (...) التجارية، ونصُّه:

يرجى موافاتنا بردِّكم **على** مدى جواز الاستمرار في طريقة ذبح الأبقار الحالية بالمسلخ المركزي بالضرب وتكسير أرجل البقرة للسيطرة عليها قبل الذبح، في حالة توفر طريقة ذبح أبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي مثبت باتجاه

(١) رقم (١٩٣٩٢).

القبلة؛ تدخل فيه البقرة دونما إلحاق أي ضرر بها، ثم يدور الصندوق (١٨٠) مئوية ليصبح عنق البقرة إلى الأعلى ثم تتم عملية الذبح بكل سهولة، وتدفع البقرة بعدها عن طريق باب جانبي لتلقى على منطقة الاستلام لمباشرة أعمال الرفع والسلخ. الرجاء الإفادة، جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا توافرت هذه الطريقة المبيّنة في السؤال (ذبح الأبقار بواسطة صندوق معدني هيدروليكي)، وكان هذا الجهاز ميسوراً، ولم يصاحب استعماله ضرر بالغ بالحيوان، فإنها تكون طريقة مشروعة للذبح، ويجب العدول عن طريقة تكسير أرجل الحيوان أو عقره والمساس بجسده دون ضرورة أو حاجة إلى ذلك، ما دامت هذه أقل إضراراً بالحيوان المذبوح من الأولى؛ فقد أمرنا بالإحسان عند الذبح؛ بقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحة، وليُحدّ أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته**» رواه مسلم[1]. وكلما وجدت طريقة أخرى أخف من هذه الطريقة -المسؤول عنها- امتنعت الطريقة الأشد. والله أعلم.

[١٦/ ٤١٢/ ٥١٦٩]

* * * *

- التسمية عند الذبح

- فصل الرأس تماماً عند الذبح

٢٧٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة، ونصُّه:

(١) رقم (١٩٥٥).

إذا تم التأكد من أن الذبيحة يتم قطع عنقها، ولا يذكر عليها اسم أحد؛ فهل يجوز أكلها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب أن يراعى أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، فإن لم يكن مسلماً أو كتابيا فلا تحل ذبيحته كالملحد والوثني وغيرهم، ويمنع شرعاً ذكر اسم غير الله تعالى عند الذبح؛ فلا يحل ما ذبحه المسلم إن ترك التسمية عمداً، وأمّا ذكر الله بالتسمية فيما يذبحه أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فليس شرطاً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة:٥]؛ فلو ذبح أحدهم ولم يسمّ أحداً حلّ ما ذبحه، لكن لو ذكروا عند الذبح اسم غير الله، أو ذبحوا لأنصارهم، أو في أعيادهم لا يؤكل، وأمّا قطع العنق بمعنى فصل الرأس بكماله قبل زهوق الروح فإنه مكروه، والسنة أن يكتفي بقطع الحلقوم والمريء والودجين. والله أعلم.

[١٦٨١/٣٩٣/٥]

❁❁❁❁

تكرار التسمية بواسطة آلة تسجيل

٢٧٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة، ونصُّه:

هل يجوز استعمال جهاز تسجيل لتكرار التسمية في حالة الذبح الآلي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

العبرة بالتسمية من الذابح، والتسمية من الجهاز لا عبرة بها، ولا تفيد في حِلِّ الذبيحة شيئا، والتسمية عند تشغيل الآلة في الذبح الآلي تجزئ مهما ذبحت

الآلة، مع مراعاة ما سبقت الإشارة إليه في شأن التسمية من المسلم والكتابي. والله أعلم.

[٥/ ٣٩٦/ ١٦٨٥]

* * * *

قطع عنق الحيوان بالآلات الأتوماتيكية

٢٧٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة، ونصُّه:

يتم ذبح الدجاج في أمريكا عن طريق قطع العنق بواسطة الآلات؛ فما حكم ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يعرف جواب هذا السؤال من جواب السؤال السابق مع مراعاة أن يكون الشخص الذي يشغّل الآلة مسلماً أو كتابياً، وأن ينتبه إلى بعض حالات يقع فيها عدم حصول الذبح بالآلة على الوجه المشروع؛ كأن تضرب الآلةُ الرّأسَ بدل العنق، فإن حصل ذلك تكون الذبيحة موقوذة، والموقوذة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة: ٣]، ويجب الحذر أيضا من أن تصيب الآلة القفا من العنق دون أن تقطع الودجين والمريء والحلقوم. والله أعلم.

[٥/ ٣٩٤/ ١٦٨٢]

* * * *

هل يشترط قطع الجوزة عند الذبح؟

٢٧٠٩) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من/ المدير المساعد لشؤون الخدمات البلدية، ونصُّه:

هل يشترط في الذبح أن يكون أسفل الخرزة (الجوزة في العنق) أم يكفي قطع الحلقوم والمريء والودجين؟

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

الأفضل أن يكون القطع أسفل الخرزة (الجوزة في العنق)، ويكفي قطع الحلقوم والمريء والودجين. والله أعلم.

[١٠/ ٣٤٤/ ٣٠٧٨]

* * * *

استقبال القبلة عند الذبح

٢٧١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا، بواسطة مدير بيت الزكاة، ونصُّه:

هل يجب استقبال القبلة والتسمية عند الذبح؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجب استقبال القبلة من الذابح ولا توجيه الذبيحة إلى القبلة، ولكن يستحب توجيهها، أمّا التسمية على الذبيحة فتجب إذا كان الذابح مسلماً مع القدرة والتذكر، فإن تعمّد المسلم تركها لم تؤكل، أمّا إن نسيها أو كان غير قادر على النطق فيجوز أكلها، وإذا كان الذابح كتابياً فقد تقدم حكمه في جواب السؤال السابق بعنوان (التسمية عند الذبح). والله أعلم.

[٥/ ٣٩٥/ ١٦٨٤]

* * * *

التأكد من طريقة الذبح في الولائم أو المطاعم

٢٧١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / رابطة للشباب المسلم بأمريكا بواسطة مدير بيت الزكاة، ونصُّه:

هل يستحب للمسلم أن يسأل عن طريقة ذبح اللحم في الولائم، أو في حالة الشراء من المحلات أو المطاعم؟

أجابت اللجنة بما يلي:

ليس على المسلم أن يسأل عن طريقة ذبح اللحم المقدّم في الولائم أو المشترى من المحلات أو المطاعم، إلَّا إذا وجدت قرائن قوية تثير الشبهة، أو كان في بلاد غالب أهلها ليسوا مسلمين ولا أهل كتاب؛ فيجب عليه حينئذ التحقق. والله أعلم.

[٥/ ٣٩٧/ ١٦٨٧]

* * * *

شوربة الدجاج والجلاتين البقري

٢٧١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من صندوق لإعانة المرضى، ونصّه:

نرجو التكرّم بموافاتنا برأيكم الخاص بمجالات البيع التالية:

- بيع شوربة دجاج ومشتقاتها مع عدم علمنا بطريقة ذبح الدجاج، وعلمنا بأنها واردة من بلاد غير إسلامية.

- بيع مادة الجلاتين البقري مع عدم علمنا بالطريقة التي تمّت بها ذبح الأبقار، وهي واردة كذلك من بلاد غير إسلامية.

آملين إجابتكم السريعة، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بشأن شوربة الدجاج ماجي ومادة الجلاتين ومثلها سائر المنتجات الحيوانية؛ فإن كانت من لحم الخنزير أو الميتة أو الحيوانات المحرّم أكلها فلا يجوز التعامل بها بيعاً وشراءً.. أمّا ما سواها من الحيوانات المأكولة اللحم ومنتجاتها، فما علمنا أنه ذبح بيد مسلم أو كتابي على الوجه الشرعي فإنه يحل أكلها وبيعها وشراؤها، وما علمنا أنه ذبح بيد غير مسلم أو كتابي، أو أنه أزهقت روحه على غير الطريقة الشرعية ولو بيد مسلم أو كتابي فلا يحلّ أكله..

وأمّا ما جهل حاله فيراعى فيه أنه جاء من بلاد المسلمين أو بلاد أهل الكتاب (اليهود والنصارى) كأستراليا والبرازيل وأميركا والدانمارك وفرنسا فيحلّ أكله، ما لم يتيقّن أنه غير مذبوح على الطريقة الإسلامية، وإن جاء من بلاد لا تدين بأحد الأديان السماوية الثلاثة (وهي الإسلام، واليهودية، والنصرانية) كالبلاد الشيوعية كروسيا والصين وبلغاريا ورومانيا؛ فهذه البلاد لا يؤكل ما ورد منها من اللحوم ومنتجاتها، ما لم يتيقن أنه ذبح على الوجه الشرعي بيد مسلم أو كتابي فيكون ذلك حلالاً، ويؤكل. والله أعلم.

[٣/ ٤١١/ ١٠٣٣]



باب الأطعمة والأشربة

ما يحرم من الأطعمة

٢٧١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد ، ونصُّه:

ما حكم المشروبات الغازية بجميع أنواعها؟ حيث يقال: إنها تحتوي على مادة من دهن الخنزير، وهذه تستورد من الخارج ؟

وكذلك أنواع الجبن، هل هناك نوع معين تنصح به الإدارة بعدم أكله، أم أن كله صالح للأكل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

من القواعد الفقهية الكلية قول الفقهاء: (الأصل في الأشياء الإباحة)؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وعليه؛ فإن كل مطعوم أو مشروب يكون حلالاً للإنسان إذا لم يوجد فيه محرم، ومن المحرمات في الطعام والشراب المسكرات والنجاسات، وما فيه إضرار بالصحة كالسموم ، فإذا ثبت قطعاً أو بظن غالب أن في مطعوم أو مشروب مادة مسكرة أو نجسة أو مضرة بالصحة حرم وإلَّا فلا يحرم، ومدار ثبوت ذلك على المختصين والمسؤولين عن الشؤون الصحية، ويستوي في ذلك المشروبات الغازية والأجبان وغيرها، والله أعلم.

[١٣/ ٣٦٧/ ٤٢٣٣]

* * * *

دخول شحم الخنزير المتحول (الجلاتين) في بعض الأطعمة

٢٧١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

هناك بعض المنتجات الدوائية والغذائية التي يدخل في تركيبها (الجلاتين)، ومعلوم أن (الجلاتين) قد يستخلص من شحوم الخنزير، علماً بأن صناعة هذه المنتجات تغير من خصائص المادة الأصلية، نتيجة تفاعلها الحراري والكيميائي.

فهل يجوز تناول هذه المنتجات؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجساً، ولا يعتبر نجساً، ملحاً كان أو حماراً أو خنزيراً أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئر فصار طيناً، وكذلك الخمر إذا صارت خلاً سواء بنفسها أو بفعل إنسان أو غيره؛ لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإذا صار العظم واللحم ملحاً أَخَذَ حكم الملح؛ لأن الملح غير العظم واللحم، ونظائر ذلك في الشرع كثيرة منها: العلقة فإنها نجسة، فإذا تحولت إلى المضغة تطهر، والعصير طاهر فإذا تحول خمراً ينجس؛ فيتبين من هذا: أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها؛ لذا فإن (الجلاتين) يعتبر مادة مستحيلة، فهو غير الجلد والعظم الذي استخرج منهما، وعلى هذا؛ فإنه يباح صنعه وأكله وبيعه وشراؤه. والله أعلم.

[٢٣/ ٢٩٥/ ٧٤٩٩]

❁ ❁ ❁ ❁

استخدام الأدوات التي تستخدم في تجهيز لحم الخنزير

٢٧١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة، ونصُّه:

بعض المطاعم تشوي لحم البقر على نفس الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير؛ فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن كانت الصفيحة التي يشوى عليها لحم الخنزير قد جفّت تماما بفعل النار فيجوز أكل اللحم الحلال المشوي عليها، وأمّا السكين ونحوها من الأدوات؛ فإن كانت صقيلة لا تتشرب النجاسة فإنها تطهر بالمسح الذي يزيل جميع أثر النجاسة ولو لم تغسل، وإن غسلت فهو أفضل. والله أعلم.

[١٦٥٣/٣٥٧/٥]

* * * *

إدخال مواد محرَّمة في الأطعمة

٢٧١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إبراهيم، ونصُّه:

نرجو التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي في موضوع الأغذية التي تدخل في تصنيعها مشتقات من حيوان الخنزير، ومن المواد المضرة بصحة الإنسان، والتي يرمز لها على غلاف السلع (E١٠٠ – E١٨١) على سبيل المثال لا الحصر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

كل مطعوم أو مشروب يكون حلالاً للإنسان إذا لم يكن محرماً شرعاً أو لم

يوجد فيه محرم، ومن المحرمات في الطعام والشراب: المسكرات والنجاسات، وما فيه إضرار بالصحة كالسموم وغيرها من المواد المضرة، فإذا ثبت قطعاً أو بظن غالب أن في مطعوم أو مشروب مادة مسكرة أو نجسة أو مضرة بالصحة حرم، وإلَّا فلا يحرم، ومدار ثبوت ذلك على المختصين والمسؤولين عن الشؤون الصحية.

كما ترى اللجنة أنه إذا حصل تغيُّر أو استحالة للمواد والأعيان النجسة إلى مادة أخرى فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالة مُطَهِّرَةً لها، فتصبح المادة النجسة طاهرة، ويحل أكلها والانتفاع بها. وهذا ما تأخذ به هيئة الفتوى تيسيراً على الناس.

أما إذا لم تتحول إلى مادة أخرى فإنها تبقى نجسة محرمة إلَّا في حال الاضطرار، ومنه استعمال الأدوية التي لا يقوم مقامها شيء من الأدوية الحلال، ولا تعارض بين حكم الضرورة وبين أصالة تحريم التداوي بالمحرمات في حال السعة والاختيار. والله أعلم.

وتوصي اللجنة الجهات المسؤولة بمتابعة جميع الأغذية من مطعومات أو مشروبات؛ للتأكد من خلوها من كل المحرمات والمواد المضرة بصحة الإنسان، ومنع تناول أو تداول ما كان غير خالٍ منها؛ حفاظاً على صحة الأمة.

[٢٠/ ٣٤٣/ ٦٥٠٥]

* * * *

مادة الجيلي في الحلويات

٢٧١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حاتم، وهو كما يلي:

أرجو من سماحتكم إفادتي عن موضوع يشغل بالنا منذ فترة وهو (الجيلي)

الذي يباع في الجمعيات كنوع من الحلويات المثلجة بعد الأكل ويستخدم بكثرة في البيوت، فهناك من يقول لنا: حرام أكله، وآخر يقول: حلال؛ لذا نرجو منكم إفادتنا عن هذا الموضوع؛ هل هو حرام أم حلال؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المادة المكونة للجيلي نباتية (وهو الغالب كما جاء في دائرة المعارف البريطانية المطبوعة سنة ١٩٦٧م) فإنه لا إشكال في حِلّه.

وأما إن كان في مكوناته أجزاء حيوانية وقد تحولت تحولاً كاملاً إلى مادة أخرى وخرج عن طبيعته الأولى (وهو ما يحصل في الجيلي) فإنه طاهر، ويجوز استعماله في الأكل وغيره، ولو كانت الأجزاء الحيوانية من حيوان لا يحل أكله أو لم يُذَكّ تذكية شرعية؛ لأنه بتحول عينه أصبح طاهراً حلالاً. والله أعلم. [٣/٤٠٧/١٠٢٨]

* * * *

أكل الجبن المصنوع بأنفحة العجل

٢٧١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / م.غ، ونصُّه:

نشكر ونبارك جهودكم الواضحة في الرد على أسئلة المسلمين وتوضيحكم لهم أمور دينهم، وبعد:

بعض الأجبان يكتب عليها بأن إحدى مكوناتها أنفحة العجل، وسمعنا بأنه حرام أكلها لأنها من أمعاء العجل، ولا ندري هل ذكي التذكية الشرعية أم لا؟ وخصوصاً الأجبان العربية والإسلامية.

أفتونا مأجورين حول جواز الأكل منها، شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا وجزاكم الله خيراً. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنفحة العجل المذكَّى ذكاة شرعية، وكذلك أنفحة الجدي والخروف وغير ذلك من الحيوانات المأكولة اللحم طاهرة باتفاق الفقهاء، ويجوز صنع الجبن بها، وذهب بعض الفقهاء إلى طهارة أنفحة الحيوان الميت أيضاً.

وعليه؛ فلا مانع شرعاً من أكل الجبن المصنوع بأنفحة العجل كما تقدم. والله أعلم.

[١٧/ ٣٥٩/ ٥٤٦٢]

❁ ❁ ❁ ❁

أكل ثمر شجر سقي بمياه المجاري

٢٧١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

تخصكم إدارة مساجد محافظة الأحمدي بعظيم تحياتها ووافر تقديرها. نفيد سيادتكم بأن إحدى الشركات تقدمت إلينا بمشروع يعمل على تدوير مياه المجاري، وجَعْلها مياه طبيعية ١٠٠٪ مرة أخرى، كما هو موضح في كتيب الشركة، واستغلالها في عمليات ريّ المزروعات من خلال وحدة صناعية صغيرة، وهي عبارة عن جهاز بيولوجي يعمل على تطهير مياه المجاري، وقد قمنا بزيارة للوحدة المنفذة في كلية التربية الأساسية بمنطقة الشامية.

ونرى أن يتم تجربة هذا النظام في أي مسجد من المساجد التي تصل إليها المياه العذبة وتعبأ الخزانات عن طريق التناكر، وذلك بعد مخاطبة إدارة الإفتاء والاستفسار عن النقطة التالية:

هل يجوز أكل الثمار الناتجة من الأشجار والنخيل التي تروى من هذه المياه المعالجة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز أكل الثمار الناتجة من الأشجار والنخيل المروية بهذه المياه مطلقاً، ما لم يكن فيها أضرار صحية، ومردُّ تعيين ذلك لأهل الاختصاص. والله أعلم.

[١٩/ ٤٢٣/ ٦١٨٣]

* * * *

أكل لحم غنم أكلت نجاسة

٢٧٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / فيصل، ونصُّه:

هل يمكن للمسلم أن يأكل لحم أغنام قد أكلت نجاسة، أو تم تقديم علف لها أحد مكوناته لحم خنزير؟ وفي حال كراهة أو حرمة ذلك، كم يوماً يجب الانتظار حتى يمكن أكل لحمها؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يدخل هذا في باب الشاة الجلالة (وهي التي تأكل النجاسات)، وقد كره الفقهاء أكل لحمها وشرب لبنها قبل حبسها مدة ثلاثة أيام على الأقل، تمنع فيها من أكل النجاسات، فإذا حبست هذه المدة على العلف الطاهر لم يكره أكل لحمها، ولا شرب لبنها. والله أعلم.

[١٩/ ٤٢٢/ ٦١٨١]

* * * *

إطعامُ حيوانٍ مأكولٍ أجزاءَ حيواناتٍ مذبوحةٍ

٢٧٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ المدير العام لمؤسسة تجارية، ونصُّه:

نود أن نحيطكم علماً أننا نملك مزرعة ذات نشاط اقتصادي متنوع، ونقوم بتربية الدواجن والطيور والأبقار لبيعها، ومزاولة هذا النشاط الاقتصادي.

وقد علمنا مؤخراً عند شرائنا للأعلاف اللازمة لتغذية هذه الأنواع من الدواجن والطيور توفُّر نوعين من العلف في الأسواق حسب الآتي:

أولاً: أ- يدخل من ضمن مكوناته دم حيواني بعد ذبح هذه الحيوانات وفقاً للشريعة الإسلامية.

ب - علف مستورد من الخارج يدخل من ضمن مكوناته دم حيواني لا تعرف طريقة ذبحه.

ثانياً: أ- هناك أبحاث علمية صناعية قائمة على استخدام بقايا الدواجن والحيوانات (من أرجل ورؤوس وأمعاء وريش وخلافه)، المذبوحة وفقاً للطريقة الإسلامية، وإدخالها في عملية صناعية؛ لصناعة العلف الذي يقدم للدواجن والطيور للتغذى به.

ب - علف صناعي مستورد يدخل ضمن مكوناته بقايا الدواجن (من أرجل ورؤوس وأمعاء وريش وخلافه)، لا تعرف طريقة ذبحها.

ونرجو التكرم بإفادتنا عن الحكم الشرعي في الحالات السابقة -حلاله أو حرامه- في حال قيامنا بشراء أحد هذه الأنواع من العلف لإطعامه للدواجن والطيور التي نقوم بتربيتها في مزرعتنا.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز إطعام الأغنام وغيرها من الحيوانات المأكولة اللحم أعلافاً يدخل في تكوينها العظام والشحوم واللحوم المأخوذة من ذبائح مذكّاة، ولو كانت تلك اللحوم غير صالحة للاستعمال البشري؛ لانتهاء مدة صلاحيتها أو لغير ذلك من

الأسباب؛ لأن هذه المواد المضافة إلى العلف الطبيعي طاهرة يجوز الانتفاع بها.

أمّا إضافة لحوم وشحوم وعظام الحيوانات الميتة، أو الدم ولو من حيوان مذكّى فهو مكروه؛ لأن فيه انتفاعاً بالنجاسات، والأصل عدم جوازه، ومع هذا يجوز أكل لحم الحيوانات المعلوفة بما دخل فيه الدم أو الميتة بنسب قليلة، بحيث لا ينتن اللحم من هذا العلف؛ فلا يأخذ حكم الحيوانات الجلالة؛ وهي التي جميع أكلها أو غالبه من النجاسات بحيث ينتن لحمها وتظهر منه رائحة النتن، هذا كله إذا لم يترتب على أكل الإنسان لحوم هذه الحيوانات المعلوفة ضرر به، فإن ثبت ضرره للإنسان فلا يجوز دفعاً للضرر، والله أعلم.

[١٤/ ٣٦٩/ ٤٥٢٨]

* * * *

استعمال الملح

٢٧٢٢) عرض على اللجنة - محولاً من السيد الوكيل - الاستفتاء المقدَّم من مدير عام الهيئة العامة للصناعة، بواسطة السيد/ يوسف، ونصُّه:

نود الإحاطة بأن الإدارة قد تلقت كتاباً من بلدية الكويت بشأن ورود إرسالية ملح صافي ماركة (NORTON) إنتاج أمريكا، يحوي في بطاقة بياناته رموز تروج للديانة اليهودية (مرفق طيه نسخة منه).

للتفضل بالاطلاع والإفادة.

ثم اطلعت اللجنة على كتاب مدير إدارة الأغذية بالبلدية إلى إدارة المواصفات والمقاييس ونصُّه:

نفيدكم أنه ورد للبلاد إرسالية ملح صافي ماركة (NORTON) إنتاج أمريكا

إنتاج ٣/ ٣/ ٩٧م انتهاء ٣/ ٣/ ٩٨م؛ حيث تبين بالفحص بموجب الاستمارة المشار إليها أعلاه وجود الملاحظات التالية:

١) ورد ضمن طرق التحضير: (Mar guerita Bloody May or saltydog cocktail)

٢) اسم المنتج (Coarse kosher Salt) مع نجمة داود.

٣) Kosher For Passover.

وعليه يرجى الإفادة عن مطابقة الصنف للمواصفات القياسية المعتمدة من عدمه؛ ليتسنى لنا إجراء اللازم.

ثم طلبت اللجنة ترجماناً يفسر لها معنى الكلمات الواردة في الكتاب؛ فحضر السيد/ منصور، من إدارة التخطيط والمتابعة في الوزارة، وأفاد بالتالي:

١- ملح يستخرج من نبات اللؤلؤة.

٢- ملح مباح أكله في الشريعة اليهودية يتسم بالملوحة الشديدة.

٣- طعام يؤكل في عيد الفصح عند اليهود.

كما اطلعت اللجنة على مرفقات الكتاب، وهي صور عن تفاصيل محتويات هذه الإرسالية، تتضمن بعضها على صورة لنجمة سداسية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كانت المواد الداخلة في تركيب الملح المسؤول عنه طاهرة، وليس فيها مسكر، ولا يصاحبها دعم أو ترويج لعقائد تخالف عقيدة الإسلام بأي وجه من الوجوه، وليس فيها ضرر على الصحة؛ فلا بأس باستعماله وتداوله، وإلَّا فلا.

والمرجع في ذلك المسؤولون عن النواحي الصحية والسياسية، والله أعلم.

[١٣/ ٣٧٠/ ٤٢٣٦]

* * * *

وضع الكافور في الطعام لمصلحة

٢٧٢٣) ورد إلى اللجنة سؤال من / أحد الجنود، يقول فيه:

إنه سمع أن المسؤولين يأمرون بوضع مادة الكافور في الطعام؛ وذلك لتخفيف الطاقة الجنسية لدى الجنود.

فما الحكم الشرعي في تعاطي هذه المادة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا بأس من وضع مادة الكافور في الطعام، ما لم يكن بها ضرر على صحة المتعاطي. والله أعلم.

[٢/ ٢١٣/ ٥٦٩]

* * * *

الشك في الأطعمة في البلاد غير الإسلامية

٢٧٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة الشباب بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة، ونصُّه:

تكثر الشكوك حول مواد معينة كالجيلاتين أو الخبز المستخدم في مطاعم معينة، بأن يكون دهن الخنزير مستخدماً فيها؛ فهل يجوز أكلها مع وجود الشك؟ وهل يستحب السؤال عنها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المراد بالشك أن يستوي عند الأكل طرفا الأمر من وجود وعدم فلا عبرة بالشك حينئذ شرعاً، حتى يغلب على الظن رجحان وجود سبب التحريم، والسؤال على سبيل الورع (حين الشك) مستحب. والله أعلم.

[٥/ ٣٦٠/ ١٦٥٧]

❁ ❁ ❁ ❁

التأكد من الأطعمة المستوردة

٢٧٢٥) عرض على اللجنة أيضاً الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، والمتعلق بالأطعمة، ونصُّه:

هل يجب قراءة قائمة المحتويات المكتوبة على الأطعمة؛ للتأكد من عدم وجود منتجات خنزيرية أو كحولية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا وجدت الشبهة وجب قراءة قائمة المحتويات. والله أعلم.

[٥/ ٣٥٨/ ١٦٥٤]

❁ ❁ ❁ ❁

أكل حيوانات البحر

٢٧٢٦) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ عبد الرحمن، وهو كالآتي:

نرجو الإجابة على ما يلي:

ما حكم أكل الحيوانات البحرية القشرية كالروبيان والقبقب وغيرها...؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل أكل كل حيوان البحر سمكاً كان أو غيره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، ولعموم قوله ﷺ في شأن البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[(١)]، ولم يخالف في هذا من فقهاء المذاهب الأربعة إلَّا محمد بن الحسن؛ فإنه استثنى «الجريث» و«المارماهى»، والجريث هو: سمك مدور كالترس، والمارماهى هو: ثعبان البحر، والفتوى في مذهب الحنفية على خلاف ذلك، واستثنى الحنفية أيضا إنسان الماء وخنزيره، والسمك الطافي وهو الذي يموت حتف أنفه؛ وذلك لخبث هذه الأنواع أو ضررها، وعليه فإن الروبيان والقبقب وغيرهما من الحيوانات البحرية ولو كانت ذات قشر حلال أكلها باتفاق العلماء للأدلة المتقدمة. والله أعلم.

[١٠٢٩/٤٠٨/٣]

* * * *

أكل السمك (الفسيخ)

٢٧٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / ياسر، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي في أكل لحم الفسيخ ؟ وهو نوع من أنواع السمك، يغسل ثم يترك لمدة محددة في الملح في براميل خشبية، وهناك طريقة أخرى وهي: تجفيف السمك بالشمس ثم تمليحه ووضعه داخل خيشة ودفنه في الأرض لمدة أسبوع تقريباً، فأرجو بيان الحكم في الحالتين، وجزاكم الله خيراً.

---

(١) أحمد (رقم ٨٧٣٥)، وأبو داود (رقم ٨٣)، والترمذي (رقم ٦٩)، والنسائي (رقم ٥٩)، وابن ماجه (رقم ٣٨٦).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام الفسيخ المستفتى عنه من السمك فهو حلال، ويجوز أكله، إلَّا أن يكون فاسداً ومضراً صحياً، فإن كان كذلك فيمنع من أكله لضرره. والله أعلم.

[١٧/ ٣٥٩/ ٥٤٦١]

****

الأكل من التمساح، والكنغر، والضفدع

٢٧٢٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مشعان، ونصُّه:

تهديكم بلدية الكويت أطيب التهاني بمناسبة عيد الأضحى المبارك، أعاده الله عليكم وعلى المسلمين بالخير والبركات،،،

يرجى تفضلكم بالإفادة عن مدى مشروعية لحوم الحيوانات التالية:

١) التمساح

٢) الكنغر

٣) الضفدع

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم التمساح؛ فيرى جمهور الفقهاء (الشافعية والحنفية والحنابلة) حرمة أكل لحمه مطلقاً، سواء ذكي أو لم يذك؛ لأنه حيوان مفترس، يتقوى بنابه، ويعيش في البر، ويرى المالكية حل أكل لحم التمساح؛ لأنه حيوان بحري، وترى الهيئة ترجيح الأخذ برأي جمهور الفقهاء .

أما الكنغر فترى اللجنة حل أكله؛ لأنه لم يرد ما يدل على تحريمه، ولأنه

حيوان نباتي لا ناب له، وليس من الحيوانات التي نهى الرسول ﷺ عن أكلها بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير**» رواه مسلم[1]، ولأن الأصل في الأطعمة الإباحة ، هذا ما لم يثبت ضرره على الإنسان .

وأما الضفدع فأكله حرام للحديث الذي رواه أبو داود[2] بإسناد حسن والنسائي[3] بإسناد صحيح ، كما في المجموع للنووي ج٩ ص٣١، عن عبد الرحمن بن عثمان الصحابي قال : «**سأل طبيب النبي ﷺ عن ضِفْدَع يجعلها في دواء ، فنهاه عن قتلها**»، وهذا يدل على حرمته ، وهذا مذهب جمهور العلماء. والله أعلم .

[٥٨٠٨/٤٣٩/١٨]

****

استيراد لحوم الضفادع والخيل والبغال والحمير

٢٧٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء من المدير العام للبلدية، والموقع من السيد/ جمعان، ونصُّه:

بشأن الاستفسار عن بعض السلع غير المعروف لديها ما إذا كان مسموحاً استيرادها شرعاً من عدمه .

المرفقات/ صورة من الكتاب المشار إليه بعاليه والمرفق به صورة من كتاب الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

تحية طيبة وبعد،،

---

(١) رقم (١٩٣٤).

(٢) رقم (٣٨٧١).

(٣) رقم (٤٣٥٥).

إشارة إلى الموضوع أعلاه، والوارد بكتاب الإدارة العامة للجمارك، المتضمن الاستفسار عن بعض السلع غير المعروفة لديها ما إذا كان مسموحاً باستيرادها شرعاً من عدمه، وهي:

١) لحوم الخيول والحمير والبغال طازجة أو مبردة أو مجمدة.

٢) الخيول العربية الأصيلة وغير العربية.

٣) أفخاذ الضفادع.

علماً بأن الهيئة العامة لشؤون الثروة السمكية قد أفادت بكتابها إلى الإدارة العامة للجمارك، أنه من خلال التنسيق مع بلدية الكويت لم يسبق أنه نمى إلى علمها السماح باستيراد هذه الأنواع من اللحوم، وكذلك إدارة الصحة الحيوانية لم يسبق أن صدر أي تصريح باستيراد هذه اللحوم، وتنصح بعدم استيراد هذه الأنواع من اللحوم، وعليه؛ فإن الإدارة العامة للجمارك قد قامت بإرسال كتابها المشار إليه بعاليه والمرفق عنه صورة إلى بلدية الكويت للإفادة حتى يمكن اتخاذ الإجراء المناسب على ضوء إفادة بلدية الكويت.

وبحكم التنسيق القائم بين بلدية الكويت ووزارات الدولة المختصة بما فيها وزارتكم الموقرة بالأخذ بالرأي الشرعي والإسلامي، وبما حدده ديننا الحنيف فيما يتعلق بهذه الأمور، وكون أن بلدية الكويت هي الجهة المسؤولة بالرقابة على جميع المواد الغذائية المستوردة والمنتجة محلياً، بما فيها إرساليات اللحوم والدواجن المجمدة والمبردة والطازجة، فقد حددت المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٢١/ ٩٢ في شأن لائحة الأغذية البند (د) أن تكون مباحة شرعاً، بالإضافة إلى أن تكون تلك الإرساليات من اللحوم مرفقاً معها بعض المستندات ومنها:

أ - شهادة الذبح الإسلامي، والتي تكون صادرة من الاتحاد والمراكز الإسلامية في دولة المنشأ، طبقا لما هو وارد بالإعلان رقم ٤٦/ ٨٣، وتكون تلك الشهادة مصدَّقاً عليها من قبل قنصلية دولة الكويت في بلد المنشأ، أو قنصلية دولة عربية إسلامية في حالة عدم وجود قنصلية لدولة الكويت في بلد المنشأ.

ب- ضرورة مطابقة البيانات الواردة والمدونة بشهادة الذبح مع بيانات الإرسالية الواردة من حيث الصنف والكمية واسم المستورد والوزن ووسيلة الشحن.

ج- ترفق شهادة الذبح الإسلامي مع الإرساليات الواردة من اللحوم بكافة أنواعها ومشتقاتها، والدواجن ومنتجاتها واللحوم المصنعة مثل المرتديلا والبورجر والسوسج والبسطرمة وما شابهها، وكذلك مشتقات اللحوم والدواجن والمعجنات التي تدخل في مكوناتها لحوم أو منتجاتها، كذلك المعلبات المركزة والجافة والسائلة المستخلصة من اللحوم أو الدواجن ومشتقاتها، وتوضع عبارة منتجة من حيوانات ذبحت إسلامياً على بطاقة البيانات لتلك المنتجات.

بالإضافة إلى إجراء الفحص للمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة فيما يتعلق ببطاقة بيانات العبوة، ونقل العينات إلى المركز أو إلى مختبرات وزارة الصحة بطريقة صحية؛ وذلك لإخضاعها إلى الفحص المخبري للتأكد من خلوها من أي إضافات غذائية غير مصرح بها، وخلوها من الهرمونات أو شحم الخنزير أو الأحياء الدقيقة حيث يتم التصريح بالإرسالية بعد ثبوت المطابقة والصلاحية لاستهلاك الآدمي، ولم يسبق لبلدية الكويت أن وردت إليها إرساليات من هذا القبيل من اللحوم الموضحة بالتساؤل الوارد بكتاب الإدارة العامة للجمارك.

واستناداً وتطبيقاً لشريعة الله وما جاء بكتابه الكريم - الآية ٨ من سورة النحل.﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾. [النحل: ٨]، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٥].

لذا فإن بلدية الكويت وبحكم التنسيق القائم فيما يخص الأمور الشرعية، وما نرتكز عليه في مثل تلك الأمور للفتاوى الصادرة من وزارتكم الموقرة، لذا يرجى التكرم بإفادتنا عن التساؤلات الواردة من الإدارة العامة للجمارك، وحتى يمكن مخاطبتها بناء على فتواكم والإجراءات التي تقوم البلدية باتخاذها.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عامّة الفقهاء على تحريم لحوم الضفادع والحمير والبغال، أمّا لحوم الخيول فأكثر الفقهاء على حلها وكرهها بعضهم؛ وعلى ذلك فلا يجوز استيراد لحوم الضفادع والحمر الأهلية والبغال للاستهلاك الآدمي، أما لحوم الخيول فلا بأس باستيرادها إذا اقتضت الحاجة ذلك، وكانت مذبوحة ذبحاً مستوفياً للشروط الشرعية، والله أعلم .

[١٥/ ٣٥٥/ ٤٨٠٤]

❊❊❊❊

أكل الحيَّة

٢٧٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ زكي، ونصُّه:

ما الحكم الشرعي في أكل الحية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الحية؛ لأنها من الهوامّ الخبيثة، فتدخل

في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: ١٥٧]، وذهب المالكية إلى إباحة أكلها إذا أُمن سمّها، ولا تحل إن كانت مقدوراً عليها إلَّا بتذكيتها من حلقها، أما إذا كانت غير مقدور عليها فتحل بقطع شيء منها يعجل بموتها كالصيد؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. [الأنعام:١٤٥]، واللجنة ترى الأخذ بهذا. والله أعلم.

[٣/ ٤١١/ ١٠٣٢]

* * * *

أكل لحوم الحيوانات المستنسخة

٢٧٣١)عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صالح، ونصُّه:

تشهد الأسواق الأوروبية غزواً للحوم، ومنتجات الألبان المستخرجة من الأبقار المستنسخة، وتستورد الكويت والعديد من دول العالم الإسلامي كميات كبيرة من اللحوم ومنتجات الألبان، وبالطبع لن تحمل شهادات المنشأ (أنها منتجات مستنسخة).

لـــذا أود إجابتي:هل أكل اللحوم المستنسخة، ومنتجات الألبان واستيرادها والمتاجرة بها حلال أم حرام؟ وهل يأثم من يقوم بذلك، خاصة أن هناك شكَّاً بأن تكون صلاحية هذه اللحوم صحيحة، وبالتالي لن تكون صالحة لإطعام بني البشر؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أكل لحوم الحيوانات المستنسخة وتناول منتجات ألبانها، واستيرادها،

والمتاجرة بها، إذا كان الحيوان المستنسخ استنسخ ممّا يحل أكله، وإذا لم يثبت أن لها أضراراً بصحة الإنسان. والله أعلم.

[٢١/ ٣٦٧/ ٦٨٥٧]

* * * *

أكل الحيوان الملاط به

٢٧٣٢) حضر إلى اللجنة السيد/ راكب، وقدّم السؤال الآتي:

وجدت شخصاً يعمل الفاحشة في ناقة لي، وكنا نشرب أنا وأولادي من لبنها، وقد حصلت الكراهة لاقتنائها بعد الحادث؛ فما حكم الإسلام في الجاني؟ وكيف نتصرف في الناقة؟ وهل يلزم الجاني ثمن الناقة؟ وإذا دفع ثمنها فهل يجوز لي أن أنفقه على أولادي؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا يجب قتل الحيوان الذي ارتكبت معه الفاحشة، وهذا ما تؤيده اللجنة، ويحل لبنها والانتفاع بها بجميع أنواع الانتفاع، ولا يحرم لحمها إذا ذبحت، ويجب تعزير الفاعل إذا ثبتت عليه هذه الجريمة، والذي يتولى تعزيره إنما هو ولي الأمر، والله أعلم.

[٢/ ٢١٦/ ٥٧٤]

* * * *

الأكل من بيت المرابي

٢٧٣٣) عرض سؤال السيد/ محمد:

عن جواز الأكل من بيت المرابي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنّه لا يجوز الأكل إذا تيقن أن ما قدم إليه هو من الربا، أما إذا لم يتيقن فالورع عدم الأكل، وبخاصة إذا كان أكثر ماله من الربا. والله أعلم.

[٢/ ٢٢٠/ ٥٧٨]

* * * *

استعمال الآنية المطلية بالذهب والفضة

٢٧٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

هل يجوز استعمال الأواني المطلية بالذهب أو الفضة كالصحون، والكؤوس والملاعق، أو الساعة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

اختلف العلماء في حكم استعمال الآنية المطلية بالذهب أو الفضة، كالملاعق والصحون والكؤوس وما إليها، والأكثرون على إباحتها إذا كانت الفضة أو الذهب قليلاً بحيث لا يمكن تخليصه، وعلى المنع منها إذا كانت الفضة أو الذهب كثيراً يمكن تخليصه.

وعلى ذلك فإن استعمال الأدوات المطلية بالذهب أو الفضة القليلة التي لا تستخلص جائز، والله أعلم.

[١١/ ٤٥٩/ ٣٥٣٩]

* * * *

تصنيع بعض المأكولات لزينة النساء

٢٧٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فهد، ونصُّه:

أفتونا مأجورين في موضوع عمليات بيع وتصنيع بعض المواد الغذائية واستخدامها مرابط لشعر النساء (شباصات)؛ حيث يقوم بعض التجار بوضع مادة شمعية شفافة على قطع مادة البسكوت، وبعد أن تنشف يقومون بتجميعها على شكل من الأشكال، ولصقها على مكبس حديد لمسك الشعر، وتباع بمبلغ زهيد؛ فهل هذا يعتبر امتهاناً لنعم الله؟ ويمكن أن يستخدم غداً أي مادة غذائية وتلصق على الأحذية مثلاً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نعم الله تعالى تدوم وتزيد بالشكر؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، والمطعومات من أجل النعم، ومن شكرها إكرامها، وتكره إهانة المطعومات كالخبز ونحوه؛ لما ورد في ذلك من الآثار.

وعليه؛ فإن اللجنة ترى أنه يكره استخدام (مرابط الشعر) المشار إليها في نص الاستفتاء والمرفقة به، كما يكره صنعها وبيعها وتداولها؛ سواء أكان البسكويت صالحاً لطعام الآدمي أم غير صالح، أو تجاوز تاريخ الصلاحية، على أن غير الصالح لطعام الآدمي من البسكويت وغيره من المطعومات يجوز الاستفادة منه في إطعام ما لا يضره تناوله من الحيوانات والطيور والأسماك وغيرها ، فإن لم يتيسر شيء من ذلك وتقرر التخلص منه فيجوز ذلك، مع مراعاة عدم إهانته . والله أعلم.

[٩/ ٣٦٥/ ٢٧٧٢]



إلقاء الأطعمة الفائضة في القمامة

٢٧٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مصطفى، ونصُّه:

هناك مئات الآلاف بل ملايين يموتون جوعاً سنوياً في أفريقيا وغيرها، وقد

أغدق الله علينا من النعم الكثيرة والأموال الوفيرة، بعد أن مرت سنوات تقشف وجوع وفقر في الجزيرة العربية. فهل يجوز رمي فائض الأطعمة من الحفلات والأعراس والولائم، وحتى الغداء والعشاء في القمامة، بحجة أنه غير مسؤول عن فائض الأطعمة، أم أنه يجب على صاحب الطعام البذل لإعطائها إلى الفقراء والعمال بدل رميها؟ وهل يأثم من يرميها في القمامة؟ أفيدونا شاكرين لكم.

أجابت اللجنة بما يلي:

تعمد إلقاء الأطعمة الفائضة عن الولائم أو غيرها في القمامة ممنوع شرعاً؛ لأنه إهدار للنعم التي أمرنا الله تعالى بحفظها، والتي سيسألنا عنها يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨]. وعلى المسلم أن يُعد الطعام على قدر الحاجة، قدر الإمكان، فإن فضل منه شيء، فإنه يوجّه إلى من يحتاج إليه ممّن معه من العمال أو الفقراء إن وجدوا، فإن لم يوجدوا أو فضل شيء منه، يمكن أن يحفظ في البرادات للانتفاع به في وقت آخر، فإن لم يمكن يوجه إلى الحيوانات والطيور، وذلك حفظاً للنعم. والله أعلم.

[١٩/ ٤٢٢/ ٦١٨٢]

* * * *

- كتابة اسم الله في المطعومات
- وضع علم الكويت ورموزها على الكعكة

٢٧٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

بعض المؤسسات الحكومية والهيئات يحتفلون بعدة مناسبات ومن ضمن هذه المناسبات، وضع كعكة وعليها (علم الكويت)، وأيضا عليها (بسم الله)، أو عبارات أخرى تدل على الإله مثل: (اللهم ارحم شهداءنا الأبرار).

السؤال:

١) هل يجوز قطع الكعكة بالسكينة وفيها اسم الله؟

٢) هل يجوز وضع خريطة الكويت وعَلَمها، أو رمز أبراج الكويت، أو أي رمز من رموز بلدنا على الكعكة وأكلها.

نرجو الرد على هذين السؤالين ولكم جزيل الشكر،،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز كتابة لفظ الجلالة على الكعكة ونحوها في المناسبات المشار إليها في نص الاستفتاء؛ وذلك تنزيهاً للفظ الجلالة، وحفاظاً على قدسيته.

وبالنسبة للسؤال الثاني: فإن اللجنة لا ترى مانعاً شرعياً من وضع الرسوم المشار إليها في نص الاستفتاء على الكعكة؛ لأنه تكون من مادة المطعوم، ولا تمثل امتهاناً للكعكة. والله أعلم.

[٩/ ٣٦٦/ ٢٧٧٣]

❊ ❊ ❊ ❊

حلويات مكتوب عليها اسم رسول أو محمد أو غيرها

٢٧٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصُّه:

نفيدكم بأنه قد ورد إلينا عينة من حلويات نعناع (برميت) مكتوب عليها اسم (محمد) و (رسول)، بالإضافة إلى أسماء أخرى، كما قد وردت عينة من الصلصة الحارة تحمل الاسم التجاري (العفريت الأحمر)، ومرسل طيه عينة من تلك المنتجات.

الرجاء إفادتنا حول جواز السماح بتداول هذه المنتجات بتسمياتها التي

وردت، علماً بأنها صالحة للاستهلاك الآدمي، وذلك بأسرع وقت ممكن ليتسنى لنا اتخاذ اللازم. مع خالص التحية،،،

أجابت اللجنة بما يلي:

إنها لا ترى بأساً من تداول هذه المواد مع وجود هذه الأسماء عليها؛ لعدم ورود النهي عنها في هذه الحالة، ولا تتضمن إهانة للأسماء ولا للمسميات. والله أعلم.

[٥/ ٣٥٨/ ١٦٥٥]

* * * *

وضع الطعام على صحف كتب عليها آيات قرآنية

٢٧٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / راشد، ونصُّه:

يكثر في الصحافة المحلية وضع آية: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧] في إعلانات التعزية، ومن المعلوم ضرورة أن الصحف تمتهن بشتى الطرق، لذا نرجو منكم حث الصحافة على عدم وضع هذه الآية في إعلانات التعزية، وذلك من خلال فتواكم الموقرة، والصحف المحلية لا تمانع من ذلك، ولكن تريد الصحف إقناع صاحب الإعلان أن عدم وضع الآية في إعلان التعزية صادر ونابع من فتوى شرعية لا قراراً محلياً؛ فما رأيكم؟ جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا ترى اللجنة مانعاً من أن تتضمن الصحف اليومية بعض الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة عند الحاجة إلى ذكرها، وعلى من يشتري هذه الصحف أن يحترم الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي فيها، ولا يرميها في القمامة، أو يبتذلها بالأكل عليها وما إليه، وأن يتخلص منها -عند عدم الحاجة إليها-

بتقطيعها بالآلات المعدة لذلك التي تؤدي إلى تفتيت كلماتها، أو حرقها، أو دفنها أو تغريقها في البحر، فإذا لم يفعل ذلك فقد أثم، ولا إثم على صاحب الصحيفة أو ناشرها في ذلك إلَّا أن يقصد من وضعها ابتذالها. والله أعلم.

[١٩/ ٤٢١/ ٦١٨٠]

* * * *

خميرة (بيرة) خالية من المسكرات

٢٧٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ إدارة الفتوى والتشريع، ونصّه.

نفيدكم بأنه قد ورد إلينا منتجات غذائية تحمل بطاقتها بياناً عن وجود (خميرة البيرة) ضمن مكوناتها، وكجزء من تسميتها (خليط دونات متخمرة بخميرة البيرة)، علماً بأن الخميرة المستخدمة مسموح بها، والمنتج خالٍ من الكحول.

الرجاء الاطّلاع وموافاتنا بأسرع وقت ممكن بما ترونه حول جواز استخدام كلمة (البيرة)، حيث إنّ التسمية المنصوص عليها في المواصفات القياسية المعتمدة هي (خميرة الخبز). مع خالص التحية ،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنه لا يحرم شرعاً تناول هذا المنتج ما دام قد ثبت خلّوه من المواد المسكرة، وينبغي حذف كلمة (بيرة) من البطاقة، سداً للذريعة. والله أعلم.

[٦/ ٣١٦/ ١٩٥٥]

* * * *

شرب ماء الشعير

٢٧٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أبي عادل، ونصُّه:

يرجى من لجنة الفتوى الرد الشافي على ما ورد من أسئلة في إحدى الصحف، ولكم الشكر الجزيل.

ما حكم من يمنع بيع ماء الشعير المستورد من مكة المكرمة ؟ وهل يجوز تحريم ما أحله الله ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان في ماء الشعير وغيره ما يسكر فهو حرام ، وإن قلّ؛ لقوله ﷺ: «**ما أَسْكَر كثيره فقليله حرام**» رواه الترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد [1]. فإذا خلت هذه الأشربة عن المسكر مطلقاً فهي حلال، إلَّا أن لولي الأمر أن يأمر بمنع بعض ما هو مباح إذا رأى في ذلك مصلحة الأمة، وسداً لذريعة منكر يترتب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾. [النساء: ٥٩]، ومن ذلك مَنْع عمر رضي الله عنه بعض كبار الصحابة ومنهم طلحة وحذيفة رضي الله عنهما من الزواج بالكتابيات[2]، والله أعلم.

[١٥/ ٣٦٠/ ٤٨٠٧]

* * * *

- تصنيع النبيذ الخالي من الكحول

- سحب الكحول من النبيذ

٢٧٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / كريم، ونصُّه:

الرجاء التكرم بإفادتي بالحكم الشرعي؛ حيث إنني أقوم بعمل شركة

(١) الترمذي (رقم ١٨٦٥)، والنسائي (رقم ٥٦٠٧)، أبو داود (رقم ٣٦٨١)، ابن ماجه (رقم ٣٣٩٢)، أحمد (رقم ٦٥٥٨).

(٢) الطبراني في المعجم الكبير (رقم ١٣٠١٣).

لتصنيع النبيذ الخالي من الكحول، ويتم تصنيعه بطريقتين وهما: تصنيع مبني على التخمير ولكن عندما يتخمر يتم سحب أو شفط الكحول من النبيذ.

والسؤال هو:

١- ما حكم هذا المنتج إذا كانت صناعته مبنية على التخمير ؟

٢- ما حكم المنتج (عند ثبوته بالبحوث العلمية) أنه إذا حفظ بطريقة خاطئة، أو انتهت صلاحيته يزيد من نسبة الكحول فيه ليصل درجة إذهاب العقل ؟ أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

شراب الشعير وغيره من المشروبات الأخرى الخالية من أية من المواد المسكرة - أصلاً أو بعد انتزاع المسكر منها - يجوز شربها والانتفاع بها مطلقاً، فإذا أضيفت إليها أية مادة مسكرة - مهما قلت - حرمت، أما إذا لم يضف إليها شيء من المسكرات، ولكنها بدأت بالتخمّر بسبب التخزين أو التعقيم أو النقل أو غير ذلك من الأسباب فإنه بناء على ما أفادت به الجهات المختصة من أن الشراب المحتوي على ما نسبته ٠٥, ٠٪ خمسة بالألف من المادة المسكرة لا يسكر ولو شرب بكميات كبيرة؛ فإن هيئة الفتوى لا ترى مانعاً من السماح بالشراب المحتوي على هذه النسبة من المسكر فقط.

وترى الهيئة كراهة عرض شراب الشعير المباح بعبوات الأشربة المحرمة، وكراهة تسميته بأسماء الأشربة المحرمة.

وتوصي الهيئة بعدم شراء شراب الشعير المباح واستيراده من شركات ومصانع الخمور؛ لما في ذلك من دعم ومساعدة لها على الاستمرار في أعمالها

المحرمة، إلى جانب ما فيه من مظنة التلوث بالأشربة المحرمة، وهو ممنوع شرعاً. والله أعلم.

[٧٥٠١/٢٩٧/٢٣]

* * * *

فتح مقهى للمأكولات والمشروبات الحلال

٢٧٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / أحمد ، ونصُّه :

عرض على أخي شراء قهوة ومطعم (coffee shop)، وهو يريد أن يعلم ما إذا كان ذلك المشروع حلالاً شرعاً، علماً بأنه لا يقدم فيه إلَّا المأكولات والمشروبات الحلال أمثال: (الشاي، والقهوة، والساندويتشات)، وتكون هذه القهوة مفتوحة أمام الشباب والبنات والعائلات بشكل عام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من فتح هذا المقهى ما دام لا يقدم فيه إلَّا الطعام والشراب المباح شرعاً، بشرط أن تخصص أماكن للرجال وأخرى للنساء وأخرى للعائلات، مع الالتزام بالضوابط الشرعية . والله أعلم .

[٥٨٠٩/٤٤٠/١٨]

* * * *

تسمية الطعام باسم شراب مسكر

٢٧٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء الوارد من السيد/ وكيل وزارة التجارة والصناعة، ونصّه:

بعد التحية، نفيدكم بأنه قد ورد إلينا عينة من شوكولاتة بنكهة الرمّ، والتي قام مختبر الصحة بتحليلها، وثبت خلوها من الكحول، إلّا أن المنتج مصنع بنكهة (الرمّ)، وهو اسم نوع من المشروبات الروحية، ويصنع من منشأ نباتي.

وعليه يرجى إفادتنا حول جواز السماح بتداول هذا المنتج، علماً بأنه صالح لاستهلاك الآدمي، ومطابق للمواصفات القياسية الفنية. وذلك بأسرع وقت ممكن ليتسنى لنا اتخاذ اللازم.

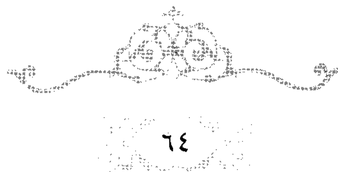
وهذه صورة بيانات الأغلفة المرفقة مع الاستفتاء.

وبعد الاتصال هاتفيا بمراقبة المواصفات الفنية، بوزارة التجارة والاستماع إلى إفادتهم، التي أكدت خلو هذه الشوكولاتة من الكحول، وأن النكهة التي فيها هي نفس المذاق الذي يوجد لشراب (الرمّ) المسكر، وبعد الاطلاع على الغلاف المستخدم في تعبئتها، والمشتمل على نص (خال من الكحول) بالعربية، ولوحظ على الغلاف المستخدم صورة برميل مكتوب عليه بالإنكليزية رمّ (rum)، وهو اسم للشراب المسكر.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ترى اللجنة أنه لا يحرم شرعاً تناول هذا المنتج ما دام قد ثبت خلوه من المواد المسكرة، ولكن مع ذلك ترى اللجنة منعه من باب السياسة الشرعية، ما لم تحذف من البيانات كلمة الرمّ من النص العربي والإنجليزي، وحذف صورة البرميل، وحذف صورة المائدة الدالة على تعاطي الخمر، وذلك لينتفي التأثير الدعائي للمشروبات المسكرة. والله أعلم.

[٥/ ٣٦٢/ ١٦٥٩]



باب اللباس والزينة

لبس الألبسة التي فيها صليب

٢٧٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / مجموعة من المصلين، ونصُّه:

هل يجوز لبس الملابس التي يوجد فيها صليب أو أصلبة؟ وهل تجوز الصلاة في هذه الملابس؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمسلم أن يلبس الألبسة التي فيها صلبان ظاهرة، ولو صلى فيها صحّت صلاته مع الكراهة، والله أعلم.

[٢٢/ ٣٥٠/ ٧١٨٣]

****

لبس بدلة الرياضة

٢٧٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ غازي، ونصُّه:

ما حكم لبس (الدرنكسون) بدلة الرياضة؟ وكذلك البنطلون عموماً؟

أجابت اللجنة:

بأنه يجوز لبس بدلة الرياضة (الدرنكسون)، والبنطلون إذا كان ساتراً

للعورة، ولم يكن ضيقاً بحيث يصف العورة، ولا رقيقاً بحيث يشفّ عنها، والله أعلم.

[٢/ ٢٦٣/ ٦١٩]

* * * *

لباس الغواصين الضيقة

٢٧٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد - إمام وخطيب، ونصُّه:

للغواصين ملابس خاصة بالغوص لاصقة بالجسم تماماً تصف شكله وصفاً واضحاً، فما حكم لبسها؟ وما حكم الصلاة بها؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لبس الملابس التي تصف العورة ولا تصح الصلاة فيها، وملابس الغواصين التي تصف العورة لا يجوز لبسها إلَّا لضرورة الغوص، إذا كان غيرها من الملابس التي لا تصف العورة لا يغني عنها، وكان الغوص لمصلحة معتبرة، والله أعلم.

[١٠/ ٣٧٨/ ٣١٠٧]

* * * *

لباس الرقص الفاضح

٢٧٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مرزوق، ونصُّه:

أتقدم إلى أعضاء اللجنة الموقرة بالاستفتاء التالي: لقد فوجئت وأنا أتسوق في سوق شعبي بعرض بدلة رقص عارية فاضحة معروضة للعيان، ينكسف

الرجل من النظر إليها فضلاً عن حياء المرأة.

وسؤالي: هل يجوز استعمال هذه البدلة للنساء، حيث إن تصنيعها وبيعها للرقص المائع المبتذل الكاشف للعورة، حسب الصورة المرفقة، ثم هل يجوز بيعها واستيرادها، وما هو حكم عرضها أمام الناس وأمام العامة؟ وعيونكم وأفئدتكم حكم على ما ترون من صور.

ملاحظة: الصور مرفقة مع الاستفتاء.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استعملت هذه الملابس -المشار إليها في السؤال- استعمالاً مباحاً كأن تلبسها المرأة لزوجها جاز استعمالها وشراؤها وبيعها، فإذا علم البائع أنها سوف تستعمل استعمالاً محرماً أو ظن ذلك فالبيع حرام، وكذلك الشراء لأنهما طريق الاستعمال، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

إلَّا أنه يكره عرضها تنزيهاً، لما فيه من خدش الحياء، وإغراءً بشرائها لمن يقصد استعمالها استعمالاً محرماً، والله أعلم.

[١٠/ ٣٧٨/ ٣١٠٨]

* * * *

خياطة الرجال لملابس نسائية

٢٧٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صالح، ونصُّه:

أرجو من فضيلتكم إفتائي حول محلات الخياطة النسائية التي يعمل بها رجال، ويقوم الرجال بأخذ القياس على النساء، مما يؤدي إلى ملامسة الرجال أجساد النساء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من أن يقوم الرجال بخياطة ملابس النساء بشرط ألا يأخذ القياس عليها رجل، بل يكون ذلك عن طريق امرأة تأخذ هذه المقاسات المطلوبة، أو عن طريق لباس آخر للمرأة يقاس عليه؛ لأن نظر الرجل إلى معالم جسم المرأة أو لمسه.. حرام شرعاً، والله أعلم.

[٢٢/ ٣٥٠/ ٧١٨٢]

❋ ❋ ❋ ❋

معرض عارضات الأزياء

٢٧٥٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مشعل، ونصُّه:

هل يجوز شرعاً أن يقيم مجموعة من الناس أو هيئة معينة، عرضاً للأزياء، ويكون ذلك العرض بالصورة التالية:

١ - تظهر النساء العارضات بكامل زينتهن، وإظهار بعض أجسادهن من غير الوجه والكفين أمام الرجال.

٢ - أن يكون العرض في مكان عام يدخله الرجال والنساء والأطفال المسلمون، وغير المسلمين.

٣ - أن يصاحب ذلك العرض الموسيقى الصاخبة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس بإقامة معارض للأزياء بقصد ترويج الملابس النسائية بالشروط الآتية:

١ - أن تقام هذه المعارض في أماكن مغلقة، لا يحضرها ولا يطلع عليها إلَّا النساء.

٢ - أن تكون الملابس التي ترتديها العارضات ساترة لما لا يجوز أن تراه المرأة من المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة، ولا تشفَّ ولا تصف العورة، هذا ما دامت الفتنة مأمونة، وإلَّا وجب ستر ما فوق ذلك بمقدار ما تزول به الفتنة.

٣ - أن تكون الملابس المعروضة من الملابس التي يجوز للمرأة لبسها شرعاً.

فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها حرمت هذه المعارض، ويجوز للمرأة أن تمتهن هذه المهنة إذا التزمت في عملها بالشروط السابقة، ويباح لها أخذ الأجر، ولا يجوز نشر صور هذه المعارض في التلفزيون أو المجلات؛ لما فيه من الفتنة.

أما الموسيقى فالأولى تركها؛ لما جرى فيها من الاختلاف بين العلماء، والله أعلم.

[١١/ ٤٥٤/ ٣٥٣٦]

* * * *

إسبال الرجل ثوبه

٢٧٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / محمد، ونصُّه:

فيما يتعلق بالإسبال هل هو حرام أم لا؟ وإذا كانت الحرمة مقرونة في حال الكِبْر فقط، فما القول إذاً في حديث رسول الله ﷺ حين رأى ابن عمر الصحابي الجليل في السوق فقال له: «**يا ابن عمر ارفع إزارك**» [رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه][1]؟ والجميع لا يشك أن ابن عمر لم يكن به كبر. أفتونا مأجورين.

---

(١) رقم (٢٠٨٦).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن إسبال الثوب من الرجل إلى ما تحت الكعبين منهي عنه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأمور عدة منها الخيلاء، ومنها توقّي النجاسات، ومنها أن لا يهترىء الثوب، وعليه؛ فلا يكون الإسبال حراماً على إطلاقه إلَّا إذا قصد به الخيلاء، وأما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحداً برفع ثوبه - إن ثبت - فلا يعني حصراً أنه للتكبر، فإذا زالت هذه الأسباب كان الإسبال جائزاً وتركه أولى، والله أعلم.

[١٢/ ٤٢٥/ ٣٩٠٠]

❁ ❁ ❁ ❁

ارتداء الثياب الغربي

٢٧٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ كمارا ، من ساحل العاج، ونصُّه:

ما معنى الحديث: (**من تَشبّه بقوم فهو منهم...**)[1] وما حكم المسلم الذي يرتدي الثياب الغربية الساترة للعورة ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

نهى النبي ﷺ المسلمين أن يتشبهوا بغير المسلمين، ممّا هو شعار لهم، لأن من تشبه بغيره في صغير أوْشَك أن يتشبه به في كبير، واللباس الغربي من الأمور المشتركة فيما بين الناس، ولا مانع من لبسه إذا كان ساتراً للعورة غير شافٍ ولا واصف لها، دون قصد التشبه بهم، والله أعلم.

[١٣/ ٤٢٥/ ٤٢٧٤]

❁ ❁ ❁ ❁

(١) أحمد (رقم ٥١١٤)، وأبو داود (رقم ٤٠٣١).

تغيير المرأة الملابس في المحلات التجارية

٢٧٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

لوحظ على كثير من المسلمات عند قيامهن بشراء الملابس الجاهزة تغيير ملابسهن في هذه المحلات التجارية في غرف أو كبائن خاصة لمعرفة المقاس. **السؤال:** هل يجوز للمرأة أن تغير ملابسها في هذه الكبائن؟ علماً أن صاحب المحل لا مانع لديه من قيام المرأة بأخذ الفستان إلى المنزل، وإرجاعه إذا كان مقاسه لا يناسب؟

نحن نعمل في النشاط التجاري؛ لذا نود إعلامنا عن تخصيص غرفة أو كبائن خاصة.

السؤال: هل يجوز للتاجر الذي يقوم ببيع ملابس النساء الجاهزة، أن يقوم بتخصيص غرفة خاصة، أو ما يسمى (بالكبائن) لجعل النساء يقمن بتغيير ملابسهن في تلك الكبائن بحجة مقاس الثوب؟ السؤال: ما إذا كان للتاجر كبائن مخصصة للنساء لتغيير ملابسهن ماذا يفعل بتلك الكبائن؟ هل يمنع دخول النساء إليها؟ أو لا يوفر هذه الغرف عند تأسيس المحل؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تخلع ثيابها في غير بيتها؛ لحديث: «**ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلَّا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل**» [رواه أبو داود][(١)]، إلَّا إذا قضت بذلك حاجة ماسّة تورث مشقة، فإنه يجوز لها تغيير ثيابها في غير بيتها، وذلك بشرط أن تأمن على نفسها من اطلاع الغير عليها، بأن تكون في مكان مغلق تتحكم فيه فتحاً وإغلاقاً، وفي كل الأحوال يجوز إقامة هذه

(١) رقم (٤٠١٠).

الكبائن في المحال التجارية إذا توفرت فيها الشروط المتقدمة، والله أعلم.

[١٦/ ٣٩٧/ ٥١٥٥]

* * * *

ثقب الأنف للزينة

٢٧٥٤) عرض السؤال المقدّم من السيد/ عبد الحميد:

والذي يطلب فيه رأي اللجنة بالنسبة لثقب الأنف للزينة.

❁ أجابت اللجنة:

بجواز ثقب الأنف للزينة؛ قياساً على ثقب الأذن، والله أعلم.

[٢/ ٢٦٩/ ٦٢٧]

* * * *

وشم الرجال والنساء

٢٧٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فيصل، ونصُّه:

فقد قامت إحدى المجلات الإعلانية بنشر إعلان تجاري عن جهة تقوم بعمل وشم للجسم، وحيث من المقرر بنص الماة (٢٢) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن المطبوعات والنشر أنه:

يجوز بقرار مسبق من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

لذلك يرجى التفضل بموافتنا برأيكم حول هذا الموضوع تمهيداً لاتخاذ اللازم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الوشم محرم شرعاً، وما أخذ عليه من أجر فهو حرام، إلَّا أنه يجوز إذا تعين دواء لمرض، أو قضت به حاجة يقدرها الشرع، وترى اللجنة عدم تمكين هذه المعاهد الخاصة من مزاولة الوشم للرجال أو النساء؛ لحديث رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**»[1]، ولما فيه من تغيير خلق الله تعالى، والله أعلم.

[٧٥٠٢/٢٩٩/٢٣]

****

وشم المعاق باسمه وعنوانه للحفاظ عليه

٢٧٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة / الإنترنت، ونصُّه:

لدينا بعض المعاقين ذهنياً، وإذا ما خرجوا بالخطأ إلى أي مكان فلا يستطيعون العودة إلى منزلهم، وجاءني والد أحدهم يطلب مساعدته في أن نقوم بكتابة اسمه كاملاً، ورقم تليفون والده، وعنوانه على إحدى يديه بالوشم، ولما كنت أعلم أن الوشم غير جائز (هكذا سمعت من أحد المشايخ) فإنني أرجأت الموافقة على ذلك لحين الاستفسار والسؤال؛ حتى لا أوافق على ما ليس لي به علم، علماً بأن حالة المعاق لا تسمح له بالكلام، أو الإجابة، أو الإدراك، ولقد حاولنا وضع إسوارة بلاستيكية في معصمه فقطعها.. وإسوارة معدنية؛ فكان يحاول نزعها لدرجة أدمت يديه فخلعناها؛ فما هو الرأي جزاكم الله خيراً؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا تعين الوشم طريقاً إلى التعريف بشخص هذا المعاق ذهنياً، والذي

(١) البخاري (رقم ٥٩٣٣)، ومسلم (رقم ٢١٢٢).

لا تسمح حالته هذه بالكلام أو الإجابة أو الإدراك، ولم توجد طريقة أخرى للتعريف به، فإنه يجوز شرعاً كتابة اسمه كاملاً ورقم هاتف والده وعنوانه على إحدى يديه بالوشم، وذلك لضرورة الحفاظ عليه، والله أعلم .

[٦٨١٩/٣١٣/٢١]

❊ ❊ ❊ ❊

وصل الشعر بآخر

٢٧٥٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حمد ونصُّه:

ما حكم علاج الشعر بوصله بخصلة من الشعر؟ علماً بأنه ليس بغرض الزينة الخارجية وعدم تغيير الشكل، ما هو إلَّا علاج.

❁ أجابت هيئة الفتوى بما يلي :

لا يجوز الوصل بشعر الآدمي للرجل وللمرأة على السواء، أما الوصل بشعر غير الآدمي فإنه يجوز للحاجة، ما لم يكن فيه تدليس أو خداع، والجواز للمرأة المتزوجة آكد، والله أعلم.

[٣١٣٩/٤١١/١٠]

❊ ❊ ❊ ❊

زرع الشعر

٢٧٥٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يوسف، ونصُّه:

هل يجوز إجراء عملية ما يسمى بزراعة الشعر، أو نظام ربط الشعر، وذلك لحل مشكلة الصلع أو للتجميل؟ مع العلم بأن هذه تختلف تماماً عما يسمى بالباروكة.

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

يجوز عند الحاجة للرجل وللمرأة زراعة الشعر، إن كان ذلك من بصيلات شعر الإنسان نفسه أو من غيره، لأن زراعة الشعر نوع من العلاج فجاز ذلك للحاجة، أما بالنسبة لربط الشعر، فإن كان بشعر آدمي فإنه ممنوع مطلقاً، للرجل وللمرأة، وإن كان بشعر غير الآدمي فإنه يجوز للحاجة ما لم يكن فيه تدليس أو خداع، والله أعلم.

[١٠/ ٤١١/ ٣١٤٠]

****

صالون حلاقة للرجال

٢٧٥٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بالفاكس، ونصُّه:

يرجى الإفادة بخصوص نشاط صالون رجالي من ناحية تجارية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

حلاقة شعر الرأس للرجال بالطريقة التي يفعلها الناس على وجه التجميل جائزة، ما لم يكن فيها ما يشين الرجل مثل التشبه بالنساء، ومثل القزع وهو حلق وسط الرأس وترك جوانبه أو عكسه، وأما حلق اللحية فذهب كثير من الفقهاء إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تحريماً، وذهب بعضهم إلى أنه مكروه تنزيهاً، وبالنسبة للكسب الذي يأتي من حلق اللحية يعتبر مالاً مشبوهاً، والعبرة في المال المشبوه للغالب من الحلال أم الحرام.

والسشوار وتمليس الشعر لا بأس به، واستعمال جهاز يعالج بشرة الوجه من الدهون والبثور لا بأس به كذلك واستعمال الخيط لقلع الشعر الذي تحت العينين لا بأس به، وأما قلع شعر الحاجب أو ترقيقه فلا يجوز، وأما صبغ الشعر بالسواد

أو غيره فلا بأس به، والله أعلم .

[١٢/ ٤٢١/ ٣٨٩٧]

❋❋❋❋

تزين الخاطب بخاتم من ذهب

٢٧٦٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

إذا لبس الرجل دبلة الخطوبة عند الخطبة أو قبلها أو بعدها واستمر لبسه لها، أو لبسها لغير خطوبة حسب ما جرت به العادة، أو لظن أنها من السنة كالخاتم، فهل في الشرع ما يمنع ذلك ويعتبر من قبيل التشبه بغير المسلمين كما يفتي به البعض ويستنكره؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

- لا يجوز للرجل أن يلبس خاتماً أو غيره من الذهب؛ لحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب، فنزعه من يده، وقال: «**يَعْمِد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده**» [رواه مسلم][1].

- ويجوز للمرأة أن تلبس الذهب؛ حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه وفي إحدى يديه حرير وفي الأخرى ذهب فقال: «**هذان حرام على ذكور أمتي حِلٌ لإناثها**» [أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد][2].

- وأما تختم الرجل أو المرأة بخاتم من الفضة للدلالة على أنه متزوج حسبما

---

(١) رقم (٢٠٩٠).

(٢) الترمذي (رقم ١٧٢٠)، النسائي (رقم ٥١٤٤)، أبو داود (رقم ٤٠٥٧)، ابن ماجه (رقم ٣٥٩٥)، أحمد (رقم ٧٥٠).

جرى به العرف؛ فإنه لا يجوز إذا قصد أنه سنة أو قصد التشبه بغير المسلمين، أما إذا لم يقصد ذلك فإنه مباح؛ حيث ثبت عن النبي ﷺ **«أنه صاغ خاتماً من فضة ونقش فيه محمد رسول الله»** [رواه البخاري ومسلم][1].

- وأما التختّم بالفضة؛ فإنه جائز للمرأة، والله أعلم.

[٢٢/ ٣٥٣/ ٧١٨٤]

****

تزين الرجال بزينة النساء

٢٧٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسان، ونصُّه:

أرى كثيراً من الرجال أو الشباب المراهقين يلبسون سواراً من فضة أو حديد أو أي معدن آخر .

ومنهم من يطوق عنقه بسلسة علق فيها مصحفاً أو صليباً أو حرفاً إنجليزياً يرمز إلى محبوبته مثلاً، ومنهم من يقدح أذنه ويلبس القرط، وهم مسلمون وأبناء مسلمين، فهل يجوز شرعاً للمسلم أن يلبس شيئاً من ذلك على نحو ما ذكرت؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للرجل أن يتزين بزينة المرأة، ولا للمرأة أن تتزين بزينة الرجل؛ للحديث الشريف: **«لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»** [رواه البخاري وغيره][2].

كما لا يجوز للمسلم ولا للمسلمة التزين بما فيه تشبه بغير المسلمين بما يكون

---

(١) البخاري (رقم ٥٨٧٧)، مسلم (٢٠٩٢).

(٢) البخاري (رقم ٥٨٨٥)، ابن ماجه (رقم ١٩٠٤).

خاصاً بهم وشعاراً لهم؛ للحديث الشريف: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**» [رواه أبو داود وأحمد][1].

وعليه؛ فلا يجوز للرجل لبس الأساور من الفضة أو الذهب أو أي معدن آخر، ولا تعليق مصحف من الذهب في صدره، ولا لبس القرطين في أذنيه لما فيه من التشبه بالنساء، ولا يجوز له وضع الصليب على صدره، وهو حرام؛ لما فيه من التشبه بغير المسلمين، والله أعلم.

[١٢/ ٤٢١/ ٣٨٩٧]

* * * *

لبس الساعة المطلية بالذهب للتزين

٢٧٦٢) عرض على اللجنة استفتاء مقدم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

هل يجوز بيع أقلام وساعات تحتوى في جزء منها أو بكُلِّها على عيار ١٤، ١٨، ٢١ من الذهب وما شابهها من أشياء يستخدمها الرجال مثال خاتم الذهب للرجال؟ مع ذكر الأدلة جميعاً من الكتاب والسنة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه يجوز لبس الساعة المطلية بالذهب إذا كان يسيراً، بحيث لا يمكن استخلاصه منها، أما إذا كانت في الساعة أجزاء من الذهب الخالص فإنه لا يجوز للرجال لبسها مطلقاً، ويجوز لبسها للنساء دون الرجال، وينطبق على البيع ما ينطبق على اللبس من أحكام، والله أعلم.

[٨/ ٣٨١/ ٢٥٠٧]

* * * *

(١) سبق تخريجه (ص٧٠).

خضاب الرجل بالسواد

٢٧٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ علي، ونصّه:

هل يجوز صبغ البياض في شعر الرأس (الشيب) بالسواد:

أولاً: لكبير السن؟

ثانيا: للذي امتلأ رأسه بالشيب نتيجة للوراثة في سن مبكر؟

جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ الخضاب بالسواد يكره للشيخ الكبير الطاعن في السنّ؛ لحديث جابر، قال: «**أُتي بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثّغام أو الثّغامة، فأمَر أو فأُمِر به إلى نسائه، وقال: غيّروا هذا بشيءٍ**»[رواه مسلم][(١)].

وأما من كان أصغر من ذلك سنّاً فلا بأس له من الخضاب بالسواد؛ لما ورد أن بعض الصحابة كانوا يخضبون بالسواد دون إنكار عليهم من أحد، منهم عثمان بن عفان، وعبد الله بن جعفر، والحسن والحسين رضي الله عنهم، وأما المجاهدون فالصبغ بالسواد جائز لهم بالإجماع، على أنه لا يجوز الخضاب بالسواد إذا كان على سبيل التدليس والغش في حالة تقدم الرجل لخطبة امرأة، والله أعلم.

[١٩٧٩/٣٤٩/٦]

* * * *

---

(١) رقم (٢١٠٢).

استخدام الحرير والآنية المطلية بالذهب

٢٧٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ شريفة، نصه:

أرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال وبالسرعة الممكنة، وجزاكم الله خيراً.

السؤال: لدي بعض المقتنيات كالصحون والصواني والمباخر والأواني الأخرى المطلية بماء الذهب؛ علماً بأن هذا الطلاء يزول إذا فركناه بقوة في غسله، وبعضه أستعمله للأكل، والبعض الآخر من هذه الأواني قد وضعته تحفة في منزلي، والآن وقد وصل لي أنه لا يجوز استعمالها أو وضعها في المنزل، فما رأيكم أرجو إفادتي؟ إضافة إلى وجود بعض المخدات والبطانيات المصنوعة من الديباج والحرير، وبالطبع يستعملها زوجي فترة النوم فهل هذا جائز، وما هو الصواب؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز استعمال الأواني الذهبية للرجال ولا للنساء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه[1].

أما اقتناؤها بدون استعمال فهو جائز، أما الأواني المطلية بماء الذهب، فإنه يجوز استعمالها إذا كان الطلاء الذهبي يسيراً بحيث لا يمكن استخلاص الذهب منها.

وأما الملابس والأثاث المصنوع من الحرير، فيجوز استعماله للنساء مطلقاً سواء كان الاستعمال باللبس أو الافتراش أو التوسد، ولا يجوز للرجال شيء

---

(١) البخاري (رقم ٥٤٢٦)، ومسلم (رقم ٢٠٦٧).

من هذه الاستعمالات؛ لما روى حذيفة قال: «**نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لُبس الحرير والدِّيباج، وأن نجلس عليه**» أخرجه البخاري[1]؛ فلا يجوز ذلك للرجال في غير حالة العذر، إلَّا أن يكون قليلاً لا يزيد عرضه عن أربعة أصابع كحواشي الثوب، وأما اقتناء الأثاث المصنوع من الحرير أو تعليقه فهو جائز؛ لأنه ليس من قبيل الاستعمال المحرم، والله أعلم.

[١٣٤٩/٤٢٠/٤]

* * * *

أسنان الذهب والفضة

٢٧٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سعيد، ونصُّه:

اتخاذ أسنان الذهب أو الفضة بقصد الأكل، هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا توفي صاحبها، فهل تُدفن معه أو تُخلع منه؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز شد الأسنان بالذهب؛ نظراً لأن الذهب لا ينتن في الفم.

وكذلك أخبرته اللجنة أنه إذا توفي من كان قد اتخذ أسناناً ذهبية، فإنها تُنزع منه قبل الدفن ما لم يحصل من ذلك تشويه، والله أعلم.

[٦٢١/٢٦٤/٢]

* * * *

معالجة التشوهات الخلقية بمواد كيماوية

٢٧٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أبي عمر، ونصُّه:

---

(١) رقم (٥٨٣٧).

أنا طبيب أخصائي جلدية وتجميل، أرجو معرفة الحكم الشرعي في الأمور التالية:

أولاً: استعمال مادة تسمى البوتوكس (botox)، وهي مادة سمية مستخرجة من نوع من البكتريا تحقن لعمل شلل في عضلات الوجه التعبيرية المسؤولة عن ظهور التجاعيد التعبيرية أثناء الضحك والعبوس حول العين وفوق الأنف وفي الجبهة.

ثانياً: استعمال مواد تحقن تحت سطح الجلد fillers لزيادة حجم الخدود وتكبير الشفاه.

ثالثاً: استعمال الليزر لإزالة شعر الوجه والجسم والإبط والعانة والذراعين والساقين.

رابعاً: استعمال أحماض كيماوية مركزة لعمل تقشير للوجه، لعلاج ندبات حبِّ الشباب والكلَف، والبقع الداكنة بالبشرة.

هل هذه الأمور تندرج تحت بند التغيير في خلق الله، أو تحت بند التدليس قبل الزواج؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عمليات التجميل التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة جائز شرعاً، ويعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذىً عضوياً أو نفسياً، ولا يجوز لغير ذلك.

ولا مانع شرعاً من إزالة شعر الصدر، والظهر، والإبط، والعانة، والذراعين، والساقين، والوجه سوى اللحية، والحلق بالليزر من الرجُل، ما لم يقصد بإزالته

التشبه بالمخنثين أو النساء، لحديث: «**لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء**» [رواه البخاري] (١)، وما لم يؤد ذلك إلى ضرر بالشخص المزال منه الشعر، أو إلى كشف عورته، وإلَّا لم يجز، والله أعلم.

[٢٢/ ٣٥٤/ ٧١٨٥]

* * * *

استعمال الأحجار الكريمة

٢٧٦٧) عرض على اللجنة السؤلان المقدَّمان من السيد / محمد، ونصُّهما:

س١- هل يجوز للرجل استعمال الألماس والمجوهرات والأحجار الكريمة الأخرى؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الشرع لم يحرّم الأحجار الكريمة على الرجال، إلَّا إذا كان فيها إسراف، أو قصد منها التشبه بالنساء.

س٢- أعطاني أحد الأصدقاء هدية غالية جداً، وهي عبارة عن ساعة يد فيها أحجار كريمة، وهي تقدر بخمسة آلاف دينار، فهل يجوز لي استعمالها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه إن لم تكن ذهباً فلا بأس بها، أما إن كان فيها ذهب فلا يجوز استعمالها، والله أعلم.

[٢/ ٢٦٥/ ٦٢٢]

* * * *

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٧).

تربية الأسماك والطيور للزينة

٢٧٦٨) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ عبد الرحمن، وهو كالآتي:

نرجو الإجابة على ما يلي:

ما حكم تربية السمك في أحواض الزينة داخل البيوت؟ وكذا ما حكم تربية الطيور (طيور الزينة) كالببغاوات والبلابل وغيرها في أقفاص داخل البيوت؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا حرمة ولا كراهة في تربية الأسماك في الأحواض، مادام يوفر لها وسائل البقاء، وكذلك الأمر في تربية الطيور، بشرط أن لا يترتب على ذلك أي أمور محرمة، من التلهِّي عن الصلوات أو الواجبات أو الاطلاع على عورات البيوت أو غصب طيور الغير، وأن لا يترتب على ذلك مقامرة أو مراهنات محرمة، وأن لا يُخِلَّ ذلك بإعالة من تجب عليه نفقتهم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٣/ ٤٠٥/ ١٠٢٦]



بــابُ خصَــال الفطــرة

فتوى موسعة في توفير اللحية والأخذ منها

٢٧٦٩) عرض على الهيئة استفتاء من سبع أسئلة مقدم من مدير التوجيه المعنوي والعلاقات العامة في رئاسة الأركان، السيد/ طالب ، ونصُّه:

روى البخاري ومسلم[١] «**وفِّروا اللِّحى وأَحْفُوا الشوارب**» واللحية: اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية يحرم حلق اللِّحى، وقال القرطبي: لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها، وقال ابن حزم: الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأجاب الشيخ ابن باز عن سائل يسأل عن حالق اللحية: «حلق اللحية بعضها أو كلها حرام ينافي كمال الإيمان بالواجب». نرجو التكرم بالإجابة الواضحة كما قال الفقهاء الأربعة وغيرهم من مجتهدي الأمة حتى يكون التعميم في الجيش مناسباً.

السؤال الأول:

هل حلق اللحية حرام بإجماع الفقهاء ومجتهدي الأمة؟

السؤال الثاني:

لقد ذكر فيما روي عن شيخ الإسلام ابن تيمية حرمة حلق اللحية، وكذلك قال القرطبي، هل هذا الكلام يؤخذ على علاته بدون مناقشة.

---

(١) البخاري (رقم ٥٨٩٢)، مسلم، (رقم ٢٥٩) واللفظ للبخاري.

السؤال الثالث:

يقول ابن حزم إن هناك إجماعاً على أن قصّ الشارب وإعفاء اللحية فرض، هل هذا الكلام مقبول شرعاً من حيث فرضيته مع أن الفروض معروفة ومعلومة؟

❁ **أجابت اللجنة عن الأسئلة الثلاثة بما يلي:**

اختلف الفقهاء في حكم حلق اللحية:

فذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى حرمة حلقها ووجوب إعفائها.

واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب**» [رواه البخاري] [1]. وجاء في رواية «**أَعْفُوا**»[2]. وظاهر الأمر في الحديث يدل على الوجوب.

وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن حلق اللحية مكروه، من هذا يتبين أن الإجماع لم ينعقد على وجوب إعفاء اللحية بل هناك خلاف، ولكن القول الراجح والذي تسنده الأدلة هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها.

السؤال الرابع:

الأمر في أحاديث الرسول ﷺ كما يقول الفقهاء للوجوب أم للاستحسان؟ وللعلماء آراء كثيرة في هذا المجال؟

---

(١) سبق تخريجه (ص٨٥).

(٢) أحمد (رقم ٥١٣٥).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ظاهر الأحاديث يدل على الوجوب، وهو ما يدل عليه الأمر المطلق الوارد في الأحاديث كقوله ﷺ: «**وفِّروا اللحى**»، وقوله: «**أعفوا**»، ولا يصرف الأمر المطلق عن الوجوب إلَّا بقرينة، وتأكد الوجوب بأمره ﷺ بمخالفة المشركين والمقصود بهم هنا المجوس فإن من سيماهم حلق اللحى.

وهذا موافق لقول جمهور الفقهاء كما سبقت الإشارة.

السؤال الخامس:

هناك باب في الفقه الإسلامي باب (ما تعم به البلوى)، ما رأيكم في هذا الباب وإن الله سبحانه وتعالى لن يحاسب عبده على حلق اللحية، وقد ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «الحلال والحرام» هذا الباب. وقال في رأي له إن الحلق من المباحات؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا تندرج مسألة إعفاء اللحية أو حلقها تحت قاعدة «ما تعم به البلوى». إذ أن القاعدة تفيد أنه يعفى عن الإنسان ما يشق الاحتراز عنه لعمومه وانتشاره، ولا ينطبق هذا على إعفاء اللحى؛ لأن الأصل إعفاؤها واتباع السنة فيها، وبخاصة ونحن في دولةٍ الناس فيها على دينهم، ولا يتعرض لهم في شعائرهم، وتكفل لهم الحرية التامة في ذلك.

السؤال السادس:

إطلاق اللحية على طولها هل هو إجماع؟ وما تقولون في رواية عبد الله بن عمر أنه كان يقبض على لحيته، وما زاد قصّه؟

السؤال السابع:

المظهر العسكري مع اللياقة البدنية، والنظافة الكاملة التي تتفق مع التقاليد العسكرية، ولا تتنافى مع الإسلام بل أمر الإسلام بالنظافة، وحثّ عليها؛ على هذا الأساس، فإن اللحية الطويلة إلى ما لا حد له تتنافى مع الواجبات العسكرية أحياناً؟

❁ **أجابت اللجنة عن السؤالين بما يلي:**

أجاز الفقهاء الأخذ من اللحية، وحدوا ذلك بالزائد عن القبضة مستدلين بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما «**أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه**» [رواه مالك في الموطأ][1]، ولما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعفي السبال إلَّا في حج أو عمرة»، والسبال جمع سبلة، وهو ما طال من شعر اللحية.

ويمكن التوفيق بين رواية ابن عمر عن النبي ﷺ بالأمر بإعفاء اللحية، وبين فعله بالأخذ مما زاد عن القبضة بحمل الأمر بالإعفاء عن منع أن يأخذ كلها أو غالبها، أو كما هو فعل مجوس الأعاجم.

ومعنى الإعفاء في الحديث الإكثار، وليس الحديث على ظاهره في ترك شعر اللحية حتى تتفاحش طولاً وعرضاً، بل تكره الشهرة في طول اللحية حتى يصبح حديثاً للناس، قال عطاء: «**لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كبرت، وعَلَت كراهة الشهرة، وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به**» واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها**. [رواه الترمذي][2].

---

(١) مالك في الموطأ (رقم ١٤٨٤)، ولفظه: «كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه».

(٢) رقم (٢٧٦٢).

وفي ذلك يقول القاضي عياض: «يكره حلقها وقصها وتحريقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها، كما تكره في قصها وجزها»، والله أعلم.

[١٠/ ٣٦٢/ ٣٠٩٥]

* * * *

حلق اللحية للجنود

٢٧٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير التوجيه المعنوي والعلاقات العامة بالجيش، ونصُّه:

تهدي مديرية التوجيه المعنوي والعلاقات العامة أطيب تحياتها لكم، وترجو الرد على استفسارها حول موضوع اللحية، حيث ترد إلينا الكثير من المخاطبات من قادة الوحدات القتالية حول تأثير اللحية على طبيعة عمل العسكري ضد أسلحة التدمير الشامل (الغازات الكيماوية والجرثومية)، وتحرّجاً من الوقوع في الخطأ نطلب فتواكم حول مدى أحقية القائد بالأمر بحلق اللحية، أو تقصيرها، أو تخفيفها؛ حفاظاً على حياة العسكري، وحسن أدائه لعمله القتالي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إعفاء اللحية للرجل من سنن النبي ﷺ، وحلقها ممنوع، وقد اختلف الفقهاء في درجة المنع هذه، فأوصلها بعضهم إلى التحريم، ونزل بها البعض إلى الكراهة، وهذا ما لم يكن في حلقها استهتار بالسنة الشريفة، وإلَّا حرم الحلق مطلقاً.

فإذا كان في إعفاء اللحية ما يعيق الجندي عن القيام بمهامه القتالية إعاقة بالغة، أو يلحق به أو بغيره ضرراً بالغاً، فلا بأس بأمره بحلقها أو تقصيرها إلى الحد الذي يمنع الإعاقة والضرر، وإذا لم يكن في إعفائها إعاقة بالغة له في مهامه

القتالية ولا ضرر بالغاً منها على أحد، فلا يجوز أمره بحلقها، وتقدير الإعاقة والضرر البالغين أو عدمهما مردُّ تقديره إلى قيادة الجيش المسلمة المأمونة، والله أعلم.

[١٣/ ٤٣١/ ٤٢٧٨]

* * * *

إعفاء اللحية والإجبار على حلقها

٢٧٧١) عرض على اللجنة السؤال التالي:

نرجو الاستفسار عن رأي الدين في إطلاق اللحية، فهل هي واجبة؟ وحلقها هل هذا مكروه؟ وما حكم أخذ شيء من طولها أو من عرضها؟

وما حكم المجبر على حلقها؟ أرجو إفادتي بهذا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن إطلاق اللحية واجب شرعاً فلا يجوز للمسلم حلقها، وأما الأخذ منها طولاً وعرضاً لإزالة ما تشعث منها لتحسين منظرها فإنه جائز، بل مستحب لقول النبي ﷺ: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[1]، وكذلك يجوز الأخذ منها جميعاً إذا خرج طولها عن القدر المعتاد؛ كما ورد عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك.

وأما من أجبر على حلقها فلا بأس له أن يفعل، والإثم على من أجبره، وعليه أن يسعى لإزالة هذا الإجبار، والله أعلم.

[٢/ ٢٦٠/ ٦١٥]

* * * *

---

(١) مسلم (رقم ٩١).

تطويل الشارب

٢٧٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / وليد، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم التكرم مشكورين ببيان الحكم الشرعي في تطويل الشارب في مظهر حسن.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تكره إطالة الشارب بما يغطي الشفة العليا؛ لحديث النبي ﷺ: «**احْفُوا الشارب واعفوا اللحى**» [متفق عليه][1]، والله أعلم.

[١١/ ٤٥١/ ٣٥٣١]

* * * *

إزالة شعر مواضع من الجسد بالليزر

٢٧٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

نتقدم إليكم بخالص التحية والتقدير لما تبذله إدارتكم الموقرة من جهد في سبيل تقديم المشورة الشرعية لما تستفتون به، ونفيدكم علماً بأن المركز الاستشاري بصدد فتح قسم خاص لإزالة الشعر بالليزر للرجال، ونرجو إفادتنا بالتالي:

١- إزالة شعر الإبط.

٢- إزالة شعر الرقبة.

٣- إزالة شعر الظهر.

٤- إزالة شعر الكتفين.

٥- إزالة الشعر الزائد على الوجنتين.

---

(١) سبق تخريجه (ص ٨٥).

شريطة ألا يؤثر ذلك على المزيل بعد أن يخضع لفحص من أطباء ثقات.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من إزالة الشعر المسؤول عنه بواسطة الليزر، ما لم يؤد ذلك إلى ضرر بالشخص المزال منه الشعر، أو إلى كشف عورته، والله أعلم.

[١٧/ ٣٩١/ ٥٤٨٢]

❁ ❁ ❁ ❁

ختان المرأة

٢٧٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ د.أحمد، ونصه:

يسعدنا أن نحيي جهودكم في خدمة الإسلام والمسلمين، كما نود سؤالكم عن التالي:

(١) ختان المرأة في الإسلام، هل هو حرام أم حلال؟

(٢) نرجو إيراد الأدلة الشرعية حول ذلك، علماً بأنه تردنا في هذا المستشفى حالات تطلب إجراء ختان المرأة، رغم أن هذا يولّد لنا إحراجاً كبيراً، لكونه عادة متبعة في هذه المنطقة من السلطنة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ختان المرأة مندوب عند أكثر الفقهاء، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**الختان سُنّة للرجال، مَكْرُمة للنساء**»[1]، وبحديث أبي هريرة مرفوعاً الذي ذكر خصال الفطرة وعدّ منها «الختان» مطلقاً[2].

---

(١) أحمد (رقم ٢٠٧١٩).

(٢) البخاري (رقم ٥٨٨٩)، ومسلم (رقم ٢٥٧).

وتوصي اللجنة بالرجوع في أمر الختان إلى المختصين في ذلك، لتوقي ما قد يحصل من ضرر بسببه، والله أعلم.

[١٦/ ٤٠٠/ ٥١٥٧]

* * * *

تطييب جميع البدن

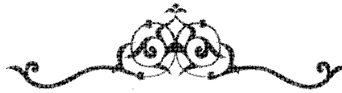
٢٧٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

هل يجوز للإنسان أن يعطر جسمه بالكامل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من ذلك إذا لم يعد على الإنسان بالضرر، ولم يترتب عليه إسراف أو تبذير. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٧٩/ ٧٢٠٥]



بـــــاب التسميـــــــة

تسمية الشخص بأسماء الله الحسنى

٢٧٧٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

نود الإفادة بأنه عملاً بنص المادة الأولى من المرسوم رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء، تختص لجنة دعاوى النسب وتصحيح الأسماء بتلقي طلبات ذوي الشأن الخاصة بالنسب وتصحيح الأسماء، وإجراء التحقيقات اللازمة حولها، ثم تحيل النزاع إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بتقرير مفصل بما تنتهي إليه في شأن حقيقة النسب أو الاسم الصحيح.

ومن بين هذه الطلبات إضافة حرفي (أل) إلى الاسم الأخير للطالب، وإضافة اللقب أو تعديله إلى لقب آخر، وتحمل بعض الأسماء الشائعة في المجتمع الكويتي ألقاباً تعد من أسماء الله الحسنى، مثل: (المانع، العلي، الماجد، الرشيد) وكثيراً ما تعرض على اللجنة طلبات يلتمس أصحابها إضافة هذه الألقاب، أو غيرها من أسماء الله الحسنى، أو إضافة حرفي (أل) إلى اسم الطالب الأخير، بحيث يصبح مما يدخل في عداد هذه الأسماء إذا ما تمت الموافقة على الطلب، مثل: (مانع، علي، ماجد، رشيد)، ونظراً لما يتصل بالأمر من جوانب دينية وشرعية، ومن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مسائل حددتها القواعد الشرعية.

لذا يرجى التفضل بإفادتنا عن وجهة النظر الشرعية في هذا الخصوص، وبيان ما إذا كان من الجائز شرعاً التسمِّي أو حمل ألقاب من بين أسماء الله الحسنى أو

بعضها دون البعض الآخر، وبيان الأسماء التي يجوز التسمي بها والأسماء التي لا يجوز التسمي بها، تحديداً في ضوء الأحكام الشرعية، خاصة وإن الكثير من الأسر والعائلات الكويتية تحمل بعض هذه الأسماء بالفعل، ويتقدم البعض إلى اللجنة مدعياً الانتماء في الحقيقة والواقع لهذه العائلة أو تلك، ومن ثم يطلب إضافة لقبها إلى اسمه.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

لقد وردت نصوص شرعية يمكن على ضوئها وضع بعض الضوابط التي يمكن الاسترشاد بها، بُغية التعرف على ما يجوز التسمي به وما لا يجوز، ومن هذه الضوابط:

١) استحباب تسمية المولود باسم حَسن، لقول النبي ﷺ: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم**» [رواه أبو داود بإسناد حسن][1].

٢) استحباب التسمية بكل اسم عبد مضاف إلى الله تعالى، أو إلى اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى؛ كعبد الله وعبد الرحمن، ففي صحيح مسلم[2] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**».

٣) تحرم التسمية بكل اسم عبد لغير الله تعالى؛ كعبد الكعبة وعبد الدار، وقد اتفق الفقهاء على ذلك؛ لما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانىء بن يزيد رضي الله عنه قال: «**وفد على النبي ﷺ قوم؛ فسمعهم يُسمّون رجلاً عبد الحَجَر، فقال له: ما اسمك؟**

---

(١) رقم (٤٩٤٨).

(٢) رقم (٢١٣٢).

فقال: عبد الحجر، فقال له رسول الله ﷺ: إنما أنت عبد الله»[1].

٤) تحرم التسمية بالأسماء المختصة بالله تعالى، الدالة على التفرد بالألوهية، والربوبية، والهيمنة، والسيطرة، والإحياء، والإماتة، وما شابه ذلك مثل: الأحد، الصمد، المحيي، المميت، القهار، الرزاق، القدوس، الخلاّق، البارىء، الفاطر، علام الغيوب، سلطان السلاطين، حاكم الحكام، الرحمن، القيوم، المقتدر، مالك الملك، المهيمن، المتكبر؛ فقد روى أبو داود في سننه[2] عن شريح عن أبيه أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فدعاه النبي ﷺ وقال له: «إن الله هو الحكم...»، وفي صحيح مسلم[3] قال النبي ﷺ: **«أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلّا الله»**.

٥) أما الأسماء المشتركة التي تطلق على الله سبحانه وتعالى وعلى غيره؛ مثل: علي، رشيد، ماجد، سيد، مانع، حكيم، حليم؛ فيجوز التسمّي بها؛ لأنه كما قال الفقهاء: يراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى، ولا بأس بإضافة (أل) إليها إلّا أن يترتب على ذلك التباس بأسماء أشخاص آخرين أو شهرتهم أو عائلاتهم؛ فيمنع منه؛ لما قد يكون في ذلك من الإضرار بهم، وقد قال النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»** [رواه ابن ماجه ومالك وأحمد][4].

٦) إذا اشتبه على لجنة دعاوى النسب بعض الأسماء مما لم يرد ذكره هنا،

---

(١) مصنف بن أبي شيبة (رقم ٢٦٤٢١).

(٢) رقم (٤٩٥٥).

(٣) رقم (٢١٤٣).

(٤) ابن ماجه (٢٣٤١)، مالك (رقم ٢٧٥٨)، أحمد (رقم ٢٨٦٥).

ولم تتبين لجنة دعوى النسب مدى جواز التسمية به على ضوء بعض هذه الضوابط؛ فينبغي عرضه على لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف لدراسته وبيان الحكم فيه، والله أعلم.

[١٤/ ٤٠٥/ ٤٥٥٤]

❊ ❊ ❊ ❊

التسمية باسم النبي ﷺ والتكني بكنيته

٢٧٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

هل يجوز أن يكنى من اسمه (محمد) بأبي القاسم؟ علماً بأن هذا الاسم شائع ودارج ومحبب إلى نفوس بعض الناس. وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء على جواز التكني بأبي القاسم بعد وفاة النبي ﷺ لا في حياته؛ وذلك لئلا يلتبس به غيره عند مناداته؛ فقد روي عن أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ إليه، فقال: لم أَعْنك، فقال: سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي**» [رواه البخاري][(١)].

ولحديث علي رضي الله عنه قال: «**قلت: يا رسول الله، إنْ وُلد لي من بعدك ولد أسمِّيه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم**». [أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح][(٢)]، والله أعلم.

[١٤/ ٤٠٨/ ٤٥٥٥]

❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) رقم (٢١٢١).

(٢) أبو داود (رقم ٢٩٦٧)، الترمذي (رقم ٢٨٤٣).

تسمية الأولاد بأسماء فيها تزكية

٢٧٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى، التي تعرَّض لها إمام المسجد؟ ونحن نود معرفة حكمها الصحيح:

تكلم الإمام عن تسمية الأولاد، فقال ما يجوز أن تسمي: (تقياً) أو (إيماناً)؛ لأن هذه الأسماء فيها تزكية.

نرجو من إدارة الفتوى إفادتنا بخصوص هذه الأمور؛ حيث إنها مثار تساؤل بين الناس، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بتسمية الأبناء والبنات بأسماء جميلة محببة مثل (إيمان، وتقي) وهو من باب التفاؤل، وهو أمر جائز ما دام لم يقصد فيه تزكية على الله تعالى. والله أعلم.

[١٣/ ٣٦٥/ ٤٢٣١]

* * * *

تغيير الاسم

٢٧٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / دليّل، ونصُّه:

اسمي الأول (دليـل)، وينطق على ألسنة الناس على صورتين: الأول دليل بدون شدة على الياء؛ وهي الصورة المذكّرة لاسمي، والصورة الثانية تنطق بوضع الشدة على الياء (دليّل)؛ وهي الصورة المؤنثة لاسمي.

مثال على ذلك: صورة جواز السفر المرفقة مع هذا الكتاب والصادر من جهة

حكومية رسمية؛ فالاسم بالعربي دليل بدون شدة على الياء، والاسم الإنجليزي يترجم للعربي دليل - صورتان مختلفتان لاسمي في وثيقة رسمية.

ولذلك سألت أهل العلم أمثال فضيلتكم الكريمة بعد أن قررت تغيير اسمي؛ لأنه كما ذكرت يستخدم مذكراً ومؤنثاً، وأجابوا بأن هناك حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن**»(١)، والله سبحانه وتعالى رزقني بابن سميته (عبد الله)، وبعد الاتكال على الله قررت تغيير اسمي من (دليّل) إلى (عبد الرحمن).

وسؤالي هو: ما حكم تغيير اسمي من (دليّل) إلى (عبد الرحمن) للأسباب التي ذكرتها؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تغيير الاسم لمقصد مشروع جائز شرعاً، على ألا يترتب على ذلك ضياع حق لأحد، ولا تمنع منه السلطات الرسمية، فإذا منعت منه السلطات الرسمية في الدولة، أو ترتب عليه ضياع حق لأحد لم يجز التغيير، وعليه؛ فلا مانع من تغيير المستفتي اسمه من (دليّل) إلى (عبد الرحمن) بالضوابط السابقة. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٦٩/ ٦٥٢٥]

❁ ❁ ❁ ❁

تسمية أخوين باسم واحد

٢٧٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

يرجى التكرم بإفادتنا عن الرأي الشرعي بتسمية أخوين بنفس الاسم مع

(١) سبق تخريجه (ص٩٦).

اختلاف الأم، والفارق في السن، ولكم جزيل الشكر.

ودخل المستفتي وشرح للجنة أن جده (مالكاً) كان قد سمى ولديه اللذين رزقهما من زوجتيه مع -فارق السن بين الولدين- باسم (فهد) لكل منهما، هذا فهد، وهذا فهد، فهل يجوز ذلك؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يوجد مانع شرعي من تسمية أخوين باسم واحد، إلَّا أن تمنع الأنظمة المرعية في الدولة من ذلك، فإذا منعت الدولة منه منع منه شرعاً؛ لوجوب طاعة أمر ولي الأمر فيما هو مباح، وكذلك إذا ترتب عليه لبس فإنه يمنع منه؛ لما فيه من الضرر.

واللجنة تشير على المستفتي أن يفرق بين الاسمين بفارق ما، كأن يضيف لاسم أحدهما كلمة (الأول)، والثاني كلمة (الثاني)، أو يضيف للأول اسماً آخر مع اسمه ليتميز عن الثاني. والله أعلم.

[١٨/ ٤٥١/ ٥٨١٧]

* * * *

تصحيح الاسم أو اسم الأب أو الجد

٢٧٨١) عرض على لجنة الأمور العامة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

يلجأ كثير من الناس إلى المحكمة بدعاوى تعديل الأسماء بصورها المتعددة وهي على النحو التالي:

١) إضافة اسم قبيلة أو عائلة في نهاية اسم المدعي.

٢) حذف اسم قبيلة أو عائلة من نهاية اسم المدعي.

٣) تغيير اسم القبيلة أو العائلة؛ بإضافة (آل) إليه، أو حذفه منه، أو بتغيير حرف أو أكثر منه.

٤) إضافة أو حذف اسم والد المدعي أو جدّه وإن علا، أو تغييره بإضافة حرف أو أكثر أو حذفه.

٥) وقد يجمع المدعي بين الصور السابقة فيطلب تغيير اسمه واسم والده واسم عائلته.

والعمل في المحاكم يجري حالياً على أن هذه الدعاوى تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: دعاوى لا يقصد من ورائها سوى تصحيح اسم الطالب في أوراقه الرسمية، ويثبت دعواه بمستندات أخرى ثابت بها اسمه الصحيح أو بشهادة الشهود.

القسم الثاني: دعاوى تعد من قبيل دعاوى إثبات النسب أو نفيه، ويكون ذلك بافتراض أن لقب القبيلة أو العائلة أو اسم الشخص المراد إضافته أو حذفه أو تعديله هو إنسان متوفى، فإذا ما أراد الطالب إضافة اللقب إلى اسمه فهو إنما يطلب انتسابه إليه، وكذلك الحال في النفي والتعديل.

ويترتب على ذلك -أي القسم الثاني- أن الدعوى لا بد وأن تقام ضمن دعوى أخرى متعلقة بحق آخر -كالإرث مثلاً-؛ فيطلب المدعي حقه من إرث جده المتوفى (صاحب اللقب)، ويطلب إثبات نسبه إليه أيضاً؛ فإن أقام الدعوى بإضافة اللقب مجردة من الحق الآخر فإنها لا تقبل، شأنها شأن الدعوى التي تقام من شخص لإثبات نسبه إلى شخص متوفى يدعي فيها بأنه والده على نحو المقرر شرعاً في إثبات النسب إلى ميت.

وإزاء هذا النظر القانوني فإنه يتعذر على طالب إضافة اللقب إقامة حق مالي؛ لاستحالة تحديد إرث صاحب اللقب (القبيلة أو العائلة)، وهو ما دفع المدّعين إلى ادّعاء حقوق إرثية صورية؛ ليتم قبول دعواهم، ولا يمكنهم تحديد الحق المالي المطالب فيه، ومن ثم لا يتم قبول الدعوى أيضاً لصورية الحق المالي.

والسؤال هو: هل المبدأ الذي يعتبر هذه الدعاوى تعد من قبيل دعاوى إثبات النسب أو نفيه صحيح شرعاً؛ ومن ثم يترتب عليها ما تقدم بيانه في القسم الثاني؟

وإذا كانت الإجابة بالنفي؛ فما وسيلة الإثبات الشرعية لهذه الدعوى؟ وهل يجوز إثبات اللقب طبقاً لقريب يلتقي مع الطالب في عمود النسب ثبت بمستنداته الرسمية اللقب المطلوب إضافته أو حذفه منها؟ علماً بأن -ومن خلال الواقع- كثيراً من المتقدمين بهذه الطلبات لا يقصدون بدعواهم إثبات النسب إلى شخص متوفى هو صاحب اللقب، بل مجرد تثبيت اسم العائلة أو القبيلة التي يشتهرون بها -بحسب ادعائهم- في أوراقهم الرسمية، ويثبتون انتماءهم إلى القبيلة بشهود ممن ثبت في أوراق اسم القبيلة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١) تغيير الاسم لمقصد مشروع جائز شرعاً، على ألا يترتب على ذلك ضياع حق لأحد، ولا تمنع منه السلطات الرسمية، فإذا منعت منه السلطات الرسمية في الدولة، أو ترتب عليه ضياع حق لأحد لم يجز التغيير.

وعليه؛ فلا مانع شرعاً من تغيير المستفتي اسمه إذا توفرت الشروط السابقة.

٢) ولكن لا يجوز للمستفتي تغيير اسم الأب أو الجد بعد وفاته؛ لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة؛ منها تضييع النسب، وتجهيل القرابة، أو

ضياع حقوقه، ولأن الاسم يختص بصاحبه. والله أعلم.

[٢٣/ ٣١٣/ ٧٥١٤]

❋ ❋ ❋ ❋

تسمية الأشياء بأسماء الأنبياء

٢٧٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / طارق، ونصُّه:

نشرت الصحف الكويتية إعلاناً عن عطر اسمه (آدم)، فهل يجوز تسمية الأشياء بأسماء الأنبياء؟ وقد يأتي فيما بعد من يسمى مثلاً: عطر محمد، أو عطر عيسى.

نرجو منكم إفادتنا وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس بتسمية الأشياء بأسماء الأنبياء أو الملائكة، ما دامت هذه الأشياء ليس فيها محرم، وليس فيها امتهان أو استهزاء أو استهتار بمن سميت هذه الأشياء بأسمائهم، فإذا كان فيها محرمات كالخمور مثلاً، أو كان فيها نوع استهزاء، أو استهتار من حيث طريقة الكتابة أو طريقة العرض أو نوع الشيء المسمى كأن يكون حذاءً مثلاً؛ فلا يجوز، والله أعلم.

[١٤/ ٢٩/ ٤٢٩٣]

❋ ❋ ❋ ❋

الأسماء المقدسة على الأماكن التجارية

٢٧٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

ما حكم تسمية المؤسسات والمعارض والمحال التجارية بالأسماء التالية، حيث إنها موجودة على أرض الواقع ومنها:

محل بسم الله - مؤسسة البيت العتيق - خياط جنة الخلود - مؤسسة البيت المعمور - خياط توكلت على الله... وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إطلاق هذه الأسماء على المحال التجارية يعدّ من التبرك والتفاؤل، ولا مانع منه بشرط أن لا يكون في المحل الذي يوضع له هذا الاسم منكر، أو مخالفة شرعية، وأن لا يكون في وضعه له نوع امتهان، والله أعلم.

[١١/ ٤٤١/ ٣٥٢١]

* * * *

تسمية شركة باسم آية قرآنية

٢٧٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سالم، ونصُّه:

لديّ شركة ومؤسسة كل منهما تحمل هذا الاسم (رحلة الشتاء والصيف)، والسؤال هل يجوز التسمية بهذا الاسم أم لا؟ علماً بأن هذه الآية نص من سورة قريش. أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إطلاق هذا الاسم على المحال التجارية يعدّ من التبرك والتفاؤل، ولا مانع منه بشرط أن لا يكون في المحل الذي يوضع له هذا الاسم منكر، أو مخالفة شرعية، وأن لا يكون في وضعه له نوع امتهان، ويحسن أن تجرد الآية المقتبسة من أي عبارة تدل على إرادة القرآنية من مثل عبارة: (قال الله تعالى) أو (صدق الله

العظيم) أو (قرآن كريم)؛ وذلك ليكون إيرادها على سبيل القول لا على سبيل التلاوة القرآنية؛ لأن القرآن يشترط لتلاوته الطهارة من الحدث الأكبر، ويشترط للمسه الطهارة مطلقاً، والله أعلم.

[١٣/ ٣٦٦/ ٤٢٣٢]

* * * *

تسمية العطر بالحجر الأسود

٢٧٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مبارك، ونصُّه:

نحن شركة عبد الصمد القرشي متخصصون في صناعة العطور وتجارتها، وقد أنتجت شركتنا عطراً جديداً خاصاً بها اسمه (خلطة الحجر الأسود) و(عطر الحجر الأسود)، وهذان المنتجان يوضعان ضمن علبة أنيقة، عليها صورة الحجر الأسود الموجود في جانب الكعبة المشرفة، ويضاف إلى علبة (خلطة الحجر الأسود) مجسم معدني جميل الشكل والمظهر، يوضع فيه إناء (خلطة الحجر الأسود)، وهذا المجسم يضم صورة نافرة بارزة للحجر الأسود، وستجدون برفقة هذا الاستفتاء نموذجاً لهذين المنتجين.

نرجو من سيادتكم إعلامنا بالحكم الشرعي في التسمية، واستخدام الصورة والمجسم بالطريقة التي لا امتهان فيها ولا تشويه لمقام الحجر الأسود والكعبة المعظمة.

علماً بأن كثيراً من الشركات التجارية التي تعمل في مجال بيع ألبسة الإحرام أو الألعاب أو البرامج الدينية أوغيرها تستخدم صوراً للكعبة المشرفة أو المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو غير ذلك، أفيدونا أفادكم الله.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت صورة الحجر الأسود ومجسِّمه لم يوضعا موضع الامتهان ولكن مرافقين لنوع من الطيب الذي هو محل عناية الناس؛ فلا مانع شرعاً من وضع الصورة والمجسم بالطريقة المستفتى عنها، وتسمية العطر بهذا الاسم. إلَّا أنه يلزم التنبيه -كتابة على ظاهر العلبة- بوضع صورة الحجر الأسود أو مجسِّمه في موضع لائق به عقب انتهاء ما تحتويه العلبة من عطر، إذا أراد الاحتفاظ بها، وإلَّا فعليه إتلافها بعدم إلقائها في الأماكن غير اللائقة كسلّة المهملات ونحوها. والله أعلم.

[١٦/ ٤٤١/ ٥١٨٣]

****

تسمية المحلات بأسماء موهمة بمخالفة الشريعة

٢٧٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إسماعيل، ونصُّه:

هنـــاك أحد المحـــلات معلق لوحة مكتـــوباً عليهـــا باللـــغة الإنجليزية (The God Father)، وهذه اللوحة هي اسم للمحل.

وسؤالي هو: ما حكم تسمية هذا المحل بهذا الاسم؟

ثم اطلعت اللجنة على ترجمة للكلمة المسؤول عنها، حسب ما أفاد به السيد منصور من مكتب الترجمة في الوزارة، ونصُّها:

إجابة لسؤال السائل عن معنى كلمة (God Father)، أقول: إنها تحمل عدة معان:

١) المعنى الأول للكلمة هو (والد الرب) في الديانة المسيحية، وبالمثل فإن كلمة (God Father) تعني (والدة الرب).

٢) أما المعنى الدارج للكلمة، المنتشر في بريطانيا، فهو (العَرّاب) (بتشديد الراء)، وهو القس الذي يقوم بتعميد الطفل المسيحي (وهي لحظة بداية دخول هذا الطفل لهذا الدين). ويعتبر هذا القس والده في التعميد، وكفيله الذي يتكفل بتلقينه التعاليم الدينية المسيحية، وتعليمه أصول الدين بعد وفاة والديه.

٣) كذلك -ومن هذا المنطلق- فإن الكلمة تطلق عموماً على الكفيل الذي يتكفل برعاية الطفل اليتيم، وتربيته بعد موت والديه.

٤) كما أن للكلمة معنى شعبياً آخر في اللهجة الدارجة في الولايات المتحدة الأمريكية وهو: زعيم العصابة الخارجة على القانون، كجماعة المافيا مثلاً.

٥) المعنى الأخير لهذه الكلمة هو: الزعيم الذي يتمتع بالنفوذ والقوة. وربما كان هذا هو سبب تسمية بعض المحلات به.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام هذا العنوان يتضمن معانيَ متعددة، بعضها لا يجوز شرعاً؛ فإنه لا يجوز التسمية بذلك، وينصح بالمنع منه؛ دفعاً للبس.

وتوصي اللجنة الجهات المختصة بمنح التراخيص التجارية أن تمنع التسمية بالأسماء الموهمة بمخالفة الشريعة. والله أعلم.

[٦١٨٦/٤٢٩/١٩]

❁ ❁ ❁ ❁

تسمية محل أفلام خليعة باسم (الشافعي)

٢٧٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

هناك محل لبيع أشرطة الفيديو باسم (مؤسسة الشافعي للفيديو) يقوم بترويج أفلام تتضمن صوراً مخلة بالحياء، ومعارضة للشريعة.

فالسؤال الموجه لفضيلتكم:

هل يجوز أن تسمى أمثال هذه المحلات بأسماء بعض العلماء الفضلاء، بغض النظر عن ما إذا كان اسم صاحب المحل هو ذاك؛ لما فيه من التباس؟ لذا يرجى تزويدنا بفتوى توضح الأمر للجهات المختصة بذلك.. وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز ترويج الأفلام التي تتضمن الصور الفاضحة، والمخلة بالحياء والمعارضة للشريعة الإسلامية، ويشمل هذا البيع والشراء والعرض. وينبغي على السلطات المختصة أن تراقب هذه المحلات، وأن تمنع تداول هذه الأشرطة.

كما أنه لا ينبغي استغلال أسماء العلماء في إطلاقها على هذه المحلات، وعلى صاحب المحل أن يسمى محله باسمه الصريح؛ منعاً للالتباس. والله أعلم.

[٨/ ٤٣/ ٢٢٧١]

****

كتابة الأسماء المحترمة أسفل الحذاء

٢٧٨٨) عرض الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

أثناء تجوالنا في السوق (....) الكائن في الرّي فقد اشترينا مجموعة من النعال، وبعد المعاينة رأينا أنه قد كتب في أسفلها وأعلاها اسم (عمران شوز) باللغة الإنكليزية، وبعد الاتصال بفتوى خدمة الهاتف أخبرونا بأن استعمالها

إهانة للاسم الذي عليها، وقد رأينا أن نرفع الأمر إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً بصدد ذلك، ونرفق لكم عيِّنة لتتحققوا من ذلك بأنفسكم.

وبعد أن اطلعت اللجنة على العيِّنة المرفقة مع نص الاستفتاء

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يكره تعريض الأسماء المحترمة شرعاً للامتهان والابتذال؛ ككتابتها على الأحذية ونحو ذلك، وأما أسماء الله الحسنى، وأسماء الأنبياء، وأسماء سور القرآن الكريم فيحرم تعريضها لمثل ذلك.

وعليه؛ ترى اللجنة كراهية استخدام العينة المرفقة مع نص الاستفتاء والتي تحمل اسم (عمران)؛ لأنه من الأسماء المحترمة شرعاً. والله أعلم.

[٨/ ٣٧٩/ ٢٥٠٥]

❁ ❁ ❁ ❁

حفر آبار من الزكاة وتسميتها باسم شهداء الكويت أثناء الغزو

٢٧٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي المقدَّم من/ أمين السر لصندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى:

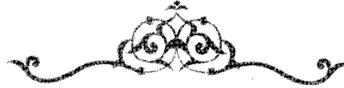
نود الإفادة لحضرتكم الكريمة أننا في صندوق التكافل لرعاية أسر الشهداء والأسرى نقوم بجمع الصدقات والزكوات وإنفاقها على أسر الشهداء والأسرى المحتاجة، ويقوم بهذا العمل الجليل كادر من الإخوة المتطوعين والموظفين، وعلاقتهم بهذا العمل مباشرة؛ إذ يوجد لدينا موظفون ليس لهم علاقة بجمع الصدقات والزكوات وإنفاقها على مستحقيها، إنما يقومون بخدمة

هذه الأسر من الناحية المعنوية؛ كتوثيق أعمال الشهداء وبطولاتهم، لذا وبعد التوضيح الموجز أعلاه؛ فإننا نسأل: هل يجوز صرف الزكاة لحفر بئر في إحدى الدول الفقيرة باسم شهداء الكويت؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز حفر الآبار من مال الزكاة بشرط تحقق الفقر وعدم القدرة، ولا ينبغي إطلاق اسم الشهداء على البئر؛ لأن هذه الآبار لم تحفر بأموالهم ولم يوصوا هم بحفرها، وإنما حفرت من أموال الزكاة المقدَّمة لصندوق التكافل؛ فلا ينبغي نسبتها لأحد بعينه، وبدلاً من تسمية البئر باسم الشهيد تقترح اللجنة كتابة العبارة الآتية: (هذا البئر سبيل لله تعالى يرجى أن يكون ثوابه لشهداء الكويت)، والله أعلم.

[٨/ ٣٧٨/ ٢٥٠٤]



بابُ القمار والمسابقات والألعاب والنوادي

أكل أموال الناس بالباطل مقامرة

٢٧٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

نرجو من فضيلتكم عرض ما يعرف باسم الدولار الصاروخي - أسهل طريق للثراء من غير التزامات مالية - على السادة الأفاضل أعضاء لجنة الفتوى بالوزارة.

ومرفق لسيادتكم صورة من الإعلان عن الاشتراك (بلعبة الدولار الصاروخي)، علماً بأنها أصبحت متداولة في دول الخليج، كما نرجو أن يتم التنبيه عليها بالوسائل المتاحة لديكم إن كانت من باب المحرمات شرعاً.

واطلعت اللجنة على البيانات المرفقة بالسؤال والتي تقوم على دفع مبلغ (٢٥) خمسة وعشرين دولاراً، وهذا المبلغ يرحل إلى مشتركين آخرين، يأخذ المشترك الجديد مبلغاً معادلاً لما دفعه، وذلك من خلال دفوعات مَنْ اشترك بعده، ويأخذ مبالغ كبيرة قد تصل إلى (٢٥) خمسة وعشرين ألف دولار، من خلال هذا التتابع في الاشتراك، وقد جاء في النشرة الادعاء بأن هذا النظام ليس بيانصيب ولا لعبة حظ ، كما جاء فيها أن القمار مكلف، مما يوحي أن هذه الطريقة ليست قماراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الطريقة لأخذ المال هي في معنى القمار، وهي أيضاً لصوصية منظمة لأكل أموال الناس بالباطل، ولكن لا تظهر نتائج الخسارة إلَّا على الطبقة الأخيرة

من المشتركين في هذه الطريقة؛ حين لا يتمكنون من البيع إلى مشتركين جدد ولا يحصِّلون من اكتتابهم شيئاً، إلَّا ما كانوا يرجونه من ربح، ولا أصل المال الذي دفعوه، والاكتساب بهذه الطريقة حرام لأنه شبيه بالميسر (القمار) وهو أكل لمال الغير بالباطل ويجب تجنب ذلك، وعلى ولي الأمر المنع من تداول هذه الأوراق. واللّه أعلم.

[١١/ ٣٩٩/ ٣٤٨٩]

* * * *

ورقة اليانصيب والسحب على الجوائز

٢٧٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سعد ، ونصّه:

السؤال: هو بالنسبة لليانصيب القائم حالياً، والسحب على جوائز مختلفة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما يسمى باليانصيب إذا كان عبارة عن شراء بطاقات مرقمة، ثم السحب على جوائز فهو حرام، لأنه صورة من صور القمار أو الميسر، أما إذا كان عبارة عن جوائز تخصص لمتسابقين دون أن يدفعوا شيئًا من أموالهم، أو تخصص لمن يشتري أشياء بقيمتها دون مقابل للبطاقة المرقمة؛ فإن ذلك من الجوائز المشروعة، والله أعلم.

[٤/ ٤٢٧/ ١٣٥٤]

* * * *

سحب اليانصيب

٢٧٩٢) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ يوسف، ونصُّه كالآتي:

أقامت إحدى الجمعيات العلمية حفلاً لتكريم الطلبة، وجعلت في هذا الحفل

سحب اليانصيب، وكانت تذاكر اليانصيب على فئتين (٢٥٠ فلسًا و ٥٠٠ فلسًا)، حيث إن الفئة الثانية ذات جوائز فاخرة، فما حكم الشرع في مثل هذا السحب؟ وهل يتغير الحكم إذا كانت الجوائز اشتريت من أموال الجمعية، وأضيفت أموال السحب إلى إيرادات الجمعية؟ أي إنه لم يتم شراء الجوائز مباشرة من الأموال المتجمعة من تذاكر السحب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ الجوائز التي صرفت من ثمن تذاكر اليانصيب المأخوذة من المشتركين في الحفل ثم وزعت على بعض (الفائزين) دون البعض تعتبر قماراً وهو حرام، وهو عين الميسر الذي جاء ذكره في القرآن، أمّا إذا كانت الجوائز من جهة ثالثة، غير المشتركين في المسابقة كأموال الجمعية أو تبرّعات من شركات أو أشخاص على سبيل التشجيع فذلك جائز، والله أعلم.

[٢/ ٢٤٣/ ٦٠٠]

* * * *

لعبة الشطرنج

٢٧٩٣) عرضت على اللجنة الرسالة المقدّمة من السيد/ موسى، مسجد النور- نيويورك:

والذي يطلب فيها الحكم الشرعي في لعبة الشطرنج.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا استعملت في محرم كالقمار، أو ألْهَتْ عن واجب؛ فهي حرام، والله أعلم.

[٢/ ٢٤٤/ ٦٠١]

* * * *

اللعب بالميسر

٢٧٩٤) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ محمد:

ما هو رأي الدين في لعب الميسر؟ مع بيان إن كان حلالاً أو حراماً، والشروط الواجب اتباعها إذا كان لعب الميسر حلالاً، وكذلك الشروط التي تحرمه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الميسر حرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

واللجنة تنبه السائل وغيره إلى ترك استعمال عبارة (رأي الدين)، واستعمالُ عبارة(حكم الشرع) بدل ذلك؛ لأن الأحكام الشرعية ليست رأياً يُعرض في مجال الأخذ والرد، هذا إن كان منصوصاً، أما إن كان اجتهادياً؛ فهو رأي المفتي في الحكم الشرعي، وليس هو (رأي الدين)، والله أعلم.

[٢/ ٢٤٤/ ٦٠٢]

❁ ❁ ❁ ❁

- حكم لعب الجنجفة

- وجود صور على أوراق الجنجفة هل يحرّمها؟

٢٧٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة/ الفاكس، ونصُّه:

هل يجوز لعب الورق (الجنجفة) في وقت الفراغ، وفيما لا يتعارض مع وقت الصلاة أو أمور الدين؟ مع العلم أن الورق يحتوي على صور، فهل الصور الموجودة فيه تحرمه أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن لم يكن هناك قمار، وكان هذا لا يلهي اللاعبين عن أداء واجب ديني أو دنيوي فهو جائز، فإن كان على مال من أحد اللاعبين، أو ألهى عن واجب ديني أو دنيوي، أو كان سبباً لإيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين؛ فهو حرام، وما لم تشتمل هذه الأوراق على صور مثيرة، والله أعلم.

[١٩/ ٤٣٥/ ٦١٩١]

* * * *

اللعب بطاولة الزهر

٢٧٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

رجاء التكرم بعرض الاستفتاء التالي على لجنة الفتوى المختصة عندكم، وهو:

١) هل تدخل لعبة طاولة الزهر في المنع الوارد في «**نهي النبي ﷺ عن اللعب بالنرد أو النردشير**»؟

٢) وهل ينسحب هذا النهي على «لعبة الحية» الخاصة بالأطفال؛ حيث يلعبون بها عن طريق حبات الزهر (النرد)؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان اللعب بالنرد يصحبه قمار، أو كان يؤدي إلى فعل محرّم، أو ترك واجب؛ فإنه حرام، وأمّا إذا خلا من ذلك فلا يحرم، بل يكون مكروهاً، وعليه حمل حديث: «**من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه**»[١] قال

---

(١) أحمد (رقم ٢٢٩٧٩)، ومسلم (رقم ٢٢٦٠)، واللفظ لأحمد.

العلماء هو كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيئه لأن يأكله، وحمل القرطبيُّ اللعب بالنرد المنهيِّ عنه على ما كان على وجه القمار، والله أعلم.

[٦/ ٣٤٤/ ١٩٧٥]

* * * *

الجوائز المقدَّمة للمتسابقين

٢٧٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خليفة، رئيس مجلس جمعية تعاونية، ونصُّه:

تقدمت زوجة المرحوم جاسم للجمعية بطلب المساهمة في تقديم جوائز وهدايا للفائزين في الدورة التي ستقام خلال شهر رمضان المبارك في كرة القدم؛ تخليداً لذكرى زوجها.

برجاء التكرم بموافاتنا بمدى شرعية المساهمة لتلك الدورة من عدمه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تقديم الجوائز والهدايا للفائزين في المسابقات أو المباريات جائز؛ لأن الجمعية طرف ثالث خارج عن المشتركين في المسابقة أو المباراة؛ على أن لا تشتمل أنشطة الدورة على أمور محرمة كإفطار اللاعبين في نهار رمضان، وغير ذلك، والله أعلم.

[٥/ ٣٩١/ ١٦٧٩]

* * * *

قسائم مشتراة مقابل جوائز محتملة

٢٧٩٨) حضر إلى اللجنة السيد/ خالد، وقدّم الاستفتاء الآتي، ونصُّه:

تنوي إحدى الجهات الخيرية طرح مسابقة على شكل أسئلة في وسائل الإعلام من صحافة وتلفزيون وغيرها، على أن تقوم ببيع قسائم الإجابة بقصد الحصول على موارد مالية تستخدمها في أنشطتها الخيرية؛ علماً بأن الجوائز المرصودة متبرّعٌ بها.

والسّؤال هو: هل يجوز بيع نماذج الإجابة المشار إليها للغرض المذكور سابقاً؟

وأفاد بأن هذه الاستمارات تباع بأكثر من سعر التكلفة، وتكتب عليها عبارة (إذا لم يحالفك الحظ فتبرع بثمن التذكرة لهيئة خيرية).

أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الأسلوب فيه شبهة القمار؛ لأن الفائز بجائزة لا يأخذها إلَّا إذا دفع مبلغاً من المال عند تسليم الاستمارة إليه. وقد حثَّت اللجنة السائل على اقتراح أساليب أخرى لجمع التبرعات بعيداً عن الشبهات، والله أعلم.

[٦/ ٣٤٤/ ١٩٧٤]

* * * *

كوبونات السحب على المشتريات

٢٧٩٩) أعيد على الهيئة عرض الاستفتاء المقدَّم من أمين أحد البنوك السيد/ جاسم، ونصُّه:

يرجى العلم بأن بنك .... يعتزم إقامة حفل استقبال بمناسبة مرور خمسة وثلاثين عاماً على تأسيس البنك، يدعو إليه عدداً من كبار مسؤولي الدولة إضافة إلى كبار العملاء، وستقدم خلال الحفل جوائز قيمة عن طريق السحب؛ وهي

عبارة عن سيارة كاديلاك كونكروز، وعشر تذاكر سفر على متن الخطوط الجوية الكويتية.

وسيتم بيع تذاكر السحب لموظفي بنك الخليج في الفروع والمبنى الرئيسي، أما بالنسبة للمدعوين يتم بيعها على مدخل الصالة قبل الدخول.

هذا ونود أن ننوه أن السحب ليس لعامة الجمهور بل هو مقتصر على موظفي البنك ومدعوي الحفل؛ الذين تم إرسال بطاقات الدعوة لهم.

ونفيدكم أيضاً بأن البنك قد دفع قيمة الجائزة ولن تخصم الاشتراكات وسيتم التبرع بريع الحفل للأعمال الخيرية.

ما هو حكم إدارة الفتوى بالنسبة للسحب المذكور؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

عملية السحب المسؤول عنها ممنوعة، ولا يغيِّر من الحكم أنها محصورة في الموظفين والمدعوين، ولا أن ريعها سوف ينفق في أعمال الخير، وذلك سداً لذريعة المقامرة، وطريق إحلالها أن توزع البطاقات على الموظفين المدعوين مجاناً بغير بدل، والله أعلم.

[١٢/ ٤١٨/ ٣٨٩٤]

❁❁❁❁

دفع مبالغ قليلة للحصول على مبالغ كبيرة

٢٨٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / هاني، ونصُّه:

أرفق لكم نموذجاً خاصاً حصلت عليه من أحد الأصدقاء، وراودتني فكرة تنفيذ مشروع مماثل له.

وأود أن أتعرف منكم عما إذا كان مثل هذا العمل جائز شرعاً أم لا سواء تنفيذ المشروع أو الاشتراك فيه؟ حتى أتمكن من ممارسته كعمل من أعمال التجارة الحرة في حالة جوازه شرعاً أو الامتناع عنه في حالة عدم جوازه.

علماً بأن هذا المشروع شبيه بمشروع يسمى (جمعيات الموظفين)؛ حيث يتم تبادل المبلغ الإجمالي من كل موظف ومشترك كل شهر؛ أي أنهم يتقاضون نفس المبلغ لقاء اشتراك شهري وفقاً للاتفاق بينهم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذه الطريقة لأخذ المال هي في معنى القمار، ووجه المقامرة فيها أنها تقوم على أساس دفع مبالغ قليلة للحصول على مبالغ كبيرة دون أن يكون هناك معاوضة حقيقية مع شائبة الاعتماد على الحظ، وهي من أكل أموال الناس بالباطل، ولكن لا تظهر نتائج الخسارة إلَّا على الطبقة الأخيرة من المشتركين في هذه الطريقة؛ حين لا يتمكنون من البيع إلى مشتركين جدد، ولا يحصِّلون من اكتتابهم شيئاً، ولا ما كانوا يرجونه من ربح، ولا أصل المال الذي دفعوه، والاكتساب بهذه الطريقة حرام؛ لأنه شبيه بالميسر (القمار)، وهو أكل مال الغير بالباطل، ويجب تجنب ذلك، والله أعلم.

[١٢/ ٤١٩/ ٣٨٩٥]

* * * *

مسابقة الإسراء والمعراج

٢٨٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

ما رأي المشايخ الكرام في هذه الفتوى، التي تعرَّض لها إمام المسجد؟ ونحن نود معرفة حكمها الصحيح:

(مسابقة الإسراء والمعراج) قام الإمام بتحريم المسابقة التي تطرح من قبل الوزارة، وقال : إنها لم تكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا جاءك ابنك فلا تحلها له وردّه، وهي بدعة.

نرجو من إدارة الفتوى إفادتنا بخصوص هذه الأمور؛ حيث إنها مثار تساؤل بين الناس، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

المسابقات العلمية - ومنها مسابقة الإسراء والمعراج - جائزة شرعاً ما دامت خالية من الرهان، وما دامت الجوائز تمنح للفائزين فيها من قبل جهة لا تبتغي على ذلك إلّا التشجيع على العلم والثقافة، وعلى ذلك فلا بأس بمساعدة الأولاد في حل مثل هذه المسابقات المباحة؛ تشجيعاً لهم على التعلم والالتزام بالأحكام الشرعية، والله أعلم.

[١٣/ ٣٧٣/ ٤٢٣٧]

❁ ❁ ❁ ❁

اشتراك المتسابقين في الجوائز

٢٨٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير مركز الشباب في جمعية خيرية السيد/ علي، ونصُّه:

يرجى إفتاؤنا بحكم الإسلام في اشتراك الفرق الرياضية في عمل دورة رياضية؛ على أن يدفع كل فريق رسوم (مبلغ مالي)، وفي نهاية الدورة يوزع على الفائز (سواء الأول أو الثلاث الأوائل) جوائز عينية (مثل: ميداليات - كأس - درع)، وكذلك يصرف من مبلغ الرسوم: (مثلاً: العصير، والإعلام، والدعاية، وغيرها)، وإذا زاد المبلغ عن المصروفات يعود إلى صندوق المركز لبرامج أخرى.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن السباق الوارد في صيغة الاستفتاء غير جائز؛ لكونه يعتبر صورة من صور الرهان والمقامرة.

والسباق الجائز شرعاً يمكن أن يتمّ من خلال صورتين:

الأولى: أن تكون الجوائز المقدَّمة جُعلاً من المركز، أو غيره؛ بحيث يقدَّم الجُعل من جهة لا تشترك في السباق.

الثانية: أن يدخل فريق ثالث محلِّل لا يدفع شيئاً؛ بحيث يستحقّ الجائزة عند فوزه في السباق، والله أعلم.

[٨/ ٣٩٨/ ٢٥٢٥]

* * * *

دفع مبلغ للعب وصرف هدية عند النجاح

٢٨٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مركز إعلامي، ونصُّه:

هل يجوز أن أفتح محلاً أو لعبة ترفيهية، وأطلب من شخص أن يدفع لي مبلغاً لكي يجرب، بأن يحاول أن يضع كرة السلة أو القدم في الهدف، وتكون له ثلاث محاولات إذا لم ينجح في اثنين فليس له شيء، وإذا ربح في اثنين فله هدية بسيطة.

فهل هذا جائز؟ و إذا كانت الإجابة: لا، فما هي الطريقة الشرعية لذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الصفة الواردة في السؤال فيها شبهة المقامرة فلا تجوز شرعاً، ويمكن أن يكون المبلغ الذي يدفع للعب بكرة السلة أو كرة القدم مرة، أو مرات محدودة ، دون ربط للنجاح في محاولة وضع الكرة في السلة أو في الهدف بجائزة، بل يكون

المبلغ كأجرة للاستمتاع باللعب تلك المدة أو هذه المرات المحدودة.

والإباحة مشروطة بألّا يخالط اللعب محرمٌ من لهو أو مجون، أو اختلاط بين الرجال والنساء أو غير ذلك، و بألا يشغل عن صلاة ونحوها من العبادات، أو عن عمل مشروع أو كسب لرزق حلال، والله أعلم.

[٩/ ٣٧٦/ ٢٧٧٨]

❊ ❊ ❊ ❊

كوبون جوائز مع الدعاية والإعلان

٢٨٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ أحمد، المدير العام لشركة (...) للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، ونصُّه:

نحن مؤسسة مختصة بالإعلان، ونملك جريدتين إعلانيتين، هما جريدة (...) وجريدة (...)، وتتعامل هذه الصحف في مجال الإعلانات، ونرغب في عمل مهرجان لمدة سنة، عبارة عن (امسح وقد تربح)، وفكرة المشروع هي أنه عند التقدم بطلب نشر إعلان في الجريدة الأولى بقيمة دينار تحصل على كوبون واحد (امسح وقد تربح)، وعند التقدم بطلب نشر إعلان في الجريدة الثانية بقيمة دينارين تحصل على كوبونين (امسح وقد تربح)؛ ننشر الإعلان المتفق عليه، ونحن بسبيل تسهيل الحصول على قسيمة الإعلان، فقد تم التعامل مع مراكز البيع المختلفة والبقّالات والمكتبات، من حيث إننا نقوم بتسهيل الحصول على قسيمة الإعلان من خلال تزويد مراكز البيع المختلفة بذلك الكوبون.

ثم اطلعت اللجنة على الكوبون المشار إليه، وعلى الإعلان المشار إليه.

ثم حضر المستفتي بناء على رغبة اللجنة، فأكد ما ورد في نص الاستفتاء، وأضاف التّالي:

- هذا الكوبون الذي يعطي للمعلِن فرصةَ (امسح وقد تربح) إن مسحه؛ فلا فرصة لرجوعه عن الإعلان، وإن لم يمسحه؛ فيمكنه الرجوع عن الإعلان، وأخذ قيمة الإعلان التي دفعها، إذا لم يكن الإعلان قد أعد للطباعة.

- ثمن الإعلان قبل المسابقة وبعدها هو دينار للجريدة الأولى، والديناران للجريدة الثانية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز منح المتعاقد على إعلان في هذه المجلة قسائم السّحب على الجوائز (الكوبونات) والدخول في السحب بالشروط التّالية:

١) ألا يقابلها زيادةٌ في ثمن الإعلان، بأن تكون الجوائز هبة من صاحب المجلة، أو من متبرعين آخرين لهم مصلحة في أن يعلن هذا الشخص في هذه المجلة.

٢) أن يكون عددُ المستحقِّين للنّشر في هذه المجلة متساوياً مع الطاقة الاستيعابية لها، وأي زيادةٍ في ذلك يكون تغريراً ومقامرة، وهذا لا يجوز شرعاً.

٣) أن تكون المنافع المسحوب عليها التذاكر مباحة شرعاً، ولا يكتنفها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وإلّا كانت حراماً.

وتنبّه اللجنة إلى أنّه لا يجوز أن يقصد المشتري لهذا الحقِّ (الإعلان) الحصول على الجائزة، فإذا قصد الحصول على الجائزة دون الانتفاع بالمنفعة التي خولتها له هذه التذكرة؛ فإن شراءها يكون حراماً، لما فيه من المقامرة، والله أعلم.

[٦٨٥٤/٣٦١/٢١]

* * * *

اشتراك المتسابق في الجوائز

٢٨٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير عام مؤسسة تجارية، ونصُّه:

نحن نرغب باستفتائكم، حيث إننا مؤسسة رائدة ونرغب بفتواكم عن شرعية مسابقة ثقافية ترغب مؤسستنا بالقيام بها، ومدى شرعيتها، وذلك عن طريق الاتصال التلفوني، ووضع جوائز مالية قيمة لها، بالتعاون مع شركة (.......)، حيث إن المسابقة تحتوي على أسئلة عن دولتنا الحبيبة الكويت، وأسئلة ثقافية متنوعة، ويدخل السحبَ عليها الذي يتمكن من الإجابة الصحيحة، ويتم السحب بواسطة الكمبيوتر في برنامج يعرض في تلفزيون الكويت كل أسبوعين، ونود منكم معرفة مدى شرعية هذه المسابقة.

ثم اطلعت اللجنة على التوضيح المرسل من المستفتي، ونصُّه:

نرغب بأن نوضح بعض الأمور التي غابت عن لجنتكم الموقرة، حيث إنه لا توجد أي تكلفة مالية إضافية على المتصلين، حيث إن سعر تكلفته الكاملة لن تزيد على المشتركين المتصلين، وهي نفس تكلفة الاتصال العادي، والجوائز تحوّل من الاستفادة من الاتصالات التي تجري رغم أنها على السعر العادي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دامت الشركة المستفتية تعطي جوائزها التي تمنحها للمتسابقين من حصتها من أجرة المكالمات التي يقوم المتسابقون بإجرائها، وقد تكسب أو تخسر من جراء ذلك، فإن ذلك يعد نوعاً من المقامرة المحرّمة، سواء كانت أجرة المكالمات في حدود الأسعار العادية أو بزيادة عليها، وعليه فإن هذه محرمة بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ

تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠]، والله أعلم.

[١٧/ ٣٨٥/ ٥٤٧٨]

* * * *

مسابقة فوز نت بدون اشتراك بمال

٢٨٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طارق، ونصُّه:

يرجى التكرم بإفتائنا بجواز أو عدم جواز اللعبة المذكورة أدناه، حيث إن اللعبة بدأت على الإنترنت وهي بالطريقة التالية:

طريقة المشاركة في المسابقة بالنسبة للزائر:

عندما يدخل الزائر إلى الموقع تفتح اللعبة مباشرة ، إذا كان الزائر قد تم تسجيل نفسه بالموقع السابق فبإمكانه اللعب من غير إدخال اسم الدخول وكلمة السر، وإذا لم يسجل سيطلب منه التسجيل، وهي معلومات شخصية يتم إدخالها ليتمكن من استلام جائزته في حالة فوزه باللعبة، بعد التسجيل يذهب مباشرة إلى اللعبة ويقوم بعد ذلك بسحب المقبض، ثم إذا ظهر له شعار الشركة على خانتين أو ثلاث يحسب له نقاط، وكذلك طريقة الحصول على نقاط أكثر يتم عن طريق إرسال رسالة إلى صديق من قبل المشارك وإذا تم تسجيل الصديق في الموقع يتم احتساب بعض النقاط للمشارك، وتجمع هذه النقاط لمدة شهر، وعندما يكون الزائر هو الحاصل على أكثر النقاط بين الزوار يرسل له بريد الإلكتروني بأنه هو الفائز، ويقوم بعد ذلك بزيارة المؤسسة لاستلام الجائزة، وبعد نهاية الشهر بعد منتصف الليل من آخر يوم في الشهر تلغى النقاط لجميع الزوار للموقع ثم يبدأ الزائر من اللعب من جديد للشهر التالي وجمع النقاط مرة أخرى للشهر الجديد.

وسألت اللجنة المستفتي بما يلي :

س : هل يدفع الزائر لقاء هذه المسابقة ؟

ج : طبعاً لا يدفع شيئاً، ونحن في مؤسسة فوز نت نعارض وبشدة، حيث تعتبر هذه الطريقة قماراً.

س : هل يوجد جوائز ؟

ج : بلا شك، حيث يتم توضيح ذلك للمشاركين قبل البدء، وما هي الجوائز لهذا الأسبوع، موضحة في الصفحة الأولى للموقع.

تستفيد مؤسسة فوز نت من الموقع بإعلانات الشركات المشاركة في الموقع نفسه، حيث يتم احتساب اشتراك شهري للشركات، وهذه المشاركة تعتبر دعاية للشركات في الموقع.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

ترى اللجنة منع هذه المسابقة، وذلك لما يترتب عليها من إضاعة الوقت دون كسب مهارة من المهارات المشروعة، وإلهاء المتسابقين عن كثير من الأمور التي يعود نفعها عليهم وعلى المجتمع، ولما يترتب عليها من ضرر، نظراً لأنها تستدعي المتابعة والمداومة لفترة طويلة، والله أعلم.

[١٨/ ٤٦٥/ ٥٨٢٧]

❁ ❁ ❁ ❁

جائزة من شركة تأمين تشتمل على القمار

٢٨٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / حمدي ، ونصُّه:

لقد ربحت جائزة مالية من شركة مصر للتأمين وقدرها (٥٠) ألف جنيه،

وشرط استلام الجائزة هو عمل وثيقة تأمين بمقدار أو بمبلغ (٥٠) ألف جنيه، تدفع على أقساط شهرية بمبلغ (٤٠٠) جنيه شهرياً لمدة ١٠ سنين ، وبعد انتهاء مدة (١٠ سنين) نأخذ الجائزة ونأخذ معها مبلغ (١٠٠) ألف جنيه ، وهو عبارة عن (٥٠) ألف جنيه التي دفعت خلال ١٠ سنين و(٥٠) ألف جنيه زيادة عليهم؛ فهل يعتبر هذا المال ربا أم هو حلال ؟

ثم حضر المستفتي إلى اللجنة، وأفاد بأنه قد اتصلت به شركة التأمين لأن ابنته قد حصلت على جائزة قدرها (٥٠) خمسون ألف جنيه، وذلك بموجب شهادة الميلاد التي تم اختيارها من قبل الشركة من المواليد، وهذه الجائزة لا تستحق إلَّا إذا أمّن والد البنت على الحياة، وتستحق في نهاية مدة التأمين على الحياة، وإذا حصلت وفاة بعد الاشتراك بيوم واحد فإن المؤمّن يستحق (١٥٠) مائة وخمسين ألف جنيه؛ الـ (٥٠) ألف جنيه التي دفعها للتأمين، ومائة ألف جنيه أخرى؛ فهل هذا حلال أم حرام؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

ما دام عقد التأمين المطلوب هو تأميناً على الحياة، وأن المبلغ الذي سيدفعه قسطاً في عشر سنين سوف يسترده مضاعفاً وفوقه مبلغ الجائزة، فلا يجوز له التأمين ولا أخذ الجائزة؛ لحرمة التأمين على الحياة، وحرمة المقامرة والربا، الذي يتضمنه استرداد ضعف المبلغ المدفوع مع الجائزة، والله أعلم.

[٢١/ ٣٣٩/ ٦٨٣٩]

* * * *

بطاقة خصم للطالب لدعم الأطفال المعاقين

٢٨٠٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي للصورة التالية:

توزع على طلاب المدارس - بتصريح من وزارتي التجارة والتربية - استمارة للحصول على بطاقة عضوية بقيمة ثلاثة دنانير، ويحق لحاملها الشراء من شركات معينة سلعاً بخصومات خاصة لمدة عام، ويكون ريع البطاقات لمساعدة ذوي الإعاقة الذهنية؟

وتجدون مرفقاً بالسؤال الاستمارة والمعلومات المتعلقة بهذه البطاقة والمسماة (بطاقتي).

ثم هل يتغير الحكم فيما لو كان الريع غير مخصص لعمل خيري؟ أرجو بيان الحكم والعلة مع الدليل الشرعي. وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

لا يجوز استخدام البطاقة المشار إليها في نص الاستفتاء؛ لما فيها من الغرر والجهالة الفاحشة، والله أعلم.

[٢٢/ ٣٩٨/ ٧٢٢٤]

العمل في بطاقات القمار

٢٨٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

إنني مقيم في الكويت منذ مدة، ولم أجد عملاً يناسبني ويفي باحتياجاتي الأساسية، وقد تيسر لي الآن عمل موزع لبطاقات (...)، وهذه البطاقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وثمنها دينار واحد: القسم الأول، والقسم الثاني، في كل منهما دائرة يمسحها المشتري، ويمكن أن يخرج له فيها (٦ كجم) من الذهب، أو مبلغ كبير من المال (٢٥٠٠٠ د.ك)، وقد لا يخرج فيها شيء، والقسم الثالث: إذا جمع

فيه المشتري للبطاقة مائة نقطة يستحق كرت (للاتصالات الهاتفية) بثلاثة دنانير، وهذه النقاط مكتوبة في الدوائر السابقة، فهل يجوز لي العمل بصفة موزع لهذه البطاقات في سبيل الحصول على نفقتي ونفقة عائلتي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز إصدار هذه البطاقة؛ لأنها نوع من القمار، وهو محرم شرعا، كما لا يجوز لأحد أن يعمل في بيعها وترويجها لحرمتها، وعلى المستفتي أن يبحث عن عمل مشروع لا حرمة فيه، والله أعلم.

[٢٢/ ٣٩٨/ ٧٢٢٤]

* * * *

مسابقة تلفزيونية تحتوي على قمار

٢٨١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد،ونصُّه:

تعرض بعض المحطات الفضائية برامج مسابقات يستحق المشارك الذي يفوز فيها جوائز متنوعة القيمة، منها الغالي ومنها الرخيص، ومن يريد المشاركة في المسابقة عليه أن يرسل رسالة هاتفية (sms) إلى رقم يوضع على الشاشة يتم اختياره بطريقة عشوائية عن طريق الكمبيوتر ضمن مجموعة كبيرة من المشاركين، ويحتمل أن لا يتم اختياره، ولكي يكثر المشارك من فرص اختياره يرسل كمية كبيرة من الرسائل القصيرة ليحظى بعدد كبير من فرص الاختيار، وفوزه في الجوائز غير مضمون، لأنه معرض للربح أو الخسارة، وبناء على إجابته عن الأسئلة التي تقدم له، أو بعض اختبارات الذكاء، أو السرعة حسب فقرات البرنامج.

فهل يجوز المشاركة في مثل هذه البرامج، أم أنها تعتبر نوعاً من المقامرة ؟

وهل يمكن اعتبار كثرة انتشارها وانتشار الهاتف النقال (الموبايل) تقنية الرسائل القصيرة شيئاً من عموم البلوى؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه المسابقة لا تجوز شرعاً؛ لأنها نوع من المقامرة، وهي حرام شرعاً، لأنها من إضاعة المال وقد نهينا عن ذلك، ولأنها من أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم شرعاً.

ولا يعتبر هذا من عموم البلوى. والله أعلم.

[٧٥٢٧/٣٢٥/٢٣]

* * * *

مسابقة تزيد فيها أجرة المكالمة

٢٨١١) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حسن، ونصُّه:

قمت بالكتابة إليكم حتى أتبين مدى شرعية هذا العمل التجاري، وهو أن تقوم بالاتصال الدولي لجهة معينة لتجيب عن بعض الأسئلة، وإن كانت إجابتك صحيحة فلك الحق في دخول مسابقة أخرى، وهي السحب من المجموعة التي أجابت صحيحاً، وقد تفوز بتذكرة إلى جهة معينة، والدخول في مسابقة لربح مليون ريال، هذه أحد الطرق.

(ملاحظة: الأموال تأتي من سعر المكالمات للمشاركين في المسابقة، وسعر المكالمة للدقيقة الواحدة أعلى من المتعارف عليه).

أما عن الطريقة التي أنا في صدد القيام بها فهي تعتمد على نفس الطريقة السابقة، علماً بأن سعر المكالمات الدولية للدقيقة قد يضاعف، ولكن بعلم ودراية الشخص المتصل.

أرجو تزويدي بحِلِّها أو حرمتها، وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

يجوز الاشتـراك في المسابقة المستفتى عنها إذا تحقق وجـود الشرطين التاليين:

١) ألا يدفع المتسابق شيئاً من قيمة جوائز المسابقة.
٢) إذا ربح المتسابق شيئاً في أي مرحلة فإنه لا يخسره، ولا يخسر شيئاً منه، ولو أخطأ في الإجابة التي تلي ذلك، وإلّا لم يجز الاشتراك في هذه المسابقة. والله أعلم.

[١٧/ ٣٨٨/ ٥٤٨٠]

* * * *

الاشتراك في هدايا الفرق الرياضية

٢٨١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مركز للشباب ونصُّه كما يلي :

نرجو التكرم بالإفادة حول الفتوى التالية :

من الأنشطة الرياضية التي يقوم بها مركزنا للشباب الـدورات الرياضية المفتوحة.

والسؤال : مدى شرعية أخذ مبلغ من الفرق الرياضية المشاركة في الدورات الرياضية كرسم اشتراك ، علماً بأن رسوم الاشتراك تستخدم في شراء الهدايا للفرق الفائزة .

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كان المبلغ المأخوذ من الفرق الرياضية المشاركة يؤخذ رسم اشتراك لمصاريف الأنشطة أو كمورد لصندوق المركز، وليس بقصد تخصيصه لشراء

الجوائز، فإن ذلك جائز شرعا لعدم الارتباط بينه وبين ما يحصل عليه من جوائز، فلا يكون فيه معنى المقامرة، أما إذا كان قد جُمع من المتسابقين بقصد تخصيصه جوائز للمتفوقين منهم فلا يجوز لما فيه من معنى القمار، ولا يعتبر من القمار أيضاً ما لو كان في المتسابقين من يشترك في الأنشطة دون أن يدفع رسم اشتراك؛ لأنه بدخول هؤلاء يوجد احتمال عدم حصول من دفعوا الرسم على شيء من الهدايا، فلا يكون قماراً ممنوعاً إذا حصل عليها من لم يشترك في دفع الرسم، والله أعلم.

[٣/ ٣٩٠/ ١٠١٣]

* * * *

التعامل بالربا والقمار مع أهل الحرب

٢٨١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد من البرازيل ونصُّه:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل قال أحد من الفقهاء الأربعة بجواز أكل مال الربا أو القمار في بلاد الأجانب مثل البرازيل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نقل عن أبي حنيفة أنه لا يحرم الربا والقمار بين المسلم وبين أهل الحرب؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، فإذا بذلوها برضاهم جاز أخذها، وهذا القول مخالف لجمهور الفقهاء القائلين بأنه لا فرق في تحريم الربا والقمار بين دار الإسلام ودار الحرب؛ لعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق؛ ولأن ما كان رباً في دار الإسلام كان رباً محرماً في دار الحرب، كما لو تبايعه مسلمان

في دار الإسلام، وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام؛ ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على ما لا يجوز في دار الإسلام؛ فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك، ثم إنّ هذا القول في دار الحرب، ولا يخفى أن البرازيل وغيرها من الدول التي تربطها عهود بالدول الإسلامية لا تعتبر دار حرب بل هي دار عهد، والله أعلم.

[١٣٥٥/٤٢٧/٤]

* * * *

ممارسة رياضة الملاكمة

٢٨١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد - إمام وخطيب، ونصّه:

ما حكم ممارسة رياضة الملاكمة؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الحكم على ممارسة رياضة الملاكمة مبني على ما يترتب على ممارستها من ضرر أو عدمه، فإذا كان الضرر غالباً حُرّمت ممارستها، وإلَّا فهي من المباح، ويشترط لإباحة ممارستها عند انتفاء الضرر الغالب ألاّ يشوب تنظيمها قمار يحرِّمها، وألا تشغل عن واجب ديني كالصلاة، أو دنيوي كالسعي لكسب النفقة الواجبة، وأن يكون لبس الملاكم ساتراً لعورته، والله أعلم.

[٣١١٢/٣٨٢/١٠]

* * * *

وقوع قمار في سباق الخيل دون علم المالك

٢٨١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / زيد، ونصُّه:

هل يجوز الاشتراك في سباق للخيل إذا علمت بأن هناك رهاناً على الحصان الذي أملكه؟ علماً بأن هذه الرهانات يتم بغير إذن مالك الحصان.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز الاشتراك في سباق الخيل إن خلا عن القمار، ولا تضر المقامرة الحاصلة دون أمر صاحب الخيل أو إذن صريح منه بذلك؛ لأنه لا قدرة له على منع المقامرة، ولا يؤاخذ الإنسان بخطأ غيره، وقد لا يخلو الأمر من نوع كراهة إذا كان صاحب الحصان يعلم بتلك المراهنات، والله أعلم.

[١٠/ ٣٨٢/ ٣١١٢]

❁ ❁ ❁ ❁

السحب على الجوائز مقابل الشراء

٢٨١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير عام مؤسسة تجارية السيد/ جمال، ونصُّه:

إننا نقوم بعمل مسابقات لأصناف البسكويت الموجودة لدينا، ونوجه المسابقات بالأخص للأطفال لتنشيط المبيعات، والمسألة عبارة عن قسمين:

القسم الأول: جمع عدد معين من الأغلفة، ووضعها في ظرف، ووضع الظرف في الصندوق المخصص، ثم إجراء السحب لكي يفوز عدد معيّن.

القسم الثاني: توزيع دفاتر للأطفال، ويقوم الطفل بإكمال الدفتر بالصور المطلوبة الموجودة داخل أغلفة حبات البسكويت، وإذا استطاع إكمال الدفتر يأخذ جائزته.

وبهذه الطريقة تتضاعف المبيعات عدة مرات.

ولقد أثيرت لدينا عدة ملاحظات نريد رأيكم بها:

١) السبب الرئيس لزيادة المبيعات تهافت الأطفال على البسكويت بنية الفوز بالجائزة.

٢) لوحظ أن عدداً ليس بقليل من الأطفال يشتري البسكويت، ويأخذ الصورة ويرمي البسكويت.

٣) الصور موجودة على العلب والأغلفة.

يرجى تنبيهنا إذا كان بعملنا مخالفات شرعية، ومرفق عينات وحبات البسكويت.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز الاشتراك في السحب على الجوائز الممنوحة مقابل الشراء بمبلغ معين، شريطة أن تعطى قسائم السحب للمشتري دون مقابل، أو زيادة في ثمن البضائع التي اشتراها، وتكون الجوائز الممنوحة لمن تخرج له القرعة من قبيل الهبة، يقصد بها التاجر ترويج بضائعه وإغراء الناس في شرائها، إلَّا أنه بالنظر لما لفت السائل إليه انتباه اللجنة من ترتب بعض المفاسد والأضرار على هذا التصرف، فإن اللجنة ترى أن الأفضل هو الامتناع عن هذا التصرف إذا تحققت هذه المفاسد المشار إليها، ولا يحرم؛ لأن الحرمة على المُتلِف، والله أعلم.

[١١/ ٣٩٥/ ٣٤٨٦]

****

التصرف في ربح اليانصيب

٢٨١٧) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد المدير العام، ونصُّه:

اشتريت ورقة يانصيب من إحدى الدول الخليجية وذلك للدخول في مسابقة للفوز بسيارة، وقد فزت بها بالفعل قبل عدة أيام، إلَّا أن أحد الأصدقاء أخبرني بأن دخولي في المسابقة بهذه الطريقة حرام لأنها قمار، وأنا بدوري أستفتي سماحتكم بالآتي:

أ- هل الاشتراك بعملية السحب بهذه الطريقة حرام؟

ب- إذا كانت هذه المشاركة محرمة فهل يجوز لي بعد فوزي بالسيارة أن أتملكها لحاجتي لها، وأقوم في المقابل بإخراج قيمتها السوقية على دفعات بتوزيعها على الفقراء؟

ج- كيفية التصرف الصحيح بالسيارة إذا لم يجز لي تملكها، وإخراج قيمتها للفقراء؟

❁ **أجابت هيئة الفتوى بما يلي:**

شراء ورقة اليانصيب شراء فاسد؛ لما فيه من الجهالة والغرر، وقد «**نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر**»[1]، ولأنه من القمار والميسر، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عنه بقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

وعلى ذلك؛ فإن على المستفتي أن يبيع السيارة لغيره نقداً بثمنها الذي تساويه في السوق، ثم يتخلص من ثمنها كاملاً فوراً بصرفه في وجوه البر والخير، ولا يحل له استعمالها ولا الانتفاع بشيء من ثمنها، والله أعلم.

[١١/ ٤٠٠/ ٣٤٩١]

❊ ❊ ❊ ❊

(١) مسلم (رقم ١٥١٣).

اللعب على شرط من الطرفين

٢٨١٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد ، ونصُّه:

هل يجوز بأن نلعب كرة القدم على شرط أن يكون المغلوب من أحد الفريقين يتكفل بإحضار عشاء للجميع، أو كانت لعبة الدامة أو لعبة الورق (الكتشينة) أو أي لعبة أخرى؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

اللعب بكرة القدم في أصله مباح؛ لأنه نوع من الرياضة البدنية التي حض الشارع عليها تطبيقاً لقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، إلَّا أنه إذا رافقه أو ترتب عليه محرم أو مكروه كان محرماً أو مكروهاً مما رافقته أو ترتب عليه، ومنه الصورة المسؤول عنها، فإنها صورة من صور المقامرة المحرمة، والتخلص من ذلك يكون بالغاء هذا الشرط بالكلية، أو بجعله على أحد الجانبين دون الجانب الآخر، أو أن يدفع هذه الكلفة جهة ثالثة غير مشتركة في اللعبة، أو يشترك في اللعب جهة ثالثة محلله لا تدفع شيئاً من ذلك وتظن أنها سوف تكون الرابحة، أما اللعب بالدامة أو الورق، أو أي لعبة أخرى فإن كان على شرط مالي فحكمه حكم اللعب بكرة القدم وإن كان بغير شرط مالي فالأصل فيه الإباحة ما لم يكن فيه اعتماد على الحظ، فإن كان فيه اعتماد على الحظ فإنه يكره لما فيه من التأثير في عقيدة المسلم بالقضاء والقدر، فإذا شغل اللعب مطلقاً عن عبادة أو تحصيل رزق، أو كان فيه سباب أو شتائم، فإن الكراهة تشتد وقد تصل إلى الحرمة، والله أعلم.

[٣٨٩٢/٤١٧/١٢]

****

أخذ المشتركين كوبونات السحب على الجوائز

٢٨١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

جمعية تعاونية تقيم مسابقة كرة قدم، ووضعت لهذه المسابقة كوبونات جوائز لبضاعة تشترى من الجمعية بقيمة ٤٥ ديناراً كويتياً، وعلى الفرق المشاركة أن تدفع رسوماً لدخول دورة كرة القدم هذه، فريق المستفتي دفع عنه النادي، وعند فوز الفريق، هل يحق أخذ هذه الكوبونات؟ أم أن هذا من قبيل المراهنة المحرمة؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام المشتركون في المسابقة قد دفعوا كلهم مبالغ محددة للاشتراك فيها حتى المستفتي نفسه -لأن دفع ناديه الاشتراك عنه بإذنه كدفعه هو-؛ فلا يجوز لهم قبض الكوبونات عند الفوز؛ لدخول ذلك في باب المقامرة المحرمة، ويستوي في ذلك أن تكون الكوبونات مأخوذة من مجموع ما دفعه المشتركون من المال أو من غيره، والله أعلم.

[٤٨٠٨/٣٦١/١٥]

❋ ❋ ❋ ❋

إقامة الوزارة مسابقات وتقديم جوائز للمتفوقين فيها

٢٨٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

نفيدكم بأن المجلة ستنشر خلال شهر رمضان المبارك - بالتعاون مع إدارة الثقافة الإسلامية - المسابقة الرمضانية التاسعة، وهي عبارة عن ثلاثين سؤالاً في الثقافة الإسلامية العامة، وقد رصدت المجلة جوائز نقدية وأربعة مقاعد للحج

مع إحدى الحملات الكويتية للفائزين في هذه المسابقة داخل وخارج الكويت، من خلال إرسال كوبونات خاصة ستنشر في المجلة، ولا يحق للمتسابقين دخول المسابقة إلَّا من خلال الكوبون المنشور.

لذا يرجى التكرم بعرض الموضوع بصفة الاستعجال على لجنة الإفتاء لأخذ الرأي الشرعي بذلك.

أجابت اللجنة بما يلي:

لا ترى اللجنة مانعاً شرعياً من القيام بهذه المسابقة، وتقديم الجوائز التشجيعية للمشاركين المتفوقين فيها.

ولا بأس أن تكون الجوائز نقدية، أو عينية، أو مقعداً في حملة حج أو عمرة إذا توفرت الشروط التالية:

١) أن تكون الجوائز متبرعاً بها من قبل الوزارة، أو من جهة أخرى غير المتسابقين.

٢) عدم زيادة سعر المجلة بسبب هذه المسابقة.

٣) وعلى المشتري ألا يقصد بشرائه المجلة الجائزة فقط، وإلَّا كان فعله مقامرة، وهو حرام، وهذا الشرط يختص بالمشتري.

وتوصي اللجنة المجلة بوضع هذا الشرط في الكوبون مع شروط المسابقة، والله أعلم.

[١٦/ ٣٩٥/ ٥١٥٣]

* * * *

السحب على الجوائز للنادي

٢٨٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عيسى، ونصُّه:

أرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي لشراء تذاكر المباريات بغرض الحصول على الجوائز المرصودة من الشركة الراعية للمباريات، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان ثمن التذاكر المخصصة لدخول المباريات لن يزيد من أجل الدخول في السحب على الجوائز، أي أن الدخول في السحب سيكون بغير مقابل مالي، وأن ثمن الجوائز لن يكون من ثمن هذه التذاكر، ولكن من الشركة التجارية الراعية للمشروع مقابل وضع شعارها على التذاكر، فإنه جائز شرعاً، هذا ما لم يقصد المشتري للتذاكر الجوائز دون حضور المباراة، فإن قصد ذلك كان حراماً لما فيه من المقامرة.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون عدد التذاكر المباعة لحضور المباراة مساوياً لعدد المقاعد المخصصة لحضورها في الملعب، وأي زيادة في هذا العدد تكون تغريراً ومقامرة، وهو حرام شرعاً.

أما إذا كانت الجوائز مأخوذة من ثمن التذاكر؛ فلا يجوز لما فيه من المقامرة، والله أعلم.

[١٦/ ٤٣٣/ ٥١٧٨]

* * * *

الاستفادة من كوبون (امسح واربح) بدون شراء

٢٨٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صالح، ونصُّه:

بعض الشركات ترغب في الدعاية لمنتج جديد للشركة، وتضع في المنتج (كرت امسح واربح)، أي أن المستهلك انتفع بالمنتج أن له جائزة بالكرت، هل هذا جائز؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز أخذ الكوبون (امسح واربح) مقابل الشراء بمبلغ معين بشرط أن تعطى هذه الكوبونات دون مقابل، أو زيادة في ثمن البضائع التي اشتراها، ودون أن يقصد المشتري الجائزة رأساً دون البضائع، وتكون الجوائز الممنوحة لمن تخرج له من قبيل الهبة تقصد بها الجهة المانحة ترويج بضائعها، وإغراء الناس بشرائها، والله أعلم.

[١٦/ ٤٣٥/ ٥١٨٠]

* * * *

المقامرة في لعب الأطفال

٢٨٢٣) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي في ألعاب الأطفال التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة؟ والتي فيها أن الطفل يدفع مبلغاً معيناً من المال، ويعطى مقابل هذا المبلغ فرصة لرمي مجموعة متفرقة من الألعاب فيها الصغير والكبير والغالي والرخيص فالتي يصيبها يأخذها، وإذا أخطأ خسر المبلغ وذهب عليه، وإذا أراد محاولة أخرى دفع مبلغاً جديداً مقابل المحاولة الأخرى، وهكذا. وهذه الصورة هي إحدى الصور المنتشرة الآن، وإلَّا فهناك صور أخرى لها نفس الصفة، وهي تدفع مبلغاً من المال ثم تحاول فإما تكسب وإما تخسر، أفتونا مأجورين.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

هذا النوع من اللعب ممنوع شرعاً؛ لأنه يتضمن مقامرة وبيعاً للمجهول، وقد كان معروفاً بالجاهلية باسم (بيع الحصاة)، وسبب المنع فيه جهالة المبيع، وهي مفسدة للبيع، ومحرِّمة له باتفاق الفقهاء، وعلى أولياء أمور الأطفال منع أطفالهم

من ذلك، كما أن على السلطات المختصة منعه أيضاً لحرمته، والله أعلم.

[١٧/ ٣٧٤/ ٥٤٧١]

* * * *

مسابقات لاختيار ملك الكلاب

٢٨٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

ما حكم إجراء مسابقات لاختيار ملك أو ملكة جمال الكلاب (أجمل كلب أو أجمل كلبة) ؟

وما حكم من يجري مثل هذه المسابقات ويرصد الجوائز والهدايا لها ؟

وهل يجوز الحضور فيها للمشاهدة فقط دون المشاركة ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذه المسابقة نوع من العبث، وهو ممنوع شرعاً، وعليه فلا يجوز إجراؤها، ولا حضورها، ولا المشاركة فيها، ولا أخذ جوائزها، والله أعلم.

[١٧/ ٣٨٣/ ٥٤٧٦]

* * * *

سباق الحمام على عوض

٢٨٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مجموعة أعضاء اللجنة الكويتية للحمام الزاجل، ونصُّه:

استحدثت اللجنة هذا العام سباقاً أطلق عليه اسم (سباق التحدي)، وهو عبارة عن سباق يتم في آخر الموسم، والمشاركة تكون فيه على النحو التالي:

١) يقوم الأعضاء بإحضار الحمام، ويتم دفع رسم قدره (خمسة دنانير كويتية) مقابل كل حمامة، وهذا المبلغ يدخل في صندوق النادي، ولا يتم تخصيص كل أو جزء من المبلغ للجوائز المزمع توزيعها على الفائزين.

٢) يتم عمل مزاد على الحمام وريع هذا المزاد يتم خصم نسبة ٦٪ منه لصالح النادي، والباقي يوزع على الفائزين.

٣) يحق لصاحب الحمامة التي أحضرها إلى اللجنة، ودفع عنها الرسوم يحق له الدخول بالمزايدة على الحمام الخاص به وعلى حمام الغير.

٤) يحق لغير المشاركين بإحضار الحمام، ومن أعضاء اللجنة أن يزايدوا على الحمام، ويقوموا بالشراء.

٥) عند الفوز بالسباق تقسم الجائزة بالنصف بين صاحب الحمامة الأصلي(قبل البيع)، وصاحب الحمامة الذي اشتراها من المزاد، أما إذا كان الفائز هو صاحب الحمامة الأصلي، وهو الذي اشتراها فالجائزة له بالكامل.

وقد عقد المزاد بالفعل وكانت لدينا هذه الحالات:

أ - متسابق ساهم بالحمام، ودفع الرسوم وقام بشراء حمامة.

ب- متسابق ساهم بالحمام، ودفع الرسوم وقام بشراء حمامة وحمام غيره.

ج- متسابق ساهم بالحمام، ودفع الرسوم ولم يقم بالشراء.

د - متسابق لم يساهم بالحمام، ولم يدفع الرسوم وقام بالشراء.

ملاحظة:

«لا يحق لأي حمام آخر لم يدخل المزاد بالمشاركة بالسباق، والفوز بالجوائز، ماعدا الحمام الذي بيع بالمزاد بمعنى آخر مبلغ الجوائز فقط، من قيمة

الحمام الذي بيع في المزاد فقط».

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل في المسابقات على الأمور المفيدة أنها جائزة بغير عوض، وكذلك على عوض إذا كان من غير المتسابقين، أو كان من بعضهم دون البعض الآخر، ولا يجوز إذا كان العوض منهم كلهم.

ولما كانت المسابقة المسؤول عنها على عوض يدفعه كل المشتركين وهو ثمن الحمام الذي يتبادلون شراءه فإنها لا تجوز؛ لأنها بذلك تعد ضرباً من القمار، والله أعلم.

[١١/ ٣٩٨/ ٣٤٨٩]

❁ ❁ ❁ ❁

المراهنة في التحريش بين البهائم

٢٨٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ مدير البلدية العام، ونصُّه:

نفيدكم بأن جريدة ما قد نشرت في ملحق لها، تحقيقاً عن مصارعة الكلاب التي بين الكلاب، والتي يتم تنظيمها في بعض الأماكن خارج مدينة الكويت. هذا بالإضافة إلى تنظيم المصارعة بين بعض الحيوانات الأخرى مثل الطيور وغيرها ، ويترتب عليها إصابة الحيوانات ببعض الجروح والإصابات حيث إن تلك المصارعة تكون أمام الجمهور الذي يقوم بدفع مبالغ نقدية على سبيل الرهان.

لذا يرجى التكرم بالإيعاز للجهة المختصة لديكم بإبداء الرأي حول هذا الأمر وموقف ديننا الحنيف منه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يحرم التحريش بين الحيوانات وتهييج بعضها على بعض وهو ما يسمى (مصارعة الكلاب أو الديكة أو الطيور أو الكباش أو الثيران)؛ لأنه يؤدي إلى حصول الأذى للحيوان والتعذيب له، وربما أدى إلى إتلافه لغير مصلحة معتبرة شرعاً، وقد «**نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم**» [أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح][1]، وهذا يخالف ما دعت إليه الشريعة من الرفق بالحيوانات وعدم تعريضها للتلف في غير الوجوه التي سخر الله تعالى فيها الحيوانات لمصلحة الإنسان، وأمر بالإحسان في ذبحها إذا احتيج لذبحها للأكل، أو لقتلها تخلصاً من شرها.

وعليه؛ فإن تنظيم المصارعة بين الحيوانات على الصورة المعروفة حرام، كما تحرم المراهنات بين أصحاب الحيوانات المتصارعة وبين الجمهور (وكذا بين الجمهور بعضهم مع بعض)؛ لأن ذلك من قبيل القمار المحرم. وعلى الجهات المسؤولة منع ذلك كله، ومعاقبة من لا يمتنع، والله أعلم.

[٧/ ١٥٣/ ٢٠٨٧]

* * * *

مسابقة الخيل والجائزة من طرف ثالث

٢٨٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ زيد، ونصُّه:

هناك جهة تنظم مسابقة سنوية كسباق الخيل، وجرى العرف في السابق أن يكافأ الفائزون الأوائل بمبلغ (٦٠٠٠ د.ك) مقدمة من الحكومة، يضاف إليها المبالغ المتحصلة من رسوم اشتراك المتسابقين.

---

(١) أبو داود (رقم ٢٥٦٢)، الترمذي (رقم ١٧٠٨).

وحصل في هذه السنة أن جرى السباق من غير الإعلام عن قيمة الجائزة، وتم تأخير الإعلام عن قيمة الجائزة لما بعد الدخول في السباق، وموّلت الجائزة من قيمة الاشتراكات دون التأكد من استلام النادي للمبلغ المرصود من الحكومة لهذه الجائزة.

علماً بأنه قد تم السباق بعد إضافة مبلغ بسيط من النادي إلى قيمة الاشتراكات لدفعه إلى الفائزين.

وكان المتسابقون يعتقدون أن الجائزة هي المبلغ المرصود من الحكومة مضافاً إليه قيمة الاشتراكات، والذي تمَّ هو خلاف المتعارف عليه في السباقات السابقة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز في سباق الخيل دفع العوض (الجائزة) بأحد الطرق الآتية:

١) أن يدفع العوض أحد المستبقين دون الآخر على أنه لو سبق لاشيء له، وإن سبق الآخر أخذ العوض لنفسه.

٢) أن يدفع العوض شخص ثالث لم يشترك في السباق، ويعطى العوض لمن سبق.

٣) أن يدفع العوض كلا المستبقين ويدخلان بينهما مستبقاً ثالثاً ويسمى (المحلل) لا يدفع شيئاً، فإذا سبقوا جميعاً أحرز كل من المستبقين ما دفعه ولاشيء للمحلل، وإن سبق المحلل وحده أحرز ما دفعاه، وإن سبق أحد المستبقين وحده أحرز ما دفعه هو والمستبق الآخر، ولم يأخذ المحلل شيئاً، وإن سبق أحد المستبقين والمحلل أحرز السابق مال نفسه، ويكون ما دفعه الآخر نصفين بين السابق والمحلل.

ويشترط في فرس المحلل أن تكون مكافأة لفرسي المستبقين الآخرين.

وبناء على ذلك؛ ففي الصورة الواردة في السؤال يجوز أخذ الجائزة في السباق إذا كانت الحكومة أو طرف خارج السباق هو الدافع للجائزة، فإذا أضيف إليها اشتراكات المستبقين، أو كانت الجائزة كلها من اشتراكاتهم لم يجز قبض شيء منها؛ لأنها حينئذ قمار محرم. والله أعلم.

[٢٩٤٥/١٩٠/١٠]



بابُ الاحتفالات والمسرح والغناء والنوادي

فيلم (آلام المسيح)

٢٨٢٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طارق، ونصُّه:

هناك أفلام سينمائية تتعرض لحياة الرسل والأنبياء عليهم السلام مثل فيلم، (آلام المسيح)، الذي يجسد ويصور شكل وشخصية وحياة نبي الله عيسى عليه السلام، وكيف عذب، ثم يعرض عملية قتله صلباً من قبل اليهود، ويتطرق إلى أنه ابن الله، إلى غير ذلك من الأمور التي تتعارض مع ديننا الحنيف، مؤكداً الدعاوى النصرانية المضللة التي تهدف إلى بلبلة أفكار المسلمين، خصوصاً ذوي الخلفية الدينية الضعيفة.

وسؤالي هو: هل يجوز عرض وتداول ومشاهدة هذا الفيلم وأمثاله التي تصور الأنبياء والرسل والصحابة، وما واجب المسلمين تجاهه؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾. [النساء: ١٥٧] ، وعليه؛ فقد اتفق المسلمون على أن السيد المسيح عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب، بل إن ذلك من أصل عقيدة المسلمين، وما دام هذا الفيلم يقرر حقيقة تخالف هذه العقيدة الإسلامية - كما تقدم في السؤال- فيعد عرضه ممنوعاً لذلك، بالإضافة إلى وجود مخالفات

أخرى لا يخلو منها، مثل عرض صورة السيد المسيح عليه السلام، وهو ممنوع شرعاً.

وعليه؛ فإن الهيئة ترى حرمة عرض هذا الفيلم في البلاد الإسلامية (وغيرها)؛ لما تقدم من المخالفات الشرعية. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٥١/ ٦٥١٠]

* * * *

إنتاج فيلم سينمائي خيالي مرعب بتمويل من أحد البنوك

٢٨٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جوهر ، ونصُّه:

أريد أن أقوم بإخراج فيلم سينمائي رعب وقصته خيالية على النحو التالي:

هناك منزل في الغابة أراد صاحبه أن يبيعه لآخر ، وجاء شخص مع أصدقائه لمشاهدة هذا المنزل وهم ثلاثة رجال وامرأتان، وتبدأ أحداث هذا الفيلم داخل هذا المنزل الموجود في الغابة ، ويدخل أحد الأشخاص المكتبة ويقوم بقراءة الأحاديث والآيات عن الجن (ويمكن أن تترجم هذه الآيات إلى لغة الأوردو أو الإنجليزية)، وفي هذه اللحظات الصعبة يسقط إناء زجاجي كالإبريق موجود بالمكتبة (قنينة أو وعاء زجاجي)، فيخرج جني على هيئة دخان ويتلبس هذا الشخص ، ثم يقوم هذا الشخص بقتل أصدقائه . والأسئلة هي الآتية :

١) أقوم بعمل رسومات (فيرمات) للأشخاص من أجل سيناريو الفيلم؛ فما حكمها؟

٢) لا توجد موسيقى ، فقط مؤثرات صوتية وصوت موسيقى روب من أجل تعزيز مشاهد الرعب في الفيلم .

٣) يوجد في الفيلم بنتان بلباس ساتر كامل ، يكشف الوجه فقط؛ فما حكم ذلك؟ وما الحكم إذا كشفت المرأة شعرها في بعض مشاهد هذا الفيلم ؟

٤) قد يكون هناك بعض العاملين غير مسلمين في الإخراج وليس بالتمثيل، فما الحكم ؟

٥) تمويل هذا الفيلم يكون عن طريق قرض من البنك ومساهمة شخص آخر ؛ فما الحكم ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

هذا المشروع تعتريه ممنوعات شرعية مختلفة، أهمها ما يلي:

يقوم الفيلم على أساس أن هناك إناء يسقط ويخرج منه جني ويتلبس بشخص ثم يقوم بقتل أصدقائه ، وهذا التصوير غير واقعي، وغير شرعي، ومثير ومرعب، ولا يجوز نشر أفلام غير هادفة، ولا تحقق قيمة من القيم الإنسانية، ولا هدفاً من الأهداف الشرعية .

فضلاً عما احتوى عليه من كشف شعر المرأة أمام أجانب عنها من الرجال ، وهو ممنوع باتفاق الفقهاء ، وأيضاً فإن تمويله إن كان من بنك ربوي فهو محرم .

وعليه؛ فإن اللجنة ترى عدم جواز إنتاج هذا الفيلم بالشروط والمواصفات السابقة؛ لما تقدم من أسباب المنع الشرعي . والله أعلم.

[٢١/ ٣٣٤/ ٥٨٣٦]

* * * *

الطعن في الدين بواسطة الأفلام والمسلسلات

٢٨٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المدرس السيد / ميسّر ، ونصُّه:

ما حكم مَنْ يبث في إعلام دولة إسلامية أفلام ومسلسلات تشوّه صورة الإسلام والمسلمين؟ مثل الفيلم الذي يعرض في الكويت (....) ومسلسل (....) الذي يدعو إلى إنكار عذاب القبر والحساب و.... مع العلم أن هذا المسلسل قد منع في بلده وبلاد أخرى، بينما نحن في حاجة إلى جمع جهود المسلمين ونبذ الفتن والغيبة والنميمة بينهم، وتوصيل الصورة الساطعة للإسلام والمسلمين.
أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الحساب في الآخرة وعذاب القبر من الثوابت الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة، ويعدّ منكرها كافراً، وكل ما يخالف ذلك من مادة مقروءة أو مسموعة أو مرئية فهو حرام وإثم.

وكذلك كل ما يشوّه الإسلام، أو مثله العليا، أو قيمه؛ فإنه حرام وممنوع شرعاً. والله أعلم.

[١٠/ ٣٧٤/ ٣١٠٤]

❊❊❊❊

إنتاج فيلم فيه مقطع من الأذان

٢٨٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الحميد، ونصُّه:

لي صديق فلبيني قام بإنتاج وإخراج فيلم وثائقي عن حياة شاب غير مسلم يعيش في بلاد المسلمين، ويبيّن هذا الفيلم تعاملات هذا الشاب مع المسلمين وكيفية الحياة في بلاد المسلمين، ويحتوي هذا الفيلم على مقطع يسمع فيه الأذان؛ فهل يجوز أن يستخدم مقطع الأذان في الفيلم؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز وضع هذا المقطع من الأذان في هذا الفيلم إذا كان نطقه وعبارته سليمة، وكان الفيلم هادفاً، ولا تتعارض أحداثه مع أحكام الإسلام، ولا يتنافى مع القيم والأخلاق الإسلامية، وأن يكون المقطع من الأذان في موضع تكريم وحثٍّ على الفضيلة والأخلاق الحميدة، فإذا لم يتحقق ذلك لا يجوز. والله أعلم.

[٧٥٤٠/٣٣٩/٢٣]

* * * *

اختلاط الرجال والنساء في التمثيل

٢٨٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء الآتي:

ما حكم ظهور المرأة في مجالات الإعلام المختلفة؟ والتي نفصلها بالتالي:

١) التمثيل على المسرح مع الرجال (مع الإشارة لعدم معرفة ما يجري خلف الكواليس).

٢) التمثيل على المسرح أمام الرجال.

٣) التمثيل في التلفزيون.

٤) تقديم البرامج التلفزيونية.

٥) إجراء المقابلات التلفزيونية مع الرجال (سواء كانت مذيعة أم ضيفة).

٦) الغناء سواء في الإذاعة أوالتلفزيون أوالمسرح.

٧) ظهور الصورة في الصحف مع الأخبار.

٨) إجراء المقابلات الصحفية مع الرجال (سواء كانت المرأة هنا صحفية أو ضيفة).

٩) الاختلاط بالرجال في الأماكن الإعلامية (المؤتمرات الصحفية -الحفلات الإعلامية- في غرفة الكونترول للإذاعة أو التلفزيون مع الإشارة لضيق المكان).

١٠) التمثيل في الإذاعة.

مع الإشارة للملاحظات التالية:

أ - الجلوس أو الوقوف جنباً إلى جنب في بعض المواقف.

ب- الاحتكاك اللساني واليدوي في التمثيل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

التمثيل على المسرح في أصله مباح إذا خلا عن أي أمر محرم مرافق له، والتمثيل جائز للرجال وحدهم وللنساء وحدهن على سواء، بالشرط المشار إليه وكذلك اشتراك الرجال مع النساء في التمثيل، فإن الأصل فيه الجواز بالشروط التالية:

١) ستر العورات من الرجال والنساء، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعورة المرأة جميع بدنها سوى الوجه والكفين، وأن يكون الساتر فضفاضاً لا يصف العورة، وسميكاً لا يشف عن العورة، وأن لا يكون ذا ألوان زاهية تلفت النظر إليها؛ لأن الحجاب وضع لصرف الأنظار لا للفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

٢) عدم استعمال أدوات الزينة والعطور من قبل النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١].

٣) عدم اختلاء الرجل بالمرأة في مكان واحد بعيد عن أنظار الآخرين، إلّا

أن يكون الرجل من محارم المرأة أو زوجاً لها.

٤) عدم الالتماس بين بشرة الرجل وبشرة المرأة بالمصافحة أو غيرها.

٥) عدم تعمد الرجل النظر إلى المرأة، وعدم تعمد المرأة النظر إلى الرجل بغير حاجة هامة؛ لما تقدم من قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾[النور: ٣٠ - ٣١].

٦) عدم غناء المرأة أمام الرجال الأجانب، أو على مسمع منهم ولو كانوا مشاركين لها في التمثيل؛ لأن صوت المرأة المنغم عورة، ومثله الكلام والضحك المبتذل الخارج عن الآداب الشرعية.

٧) عدم سفر المرأة بدون محرم أو زوج يرافقها فيه.

فإذا خلا التمثيل المسؤول عنه عن هذه الممنوعات المشار إليها وأمثالها من المحرمات الشرعية الأخرى كان مباحاً لكل من الذكور والإناث مجتمعين ومفترقين، وإن شابه واحدة من هذه الممنوعات كان ممنوعاً شرعاً لذلك، والله أعلم.

[١٢/ ٤٣٥/ ٣٩٠٨]

* * * *

تمثيل أدوار محرمة

٢٨٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من الشيخ أحمد، ونصُّه كما يلي:

سألني أحد الممثلين بقوله: إننا كثيراً ما نقوم بأدوار تمثيلية نصور فيها بعض مشاهد الجاهلية الأولى قبل الإسلام، والتي نظهر فيها مساوئ دين الجاهلية الأولى وأخلاقهم؛ فيحدث أن يسجد أحدنا لصنم أو تمثال من خلال المشهد

الذي يصور عبادة الجاهلية للأصنام.. فما الحكم في مثل هذه الحالة التي فيها السجود للأصنام؟ مع أني سمعت بعض العلماء يقول: إن السجود لصنم كفر يستوي فيه الجد والهزل إذا اعتبرنا التمثيل من قبيل الهزل ...

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب اتقاءُ ما هو محرم من قول أو فعل أو عمل أو اعتقاد ، فإن كان ولا بد فليكن التمثيل القولي على سبيل الحكاية، أمّا التمثيل الفعلي لهذه المحرمات فترى اللجنة أنه حرام لا يجوز. والله أعلم.

[٣/ ٣٨٥/ ١٠٠٨]

❁ ❁ ❁ ❁

مراقبة الأفلام السينمائية

٢٨٣٤) عرضت الأسئلة المقدّمة من السيد/ سمير، سلطنة عمان، وهي:

ما رأيكم في عرض الأفلام العادية في السينما يجوز أم لا؟ وإذا كان لا يجوز فلماذا تعرض في التلفزيون هذه الأفلام؟

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه ليس عرض كل الأفلام محرماً وليست كلها مباحة، ولا بد أن ينظر إلى كل فيلم نظرة خاصة، فإن كان مما يثير الغرائز أو يدعو إلى ما يخالف الدين، فعرضه محرم والنظر إليه محرم، والمسؤول عن عرضه أو عدم عرضه هم القائمون على التلفزيون. والله أعلم.

[٢/ ١٩٧/ ٥٥٤]

❁ ❁ ❁ ❁

مراقبة برامج التلفزيون لتنقيتها

٢٨٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي في العمل التالي:

رجل انتدب للعمل في مراقبة برامج التلفزيون وما يبث فيه؛ حتى يقوم بتنقية ما يمكن أن يعرض من أفلام ولقطات مخلة بالآداب، وهذا العمل يضطره إلى النظر إلى كل ما هو محرم حتى يتمكن من الحذف والتنقية لتخرج البرامج صالحة للجمهور، مع ملاحظة إمكانية تضرره من تلك المشاهدات، ولكنه ضحى للمصلحة العامة، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام في مراقبة برامج التلفزيون مصلحة عامة، وكان المنتدب لها مسلماً عادلاً، ويغلب على ظنِّه أنه سيؤخذ بقوله، ويظن أنه لن يتأثر أو يتضرر من القيام بعمله هذا فلا مانع من قيامه بهذا العمل؛ بشرط أن لا يزيد في الاطّلاع على قدر الضرورة أو الحاجة، وأن يقصد بذلك تلبية المصلحة دون الشهوة والمتعة؛، للقواعد الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)، و(الضرورات تقدر بقدرها)، و(الضرر يدفع بقدر الإمكان) و(الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف)، فإن خاف على نفسه الضرر، أو أن يقصد المتعة واللذة، أو ظن أن مراقبته لن يؤخذ بها؛ فلا يجوز له القيام بها، وعليه أن يتخلى عنها لمن يستطيعها، والله أعلم.

[١٠/ ٣٨٣/ ٤٥٣٨]

****

مسرح العرائس

٢٨٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من لجنة للزكاة والخيرات، السيد/ حمد، ونصُّه:

يسرني أن أطرح عليكم هذا السؤال.. وهو بخصوص ما يسمّى بمسرح العرائس، والذي يقوم على مجموعة من الألعاب والعرائس المجسمة التي تتخذ أشكالَ رجالٍ ونساءٍ وأطفالٍ تحركهم الأيدي التي تختفي خلف ستار، بهدف عمل مشاهد تمثيلية للصغار، حيث نستخدمها في قضايا دعوية ولجان عمل الخير بهدف غرس المثل الطيبة والنبيلة؛ مثل حب الإنفاق والحرص على الصلاة وغيرها من أمور حث عليها ديننا الحنيف، وذلك في نفوس الصغار وبصورة مشوقة ومسلية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من استعمال العرائس المجسمة للصغار على الصورة الواردة في السؤال، وللغرض المشار إليه ما لم يرافق ذلك محرم، والأصل في صناعة التماثيل والصور المجسمة هو التحريم، واستثنى منه دمى الأطفال التي تتخذ لِلَهْوِهِمْ أو لتعليمهم؛ يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَتقمَّعن منه (يتغيبن منه) فيُسرِّبُهن لي (يرسلهن) فيلعبن معي**» رواه البخاري[١]. والله أعلم.

[٣٥٢٠/٤٣٨/١١]

❁ ❁ ❁ ❁

(١) رقم (٦١٣٠).

أفلام الكرتون ومسرحيات الأطفال

٢٨٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس مركز الشباب في جمعية اجتماعية السيد/ علي، ونصُّه:

يرجى إفتاؤنا بحكم الإسلام بشراء ورؤية أفلام الكرتون ومسرحيات الأطفال، وذلك للتسلية والترفيه والتعلم، وذلك للمرحلة الابتدائية والمتوسطة.

أجابت اللجنة بما يلي:

أنه ليس عرض كل الأفلام محرماً وليست كلها مباحة، ولا بد أن ينظر إلى كل فيلم نظرة خاصة؛ فإن كان ممّا يثير الغرائز أو يدعو إلى ما يخالف الدين فعرضه محرم، والنظر إليه محرم، وشراؤه وبيعه كذلك، أما إن كانت خلاف ذلك فلا مانع.

يجوز استخدام التصوير أو الرسم في البرامج المخصصة فيما يسمى (الرسوم المتحركة) وغيرها، على أن تراعى الأحكام والآداب الإسلامية في موضوع هذه البرامج، وفي شكل الصور أو الرسوم، ولا مانع من استخدام الصور بأنواعها في ذلك سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة كالمستعملة فيما يسمى (مسرح العرائس).

وأما بالنسبة لمسرحيات الأطفال فإنه لا بأس بها إذا كانت مقررة لمحاسن الأخلاق والآداب.. ومنفرة عن مساوئها.. ومرغبة في أن تكون الحياة ملتزمة بالإسلام، بعيدة عن الإثارة الجنسية والإسفاف الخلقي. والله أعلم.

[٢٠١٧/٣٩٠/١١]

* * * *

تقييم فيلم أطفال (فرسان الخير)

٢٨٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من نائب رئيس مركز للرسوم المتحركة السيد/ محمد، ونصُّه:

نحن شركة للإنتاج الكرتوني للأطفال، نقوم حالياً بإنتاج فيلم اسمه (فرسان الخير)، ونود من شيوخنا الأفاضل أن نسألكم سؤالاً متعلقاً بسيناريو إنتاجنا الحالي (فرسان الخير)، وهو:

هل يجوز في قصة خيالية كقصتنا أن ننسب أمراً خيالياً - كخلق مخلوق عجيب كالسنافر، أو الهدهد ينطق كالإنسان - إلى الله تعالى؟ كأن نجعل (سلام) -وهو بطل القصة- يقول: «هذا هدهد، طائر ناطق، أنطقه الله بقدرته»، وذلك تبياناً لقدرة الله وفضله.

وبعد أن اطلعت اللجنة على هذا الاستفتاء، وعلى مرفقه السيناريو المنتج «فرسان الخير».

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز أن يسند أحد لله تعالى شيئاً لم يقله أو لم يفعله سبحانه، جاداً كان أو هازلاً، ومهما كانت غايته من ذلك، وذلك تقديساً لله سبحانه، وتنزيهاً لعقول الناس عامة والأطفال خاصة عن أن يدخل في عقيدتهم نحو الله تعالى غير الحقائق الثابتة. والله أعلم.

[٤٢٧١/٤١٩/١٣]

* * * *

إظهار الابتهاج بعيد الفطر والأضحى

٢٨٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

هل يجوز وضع المصابيح الملونة، وإنارة الشوارع ابتهاجاً بقدوم أعياد المسلمين كعيد الفطر والأضحى؟ علماً بأن هذا الفعل يفعله غير المسلمين في أعيادهم الدينية .

أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من الاحتفال بعيد الفطر وعيد الأضحى بكل ما هو مباح ومبهج ويدخل السرور إلى القلوب؛ فقد روى البخاري[1] عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : «**دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنّيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت : نعم ، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال : حسبك؟ قلت : نعم. قال: فاذهبي**».

وعليه؛ فلا مانع من وضع المصابيح الملونة وإنارة الشوارع ابتهاجاً بقدوم أعياد المسلمين، وأما ما جاء في الاستفتاء من أن وضع المصابيح الملونة وإنارة الشوارع ابتهاجاً بقدوم أعياد المسلمين هو مّما يفعله غير المسلمين في أعيادهم ، فغير مُسلّم؛ لأن ذلك ليس خاصاً بهم، ولا هو من شعائرهم؛ فلا مانع منه. والله أعلم .

[١٨/ ٤٧١/ ٥٨٣١]

****

---

(١) رقم (٩٤٩، ٩٥٠).

الاحتفال باليوم الوطني ويوم التحرير وأعياد الميلاد

٢٨٤٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، مشرف عام السراج المنير، ونصُّه:

ما حكم الاحتفال بيوم الأم، ويوم اليتيم، وأعياد الميلاد، والقرقيعان وغيرها من الاحتفالات غير المشروعة؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

لا مانع من المشاركة بهذه المناسبات المشار إليها في الاستفتاء (الدينية والوطنية والاجتماعية والشعبية)، وذلك إذا لم تشتمل على أمر محرم شرعاً، كأن يرتبط بعضها بأعياد غير المسلمين الدينية، فإذا شابها شيء من ذلك حرمت لما شابها.

فإذا لم تشتمل على أمر محرم كانت المشاركة فيها جائزة؛ لما فيها من تذكير الناس بهذه المناسبات التي يلتقون فيها، ويتذاكرون أسبابها.

أما القرقيعان فقد صدر سابقاً عن لجنة الأمور العامة فتوى هذا نصها:

لا مانع من احتفال الأطفال بالقرقيعان في رمضان، وتقديم الهدايا فيه، وإجراء المسابقات، وتقديم الجوائز عليها للأطفال، ما دامت طريقة الاحتفال ليس فيها أمر محرم شرعاً. والله أعلم

[٢٢/ ٤١٣/ ٧٢٣٤]

❋ ❋ ❋ ❋

الاحتفال بليلة القدر

٢٨٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ عبد السلام، ونصُّه:

«إن العالم الإسلامي في جميع الدنيا يحتفل بليلة القدر (٢٧) من رمضان، وهذه الليلة التي أنزل الله فيها على رسوله القرآن الكريم، وجعل هذه الليلة خيراً من ألف شهر».

سؤالي: ما هو السر الذي جعلنا نحتفل في هذه الليلة بعد العلم أن النبي ﷺ قال: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[١]؛ فتكون في ليلة (٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩)؟ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام، فقال الرسول عليه السلام: «**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[٢].

لقد اختلف العلماء في تعيينها؛ فما هو رأيكم الخاص؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إن ليلة السابع والعشرين إحدى ليالي الوتر من العشر الأواخر، فيجوز الاهتمام بها من بين تلك الليالي لمن لم يقدر على إحيائها كلها، واختيارها في بعض بلاد العالم الإسلامي استناداً إلى ما روى أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: «**والله إني لأعلم أي ليلة القدر؛ هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين**»، أخرجه مسلم[٣]. وهو قول طائفة من السلف ومذهب أحمد بن حنبل، ورواية عن أبي حنيفة. والله أعلم.

[٥٥٩/٢٠٤/٢]

* * * *

(١) البخاري (رقم ٢٠١٧).

(٢) البخاري (رقم ٢٠١٥)، ومسلم (رقم ١١٦٥).

(٣) رقم (٧٦٢).

الاحتفال بالمولد النبوي وغيره

٢٨٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ نادر ونصُّه:

يقيم داعية في أسبانيا بين أوساط الأسبانيين والجاليات المسلمة الموجودة هناك، وينتهز فرصة حلول بعض المناسبات المهمة؛ كالمولد النبوي الشريف، والهجرة، والإسراء والمعراج وغيرها من المناسبات الدينية الأخرى من أجل جمع أبناء الجالية والتحدث إليهم، من أجل أن ترسخ عندهم بعض المعاني الإسلامية؛ وذلك لصعوبة تجميعهم والالتقاء بهم في غير المناسبات.

فما هو رأي الهيئة حول هذا الأمر؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ينبغي أن يركز على الاستفادة من المناسبات الشرعية، وهي أوقات الصلوات الخمس، ويوم الجمعة، والعيدين، وشهر رمضان، ولا مانع من الاستفادة من المناسبات الدينية الأخرى كالمشار إليها في السؤال بشروط.

أ - عدم اعتقاد اختصاص هذه المناسبات بشعائر معينة أو زيادة فضل، ولذلك لا تختص بصوم أو صلاة أو عبادة أخرى؛ لأن ذلك لا يكون إلَّا بالنص؛ حذراً من الابتداع في الدين، واعتقاد القربة فيما ليس بقربة.

ب - أن لا يُلتزم يوم بعينه بل يتسامح في اختيار الموعد ولو قبل تاريخ تلك المناسبة أو بعدها؛ للإشعار بعدم خصوصية تاريخ المناسبات للتذكير بها، ولا سيما في مناطق الجاليات، حيث يقلّ العلم، وتلتبس الأعياد الدينية الشرعية بغيرها.

فمن الممكن اختيار يوم العطلة الأسبوعية الرسمية للمناسبة التي تقع في ذلك الأسبوع، مع عدم التحرّج من ترك التجمع لهذه المناسبات أحياناً.

ج - أن يكون النشاط الذي تشغل به هذه المناسبات مشروعاً ونافعاً ونقياً من البدع والخرافات والمعاصي. والله أعلم.

[١٣٤٦/٤١٥/٤]

* * * *

الاحتفال بذكرى الزواج سنويا

٢٨٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصّه:

هل يجوز أن يحتفل الزوجان بيوم زواجهما كل سنة زوجية؟

وهل يجوز الاحتفال بهذا اليوم، ولو كان البرنامج بين الزوجين إسلاميا؛ كأن يكون يوم زواجهما يتدارسان فيه القرآن أو غيره؟

✿ أجابت اللجنة بما يلي:

الاحتفال بالذكرى السنوية للزواج لا يؤمر به شرعاً ولا ينهى عنه، ما لم يشتمل على شيء محرّم، أو شيء من الطقوس الدينية غير الإسلامية. والله أعلم.

[١٩٧٢/٣٤١/٦]

* * * *

حفل التكريم المختلط

٢٨٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ إدارة مدرسة ثنائية اللغة، ونصُّه:

نرجو من فضيلتكم التكرم بإفتائنا برأي الإسلام في حضور الرجال لحفل تكريم طالباتنا المتفوقات.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من حضور الرجال حفل تكريم الطالبات إذا كان في ذلك مصلحة تشجيعية على طلب العلم، بشرط الفصل بين الرجال والنساء، وأن تراعي النساء الالتزام بالأحكام الشرعية من عدم التبرج ونحوه . والله أعلم .

[١٨/ ٤٧٢/ ٥٨٣٢]

* * * *

إقامة مخيم للفتيات للتوعية الإسلامية

٢٨٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ خديجة، ونصُّه:

نحن مجموعة من الفتيات (بجنوب أفريقيا) قمنا بعمل مخيم للفتيات؛ فيه توعية بالأمور الإسلامية، ويحضر معنا كبار السن من الرجال بصحبة أزواجهم للحراسة، للبعد عن المدينة لمدة ٣ أيام إلى أسبوع، أفتونا ولكم الأجر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان المخيم يقام من أجل التوعية الإسلامية، وفي مكان آمن، ولا يبعد عن نهاية حدود مدينة الفتيات مسافة سفر تقصر فيه الصلاة؛ تزيد عن ثمانين كيلو متراً، وكان الرجال الموكل إليهم حراستهن مأمونين لديهم؛ لكبر سنهم واصطحاب زوجاتهم معهم، وكان ذلك بإذن أولياء أمور الفتيات أو أزواجهن؛ فلا مانع من إقامته، واشتراك الفتيات به على الوجه المتقدم. والله أعلم.

[١٦/ ٤٠٦/ ٥١٦٣]

* * * *

حضور احتفالات فيها محرمات شرعية

٢٨٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من الأرجنتين بواسطة السيد/ نادر، ونصُّه:

نرجو التكرم بإفتائنا حول مضمون السؤال التالي، وجزاكم الله خيراً.

السؤال: اعتادت النوادي والجمعيات في الأرجنتين تنظيم حفلات بالمناسبات المختلفة مثل: الذكرى السنوية لتأسيس الجمعية، أو النادي، أو في مناسبات أخرى مثل: الأعياد الوطنية وغيرها، وفي بعض الأحيان تدار وتشرب الخمور في هذه الحفلات، وقد يرافق ذلك الموسيقى والرقص.

والسؤال: هل يجوز للمسلم تلبية الدعوة وحضور مثل هذه الحفلات التي تدار فيها الخمور؟ وتبيان الحكم الشرعي في كل من الحالات التالية:

أ - إذا كان للمدعو علم ومعرفة مسبقة على أن الحفلة ستدار فيها الخمور.

ب - إذا لم يكن له علم مسبق، وعندما ذهب لتلبية الدعوة فوجئ بوجود هذا المنكر ماذا عليه أن يفعل؟

ج - إذا كان الذهاب إلى مثل هذه الحفلات يكون بحكم الذاهب إلى مطعم لتناول الطعام فيه، وبذلك المطعم تدار الخمور لمن يريد الشرب.

د - هل للداعية ارتياد تلك الحفلات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم اعتزال الناس؟

علماً بأنه في جميع الحالات السابقة هناك مجال للجلوس على طاولة خاصة (بنفس المكان) لا يدار عليها الخمر.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل عدم حضور المسلم مجلساً تدار فيه الخمر؛ لأن هذا منكر، وينبغي اجتناب أماكن المنكرات ما أمكن، صونا للنفس عن مواطن التهم، وبعداً عن إقرار المنكر، وحفظاً للدين.

على أنه إذا دعت حاجة إلى ذلك؛ كارتياد المطاعم التي تقدم فيها الخمور، أو اقتضت مصلحة عامة حضور بعض الأشخاص الذين ينبغي حضورهم في حفلات رسمية أو لقاءات اجتماعية، فإن حضور هذه الحفلات أو اللقاءات يجوز شريطة اجتناب شرب الخمر أو غير ذلك من المنكرات تحت أي ظرف، وأن ينكر بالطريقة التي تمكنه، وأن يؤثر الجلوس أو الوقوف في مكان يخلو من شرب الخمر، وأن يقتصر على الأقل من المكث في تلك الحفلة أو اللقاء قاصداً تحقيق المصلحة التي يبتغيها من حضوره.

ويستوي في ذلك العلم السابق بأن الحفل سيشتمل على تقديم الخمر أو عدم العلم؛ لأن الحفلات عند غير المسلمين لا تكاد تخلو من المحرمات، كما لا أثر لدفع قيمة البطاقة أو عدمه؛ لأن هناك فرقا بين المطعم الذي قد تدعو الحاجة إلى ارتياده، وبين الحفل الذي يقدم فيه طعام مع الخمر لمن يشربها.

وينبغي للداعية أن يتحرى أوقاتاً وأماكن وظروفاً أفضل من هذه الحفلات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا سيما قبل ذهاب من يذهب إليها؛ عسى أن يثنيهم عن ارتكاب المنكرات أصلاً. والله أعلم.

[٤/ ٤١٦/ ١٣٤٧]

❊❊❊❊

إقامة حفلات من الجمعية التعاونية

٢٨٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم السيد / نمران، ونصُّه:

نتقدم إليكم بجزيل الشكر والتقدير على ما تبذلونه من جهد للرد على الاستفسارات الشرعية متمنين لكم التوفيق والنجاح.

وعليه يرجى موافاتنا بالرد الشرعي على مدى جواز إقامة حفل قرقيعان لأبناء المنطقة على نفقة الجمعية، وذلك في موسم القرقيعان خلال شهر رمضان المبارك، وذلك بعد الإفطار.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من أن تقيم الجمعية لأبناء المنطقة أو غيرهم أيَّ حفل، خلال شهر رمضان المبارك أو غيره قبل الإفطار أو بعده بالشرطين التاليين:

١) موافقة سائر الأعضاء المشاركين في الجمعية على إقامة هذا الحفل ما دام الحفل على نفقة الجمعية، هذا ما لم يكن مثل ذلك مأذوناً به من قبلهم بحسب نظام الجمعية، فإن كان هذا الحفل يدخل في الأنشطة المأذون بها للقائمين على الجمعية وفق نظام الجمعية فلا يحتاج إلى إذن جديد من الأعضاء؛ لأنهم موافقون عليه بموجب النظام الذي اشتركوا في الجمعية على أساسه.

٢) أن لا يترتب على هذا الحفل أو يجري فيه أي محظور شرعاً، مثل سحب اليانصيب المحرم أو المسابقات التي لا تلتزم بالقيود والضوابط الإسلامية، أو الاختلاط بين الرجال والنساء بدون حجاب، أو غير ذلك من المحظورات الشرعية.

فإذا توفر في الحفل الشرطان السابقان جاز، وإلَّا لم يجز، والله أعلم.

[١٤/ ٣٨٧/ ٤٥٤١]

* * * *

تخصيص ريع الحفلات لجهة خيرية

٢٨٤٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من هيئة خيرية إسلامية، ونصّه:

نرجو إفادتنا بالمواضيع التالية:

١) هل يجوز وضع صناديق للتبرعات لصالح هيئتنا ونحوها في الأماكن التالية:

- الفنادق؟
- البنوك؟
- المشروعات السياحية؟
- المدينة الترفيهية؟

٢) هل يجوز تخصيص جزء من ريع المباريات الرياضية، أو المسابقات، أو الحفلات لأغراض الهيئة الخيرية؟ وجزاكم اللّه خيرا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ينبغي المبادرة إلى وضع صناديق جمع التبرعات للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية ونحوها في المواضع التي يتواجد فيها من يظنّ فيهم الرغبة بفعل الخير حسبة لوجه الله تعالى، وهي: المساجد، وجمعيات النفع العام الإسلامية، وكذلك المستشفيات والجمعيات المهنية، ثم أماكن التجمعات الأخرى ممّا لا يقصد من إنشائه فعل أمور محرّمة أو مشبوهة؛ كالوزارات والجمعيات التعاونية والشركات والفنادق والمشروعات السياحية والمدينة الترفيهية، وما يقع في هذه المرافق الثلاثة الأخيرة من مخالفات شرعية ليست من طبيعة نشاطها لا يمنع وضع الصناديق المذكورة فيها.

أمّا الأماكن التي يكون القصد الأساسي من إنشائها أو من نشاطها محرّماً فترى اللجنة أنه ينبغي تجنب التعاون معها في مثل هذا المجال؛ لما فيه من الإشعار بالرضا ضمناً عن ممارساتها المحرّمة.

أمّا إقامة مسابقات أو مباريات أو حفلات وتخصيص ريعها أو جزء منه لصالح الهيئة مثلاً؛ فإن ذلك جائز، إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيز ما يحضّ عليه الشرع أو يبيحه، وأمّا إذا كان موضوع هذه الأنشطة في حيّز المحرّم فلا يجوز الاستفادة من ريعها لصالح الهيئة. واللّه أعلم.

[٤/ ٤١٨/ ١٣٤٨]

* * * *

الحجز في فندق تقام فيه احتفالات ماجنة

٢٨٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أسامة، ونصُّه:

ما هو حكم الشرع فيمن يقومون بحجز فنادق في رأس السنة، وكما هو معلوم أن في تلك الفترة تقام حفلات الرقص وغيرها مما يخل بالآداب؟ وهل هذه شبهة يجب التحذير منها ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الحجز في فندق يظن فيه وجود حفلات ماجنة لنفسه أو لغيره؛ إن كان لحاجة ماسة كالمسافر لا يجد مكانا غيره يأوي إليه جاز، بشرط أن يتقي النازل فيه النظر والسماع المحرم قدر الإمكان؛ للقواعد الفقهية الكلية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، و(الضرورات تبيح المحظورات)، و(الضرورة تقدر بقدرها).

وإن كان لغير حاجة؛ فإن كانت نيته المشاركة في المحرمات أو الاستمتاع بها

حرم ذلك، وإلَّا فإن أمكن التحرز عن الاطلاع على هذه المحرمات فلا بأس به، وإلَّا كره. والله أعلم.

[١٢/ ٤٣٧/ ٣٩١٠]

* * * *

محظورات الأعراس

٢٨٥٠) عرض على اللجنة مجموعة أسئلة مقدمة من السيد/ عبد الله، ونصُّها:

ما حكم إحضار الطقاقة للأعراس؟ وما هي أنواع آلات الطرب التي يجوز استخدامها؟ وما هي الحدود التي يجب أن تتقيد فيها الطقاقة من هذه الآلات والغناء الذي تتغنى به ؟ وما حكم ارتفاع صوتها بالغناء إلى حد أنه يسمعه الرجال ؟ وهل يجوز للرجال سماع صوتها؟

الرجاء من المشايخ الحكم مع الدليل .

ما حكم التزين بثوب العرس بالنسبة للعروسة، وهل يعتبر هذا الثوب من ثياب الشهرة؟ وهل يعتبر لبس هذا الثوب من التشبه بالغرب وأهل الكفر؟ وهل تعتبر تكلفة أجرة الثوب من الإسراف ؟ حيث إنه يؤجر في الليلة بمبلغ لا يقل عن مائتي دينار.

من عادة الأفراح التي نقيمها هو دخول المعرس على العروسة في صالة الأفراح الخاصة بالنساء، وجلوسه عند عروسه قليلاً، لتفرح به والدته وأهله، وتلتقط لهم بعض الصور للذكرى، فهل هذا الفعل جائز؟ وهو دخول رجل على مجتمع من النساء مع العلم بأنهن بكامل زينتهن -متعطرات- ولكن قبل دخول المعرس ينبَّه النساء بذلك حتى يتغطين ويتحجبن، ولكن هناك بعض النساء -هداهن الله- لا يتحجبن ويبقين على زينتهن؛ فهل يجوز دخول المعرس؟ هل

إذا دخل المعرس تؤمر الطقاقة بالتوقف عن الغناء ؟

والرجاء ذكر الدليل على ذلك .

من المعروف أن الاحتفالات التي تحدث في الأعراس يخالطها شيء من المنكرات ، سواءً باستخدام بعض الآلات التي لا يجوز استخدامها أو بفحش المنكرات.

والسؤال: هل يجوز إحضار طقاقة لإقامة الحفلات مع الاشتراط عليها باستخدام الطار فقط من الآلات، وتجنب الغناء الفاحش؟ وهل يعتبر المبلغ الذي يدفع لها من المال الذي يساعدها على المنكر الذي تقيمه في حفلات أخرى ويخالطها المنكرات السابقة، أو يكون هذا المبلغ عوناً لها على الاستمرار في هذا الطريق؟

الرجاء من المشايخ الأفاضل تدعيم الفتوى بالدليل على الحكم ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس في العرس بحضور من يبهج المشاركين فيه بما ليس محرماً ولا مكروهاً، كالغناء الخالي عن الفحش والميوعة والألفاظ المثيرة، والذي لا يسمعه الأجانب، ويستحب استعمال الدف فيه؛ للحديث الشريف: «**أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف ، وليولم أحدكم ولو بشاة**» [رواه الترمذي والبيهقي][(1)].

يكره استئجار امرأة أو غيرها للغناء في العرس، كما يكره للمسلمة أو المسلم أن يمتهن الغناء ويجعله مهنة يرتزق منها؛ لأنه لا يخرج عن كونه من اللهو.

ولا يجوز التبذير في المال - وهو وضعه في غير موضعه- ، كما يكره التقتير

(١) الترمذي (رقم ١٠٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي (رقم ١٤٦٩٩).

فيه؛ وهو الامتناع عن إنفاقه في موضعه، ومدار ذلك على العرف، والمستوى الاجتماعي، ويدخل في ذلك ثوب العرس المسؤول عنه، والمطلوب هو التوسط؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]. وقال سبحانه: (إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ) [الإسراء: ٢٧]، سواء أكان ذلك في الملبس، أم المأكل، أو المسكن، أو غير ذلك.

يمتنع على الرجل أن يدخل على جماعة النساء الأجانب عنه إذا كن بغير حجاب إلّا لضرورة ، وليس العرس منها ، سواء كان عريساً أو غيره.

الخيلاء والتكبر والتفاخر ممنوع شرعاً بكل صوره ، في العرس وغيره سواء كان ذلك في اللباس أو الزينة أو الطعام أو غير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾[الإسراء: ٣٧].

يمتنع على المرأة التطيب بما يظهر ريحه في غير بيتها؛ لقول النبي ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية**» أخرجه أحمد والترمذي وصححه[1].

لا بأس بتزين العروس لعريسها بالثياب وغيرها من غير إسراف ولا تفاخر، ومن غير تشبه بالرجال أو بغير المسلمين أو بالفسقة؛ لما رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» رواه البخاري[2]، وقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد وأبو داود والطبراني[3]، وعلى ذلك؛ فإن ثوب الزفاف مباح إذا خلا من المغالاة والتفاخر في حدود ما يجري به العرف في الأعراس من غير قصد التشبه

---

(١) أحمد (رقم ١٩٧١١)، الترمذي (رقم ٢٧٨٦) واللفظ لأحمد.

(٢) سبق تخريجه (ص٧٧).

(٣) سبق تخريجه (ص٧٠).

بالكفار، والله أعلم.

[١٣/ ٤١٦/ ٤٢٦٩]

* * * *

حفلات العرس المختلطة

٢٨٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

أريد أن أتزوج، وجميع الأهل - وبخاصة والدي ووالدتي - يصران على إقامة حفل في مكان مكشوف أظهر فيه أنا وزوجتي أمام الناس كما جرت العادة، وأنا لا أريد ذلك؛ خوفاً من الوقوع في المحظورات المعتادة في أمثال هذه الحفلات.

السؤال: هل لو خالفت رغبتهما أعتبر عاقّاً لهما؟ وماذا أفعل إرضاءً لهما؟ بارك الله فيكم.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إقامة حفلة العرس أو غيره بالنسبة للنساء في مكان مكشوف يطلع عليهن فيه الرجال الأجانب، ولا يجوز لك طاعة أبويك في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله**» رواه أحمد[1].

وعليك أن تنصح والديك بالحسنى للعدول عن رغبتهما؛ امتثالاً لحكم الشرع. والله أعلم.

[٢٢/ ٤١٤/ ٧٢٣٥]

* * * *

---

(١) رقم (١٠٩٥).

أخذ عمولة على أعمال محرمة في صالات أفراح

٢٨٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

في نظام تأجير صالات الأفراح؛ تأخذ الصالة عمولات على الشركة التي يتم حجزها مع العميل مباشرة؛ مثل: بوفيه العشاء والتصوير والعصير واستريو الغناء (DJ) وفرقة غناء النساء (الطقاقة)؛ حيث تؤخذ العمولة وتضاف إلى ميزانية الجمعية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز أخذ عمولات على أعمال محرمة، بل لا يجوز القيام بالأعمال المحرمة أصلاً بعمولة أو بغير عمولة، وإذا كانت هذه الحفلات المستفتى عنها فيها منكرات فلا يجوز تقديم الخدمات لها، ولا أخذ العمولات عنها، أمّا الأمور المباحة فلا مانع من القيام بها، وأخذ العمولات عنها. والله أعلم.

[٢٢/ ٤١٤/ ٧٢٣٥]

❊ ❊ ❊ ❊

استعمال صالات الأفراح للعزاء

٢٨٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فيصل، ونصُّه:

سعياً من إدارة الجمعية إلى تنويع خدماتها لأهالي المنطقة، فإن الجمعية تسعى إلى توفير إمكانية استخدام صالة الأفراح التابعة لها مقراً للعزاء لمن يرغب من أهالي المنطقة، ممّن لا تتوافر لهم أماكن مناسبة.

لذا يرجى التكرم بموافاتنا بالحكم الشرعي حول استخدام صالة الأفراح مقراً للعزاء، علماً بأن النشاط الأصلي المرخص لها هو صالة أفراح، وبيان عما

إذا كان هناك ما يمنع من ذلك، ليتسنى لنا اتخاذ القرار النهائي بهذا الشأن.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا ترى اللجنة مانعاً شرعياً من استعمال صالة الأفراح المذكورة في الاستفتاء لأغراض أخرى مشروعة عند الحاجة إلى ذلك، مثل تقبل العزاء أو غيره، على أن تزال منها مظاهر الفرح - إن وجدت - عند استعمالها في تقبل العزاء، كالزينة مثلاً، مراعاة لمشاعر أهل الفقيد المعزين به، وأن لا تزيد مدة العزاء على ثلاثة أيام، وأن لا يجري أمر محظور فيها، وعلى أن لا يكون في ذلك تكلف أو قصد الشهرة والمباهاة، وما إلى ذلك من البدع، وأن لا يكون ذلك مخالفاً للأنظمة المرعيّة في الدولة، وتنصح اللجنة بتغيير اسم الصالة (أفراح) إلى صالة (مناسبات). والله أعلم.

[١٧/ ٣٦٥/ ٥٤٦٥]



إقامة عروض فنية وترفيهية في أحد النوادي

٢٨٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ نوال، ونصُّه:

تهديكم شركتنا أطيب تحية وتقدير متمنين لكم دوام التوفيق والسداد.

وبعد:

فإننا بصدد تنظيم وإقامة عروض فنية وترفيهية في الساحة المكشوفة بأحد النوادي الرياضية بمنطقة العاصمة بدولة الكويت، خلال يومي الأربعاء والخميس الموافقان ١٩-٢٠ فبراير ٢٠٠٣م، وسوف تستضيف المجموعة لهذا الغرض بعض الممثلين والفنانين من الهند.

وعليه يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي الصحيح حول مدى جواز تنظيم وإقامة هذا العرض.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه العروض لا تخلو في الغالب من مخالفات للأحكام الشرعية، سواء من حيث الاختلاط، وعدم الالتزام بالحجاب الكامل، والغناء الماجن، والموسيقى المثيرة، والرقص وغير ذلك، ولهذا ترى اللجنة منعها. والله أعلم.

[١٩/ ٤٥٧/ ٦٢١٠]

❁ ❁ ❁ ❁

اشتراك في نادٍ لتغيير المنكر

٢٨٥٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عصام، ونصُّه:

هل يجوز الاشتراك في عضوية نادٍ رياضي في سبيل الإصلاح لبعض المنكرات فيه على المدى البعيد من جهة، ومن جهة أخرى استغلاله لبعض الشباب المتدينين؛ كاستغلال الملاعب للعب الكرة أو غير ذلك؟ مع العلم أنه يجب على كل عضو أن يدفع مبلغاً وقدره عشرة دنانير سنوية، وهذا المبلغ قد يستخدم في بعض المنكرات المراد تغييرها.

ملاحظة:

قد يستقدم النادي سيركاً يعرض فيه أموراً منكرة؛ كتعرّي النساء وغير ذلك، وقال البعض: إن دخولكم للنادي إقرار ضمني لهذا الأمر، أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الاشتراك في النادي أو غيره من مواطن التجمع الأخرى التي يكون هدفها

مشروعاً مأذونٌ به شرعاً؛ ما لم يترتب عليه أو يرافقه منكر؛ مثل كشف العورات، أو الاختلاط المحرم بين الجنسين، أو الخلوة بالمرأة الأجنبية، أو غير ذلك.

والاشتراك في النادي الذي هدفه محرم لا يجوز مطلقاً، ولو كان القصد من الاشتراك تغيير المنكر.

وإذا اشترك في نادٍ أصل عمله مشروع، ثم مورست فيه بعض المحرمات، مثل الاختلاط المحرم، أو استدعاء (سيرك) فيه كشف العورات، ونحو ذلك...؛ فإن عليه ألا يحضر هذه المحرمات، ولا المشاركة فيه، والعمل على الإصلاح قدر الإمكان، فإن عجز عن ذلك عليه الانسحاب من الاشتراك، والله أعلم.

[١٤/ ٣٩٦/ ٤٥٤٦]

* * * *

متى تقع الفنون في الممنوع دينياً؟

٢٨٥٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

متى تقع الفنون بشكل عام في الممنوع دينياً من وجهة نظركم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أمّا الفنون فهي علوم وممارسات، وكل ما كان منها مفيداً للناس، ولم يرد نص شرعي على المنع منه فهو مباح، أمّا ما كان منها ضاراً بالناس في دينهم أو دنياهم، أو ورد نص شرعي على المنع منه فهو ممنوع. والله أعلم.

[١٢/ ٤٣٧/ ٣٩٠٩]

* * * *

مساج الرجل للرجل

٢٨٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير معهد صحي السيد/ خالد، ونصُّه:

نود أن نحيط سيادتكم علماً بأننا وبعون من الله تم افتتاح المعهد الصحي، والذي هو من أكبر المعاهد الصحية في الكويت من حيث التجهيز والمساحة، ويشتمل المعهد على العديد من البرامج الرياضية المتنوعة التي تعود على الشباب المسلم بالخير والنفع، ومن البرامج الموجودة في المعهد:

١) رفع الأثقال (كمال الأجسام).

٢) سونا.

٣) حمام سباحة.

٤) بخار.

٥) جاكوزي.

٦) تدليك.

٧) الكراتيه/ الكونغ فو

وكما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. ما نود سماعه منكم هي الفتوى بخصوص:

١) حكم التدليك أو المساج، وهو تدليك الرجل لرجل آخر؟

٢) كما أشرنا من قبل أن من بين أنشطة المعهد هي كمال الأجسام، فهل يجوز عمل مسابقات لعرض كمال الأجسام؟ علماً بأن العرض من السرة وما فوق، وهذه المسابقات تساعد على حفز همم الشباب، وتحدد مستوياتهم التدريبية.

٣) الشعار الموضح بين القوسين ( ) هل هو جائز؟ يرجى إفادتنا بالأمور السابقة.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من ممارسة تدليلك الرجل لجسم الرجل، أو رياضة كمال الأجسام لمصلحة معتبرة، إذا لم يكن في ذلك كشف للعورة (وهي ما بين السرة والركبة) أو ملامسة لها، شريطة أن لا تؤدي ممارسة هذه الرياضات لإشغال عن واجب ديني أو دنيوي.

ويشترط عند إجراء العروض في رياضة كمال الأجسام عدم اطّلاع النساء على المتسابقين درءاً للفتنة.

وأما بالنسبة لشعار المعهد فقد رأت اللجنة : أنه لا بأس به من اتخاذه على النحو المرسوم؛ لأنه غير مجسم، ولا تظهر فيه ملامح الوجه، والله أعلم.

[٣٥١٩/٤٣٧/١١]

****

غناء الزوجة لزوجها حياً أو ميّتاً

٢٨٥٨) عرض على اللجنة مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالغناء والموسيقى المقدَّمة من السيد/ وليد. وفيها :

هل يجوز أن تغني المرأة لزوجها في حياته وبعد مماته، والعكس؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

لا مانع من غناء المرأة لزوجها ما لم يرافقه مُحرّم أو يكون بمُحرّم، وما لم يكن بحضرة أجنبي أو بمسمع منه، بل قد يستحب إن كان بقصد إعفاف الزوج

بما يترتب على الغناء من مباشرة، والحكم كذلك في غناء الزوج لزوجته على هذه الصورة.

فإذا مات أحدهما انقضى المسوِّغ للغناء، ويبقى على أصل حكمه، والله أعلم.

[١٠/ ٣٣١/ ٣٠٦٤]

* * * *

غناء الأطفال

٢٨٥٩) عرض على هيئة الفتوى السؤال المقدَّم من السيد/ وليد، ونصُّه:

ما حكم أغاني الأطفال المستعملة في التربية والمدارس والنوادي؟.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

أغاني الأطفال لا بأس بها للأطفال ما دامت خالية من أي منكر مرافق؛ لأنها ضرب من اللعب وهو مباح للأطفال ما لم يرافقه محرم، فإذا رافق الأغاني هذه محرم كالموسيقى المحرمة، أو الألفاظ الفاحشة المثيرة للشهوات، أو الاختلاط بين الجنسين ممن يحرم عليهم الاختلاط من الكبار القائمين بالعمل في المسرح أو المصاحبين للأطفال، أو الإلهاء عن الواجبات الدينية والعلمية ممّن تجب عليه تلك الواجبات من الكبار المكلفين كان حراماً. والله أعلم.

[١١/ ٤٤٨/ ٣٥٢٨]

* * * *

الأناشيد الدينية بلا موسيقى

٢٨٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، من إذاعة القرآن الكريم، ونصُّه:

يرجى التكرم بموافاتنا بالإجابة خطياً على السؤال التالي للأهمية :

- ما هو حكم الأناشيد الدينية؟ وهل في إذاعتها روابط بين فقرات برامج البث المباشر شيء؟ علماً بأنها تحمل في طياتها الكثير من القيم، ولا يصاحبها موسيقى أو إيقاعات أو أصوات نسائية.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

لا مانع من بث الأناشيد الدينية ذات المعاني الصحيحة بدون موسيقى أو إيقاعات صوتية أو أصوات نسائية في الإذاعة أو التلفزيون. والله أعلم .

وتنصح اللجنة إدارة الإذاعة بأن تكون هذه الأناشيد في حدود ضيقة جداً؛ بحيث لا تؤثر في الهدف الذي أنشئت من أجله إذاعة القرآن الكريم .

[٢١/ ٣٢٥/ ٦٨٢٧]

* * * *

أناشيد مع مؤثرات صوتية

٢٨٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ إدارة مدرسة ثنائية اللغة، ونصُّه:

ما حكم الأناشيد مع مؤثرات صوتية (كمبيوتر) غير المعازف ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إن الأصوات المنبعثة عن إيقاع مفرد بذاته والمقصود به التعليم وشدِّ الانتباه أو بيان الخطأ والصواب لا يدخل في الموسيقى المختلف في تحريمها، بل هو جائز إن شاء الله؛ لأنه إيقاع مفرد، ولا يسمى عزفاً في العرف.

وأما الأصوات المركبة التي تولد طرباً، والتي هي عزف عرفاً فهي مختلف

فيها بين التحريم والإباحة، ولم يرد فيها نص قاطع فهي من الأمور المشتبهة التي تترك ورعاً، ولا ينكر على فاعلها، وإنما يرشد إرشاداً، وهذا إن لم يصاحبها مفاسد بيّنة التحريم كالرقص الماجن والإثارة والتعطيل عن الواجبات .

وأما الصور التي في الكمبيوتر والمعدة للأطفال فإنها تأخذ حكم لعب الأطفال وهو الجواز . والله أعلم .

[١٨/ ٤٧٠/ ٥٨٣٠]

* * * *

التغني بالقرآن

٢٨٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

نزل القرآن الكريم على نبي الهدى ﷺ من أجل أن نطبق أحكامه وتتلى آياته ويتفكر في معانيه، وقد لوحظ في الآونة الأخيرة نوع من الإساءة لهذا الكتاب العظيم؛ عن طريق غناء بعض آياته التي لا تقبل من قبل المسلمين بأي شكل من الأشكال.

لذا ما حكم الغناء في القرآن الكريم من قبل المغنين؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إيراد بعض الشعراء بعض آيات القرآن الكريم في شعرهم أو الأدباء في نثرهم هو نوع من الاقتباس، وهو مباح شرعاً إذا كان السياق والسباق يوحي باحترام هذه الآيات الكريمة، أمّا إذا كان يوحي بالتبذل والاستهتار فلا يجوز، أمّا غناء هذا الشعر المتضمن للاقتباس المباح بعد ذلك؛ فإن كان هذا الغناء مشتملاً على الموسيقى أو في جمع فيه تبذل أو اختلاط بين الجنسين محرم أو غير ذلك من المحرمات فلا يجوز؛ لما فيه من منفاة لاحترام نصوص القرآن الكريم، ووجوب

الاستماع إليها عند قراءتها الواجب بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

أما الغناء بهذا الشعر غير المصاحب للموسيقى فلا مانع منه إذا كان في جمع مستعد للاستماع والتفكر بهذه الآيات الكريمة، وكان خالياً من المحرمات المذكورة سابقاً. والله أعلم.

[١٧/ ٣٧٩/ ٥٤٧٣]

* * * *

ذكر لفظ الجلالة في الأغاني

٢٨٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من المستشار/ جاسم، ونصُّه:

سرت وشاعت ظاهرة غريبة نراها يومياً في التلفزيون ووسائل الإعلام، وأصبحت عادة تعود الناس على عدم استهجانها، وهى والله لكبيرة عند الله، ألا وهي ذكر لفظ الجلالة في الأغاني بأنواعها وصورها.

وسؤالي هو:

١) هل يجوز ذكر لفظ الجلالة في تلك الأغاني المصاحبة للرقص والمعازف عموما ؟

٢) هل يجوز بث تلك الأغاني وإشاعتها بين الناس سواء في وسائل الإعلام الرسمية أو الحفلات الشعبية ؟

٣) هل يجوز بيع وشراء الأشرطة المحتوية على هذه الأغاني؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إيراد اسم الله تعالى ولا أي من آيات القرآن الكريم إلَّا مقروناً بمظاهر التكريم والاحترام، وليس مجال الغناء المرافق للموسيقى والرقص

واحداً من هذه المظاهر، لا من حيث طريقة الأداء، ولا من حيث الأماكن التي يقال فيها؛ لما يصاحب ذلك من التبذل واللهو.

وعليه؛ فإن اللجنة ترى عدم جواز ما ورد في السؤال من ذكر لفظ الجلالة، أو أي من آيات القرآن الكريم في خلال الأغاني المصاحبة للرقص والموسيقى، كما لا يجوز بث تلك الأغاني بين الناس سواء في وسائل الإعلام الرسمية أو الحفلات الشعبية، ولا يجوز أيضاً بيع وشراء الأشرطة المحتوية على هذه الأغاني. والله أعلم.

[٤٨١٦/٣٦٩/١٥]

* * * *

توظيف علم التجويد في الغناء

٢٨٦٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المرسل بواسطة الفاكس، ونصُّه:

هل من الجائز ربط أحكام التجويد بالغناء ؟

ثم اطلعت اللجنة على مرفق الاستفتاء، وهو مقابلة صحفية مع امرأة اسمها رائدة، جاء في العنوان (أفكر في ربط أحكام التجويد بالغناء)، وسئلت: ما الفكرة التي ستناقشينها في دراستك العليا؟

أفكر في تقديم موضوع يدور حول ربط أحكام تجويد القرآن الكريم بالغناء، فهناك أحكام كثيرة مثل الغنة والإدغام والتنوين وغيرها، أجد أنها قواعد يمكن توظيفها بشكل جيد ليستفيد المطرب منها في غنائه، خاصة من حيث مخارج الحروف والمدود والإخفاء والتنوين والسكون.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لما كان موضوع علم التجويد هو القرآن الكريم، لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولما كان هذا العلم مأخوذاً بالتلقي عن الله تعالى، لذلك ترى اللجنة

أن تطبيق هذا العلم خاص بكتاب الله تعالى، وأما نطق اللغة العربية نطقاً سليماً مستوفياً للضوابط العربية من حيث مخارج الحروف، فإنه ممّا ينشده كل عربي، سواء أكان ذلك في أساليب التخاطب أم التعليم أم الخطب أم الغناء (إذا كان هذا الغناء مباحاً). والله أعلم.

[١٧/ ٣٨١/ ٥٤٧٥]

* * * *

وضع آية قرآنية نغمة في الهاتف النقال

٢٨٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

يستخدم بعض الناس نغمة في جهازهم النقال، وتكون لكلام الله (القرآن) وسيلة للتنبيه.

أفتوني مأجورين: هل هذا يعد امتهاناً للقرآن أم لا ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجب تنزيه القرآن الكريم عن كل ما من شأنه أن ينقص من قدره وسمو منزلته؛ كالإعراض عن استماعه، أو اتخاذه لغير ما أنزل له، وعليه؛ فلا يجوز وضع آية من القرآن الكريم على جهاز الهاتف النقال للإعلام بوصول مكالمة هاتفية. والله أعلم.

[٢١/ ٣٢٥/ ٦٨٢٦]

* * * *

التغني بالأغاني الماجنة وسلامة النية فيها

٢٨٦٦) عرض على اللجنة مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالغناء والموسيقى المقدَّمة من السيد / وليد. وفيها :

هل يجوز (كما يفعل بعض الناس) التغني بالأغاني الماجنة، والقصد بها حب الله والرسول (ﷺ)؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الغاية لا تسوّغ الوسيلة، وعلى ذلك لا يجوز التغني بالأغاني التي ظاهر ألفاظها يدل على الفجور والمجون، كالقول المكشوف، والتشبيب وإن قصد المتغني بها صرف معانيها إلى حب الله تعالى ورسوله؛ لما قد يسببه من لبس، هذا في حكم الغناء أمام الناس، أما تغنّيه بها لنفسه فلا بأس به ، ما دام يضمن لنفسه حسن الفهم وسلامة المعنى، والله أعلم.

[١٠/ ٣٣٣/ ٣٠٦٨]

❊ ❊ ❊ ❊

نصب جرس للسلام

٢٨٦٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ بلدية الكويت، ونصُّه:

بالإشارة إلى كتاب وزارة الإعلام والمتضمن طلب الوزارة المذكورة تخصيص موقع لنصب جرس السلام العالمي، وذلك إثر تلقي الوزارة دعوة لاشتراك دولة الكويت من جمعية جرس السلام العالمي، ومقرها (طوكيو) للمساهمة ببعض العملات الفضية الكويتية لترصدها على جرس السلام المقترح صنعه من قبل الجمعية، وبناء على طلب اللجنة الفنية للجنة شؤون البلدية في اجتماعها الـ (١٨٧/ ٨٨) المنعقد بتاريخ ٦/ ١١/ ١٩٨٨م، فيرجى الإفتاء بخصوص إقامة جرس السلام العالمي بدولة الكويت.

نرفق لكم صورة عن طلب وزارة الإعلام مع المواصفات الخاصة بجرس السلام العالمي.

وبعد اطلاع اللجنة على البيانات المتصلة بهذا الموضوع، وعلى صورة جرس السلام العالمي المقام في (طوكيو) باعتباره نموذجاً لما سيقام.

أجابت اللجنة بما يلي:

الدعوة إلى السلام من صميم الإسلام ولفظ (السلام) يلتقي مع لفظ الإسلام، كما أن السلام تحية المسلمين، وهو من أسماء الله الحسنى، وقد أمر الله تعالى بالجنوح إلى السلم فقال: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]، وللدعوة إلى السلام وسائل كثيرة وشعارات عديدة خالية من طابع الأمور المنهي عنها في الإسلام، ومنها الجرس الذي هو على هيئة الناقوس «ويحدث صوتاً مشابهاً له»، وقد وردت عدة أحاديث فيها النهي الصريح عن اتخاذ الجرس والأمر بإزالته، من ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُلْجُل ولا جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**» [أخرجه النسائي (٨/ ١٨٠)][(١)]. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «**الجرس مزامير الشيطان**» [رواه مسلم (٣/ ١٦٧٢)][(٢)]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «**أنّ رسول الله ﷺ أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر**» [رواه ابن حبان (الإحسان ٧/ ١٠٠)][(٣)]، وقد رُفضَت فكرةُ اتخاذ الجرس للإعلام عن أوقات الصلاة في صدر الإسلام، في الحادثة المشهورة في بدء مشروعية الأذان، وعلل رفض الناقوس (وهو جرس) بأنه شعار النصارى.

ولهذا؛ فإنه يحرم شرعاً نصب هذا الجرس في الكويت أو في أي بلد

---

(١) رقم (٥٢٢٢).

(٢) رقم (٢١١٤).

(٣) رقم (٤٦٩٩).

إسلامي، كما يحرم الإسهام في ترصيد الجرس الأساسي المنصوب في اليابان بالعملات الفضية أو غيرها، وتحرم كل مساهمة في تنفيذ هذه الفكرة للتعبير عن مبدأ السلام الذي سبقت الإشارة إلى أنه من أهداف الإسلام.

وتوصي اللجنة الجهات المعنية في دولة الكويت بالعمل على تنسيق موقف إسلامي موحد بين الدول الإسلامية من هذا الموضوع؛ لعدم الانخداع بهذه الفكرة المدسوسة من الجهات الصليبية المعادية للإسلام، والتي لا تفتأ في سلوك شتى السبل لتشويش عقائد المسلمين. والله أعلم.

[٧/ ٣٤٨/ ٢٢٣٤]

* * * *

اتخاذ الغناء حرفة واكتساب المال به

٢٨٦٨) عرض على اللجنة مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالغناء والموسيقى المقدَّمة من السيد/ وليد. وفيها :

س١ : يغلب الغناء المحرم على أكثر أغاني هذا العصر، وتعتبر مهنته مصدراً سريعاً لجني الثروات الطائلة؛ من خلال الحفلات التي يقيمها المطرب أو المطربة في مناسبات كثيرة في بلاد المهجر، أو عند رأس السنة الميلادية أو في الأعراس، أو في النوادي الليلية، أو المطاعم، وغيرها من المناسبات؛ فما حكم هذا المال؟

س٢: وما حكم الرجل يدعو المطرب أو المطربة وينظم حفلاتهما، ويجمع عليهما الناس؛ فيغنيان الأغاني المحرمة؟

س٣: وما حكم المطرب أو المطربة الذي يتخذ الغناء المحرم مهنة له، أي: صناعة، يكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان الغناء محرماً فممارسته وكذلك احترافه حرام، وكل ما ينتج عنه من مال حرام كذلك، لا يجوز أخذه ولا أكله ولا الانتفاع به؛ لقوله ﷺ: «**إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به**» رواه أحمد[1]. والله أعلم.

[١٠/ ٣٣١/ ٣٠٦٥]

****

بيع أشرطة الفيديو والكاسيت الموسيقية

٢٨٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

نرجو بيان الحكم الشرعي في تأجير محل (ضمن مجمع تجاري) لشخص يبيع فيه أشرطه فيديو تحتوي على أفلام عربية أو أجنبية أو أشرطة (كاسيت) تحتوي على الأغاني، وما حكم الاستفادة من الإيجار فيما لو تم تأجير المحل لممارسة العمل المشار إليه ؟

وجزاكم الله خيراً ونفع بكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز شرعاً بيع كل ما من شأنه أن ينشر الفساد أو يشيع الفاحشة أو يلهي عن الواجبات، أو يثير الشهوات، أو يشين الآداب والأخلاق، أو شراء شيء من ذلك أو تداوله، أو تأجيره، أو استئجاره، أو تأجير أو استئجار عقار لتداوله؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النور: ١٩]، وهذا الحكم شامل

(١) رقم (١٤٤٤١).

لجميع المواد التي يتحقق فيها شيء من ذلك مقروءة كانت؛ كالصحف والمجلات والكتب، أو مسموعة؛ كأشرطة الكاسيت، أو مرئية؛ كأشرطة الفيديو.

وكل من استفاد شيئاً من المال من ذلك فعليه أن يتوب عنه ويتصدق بالكسب الخبيث منه، أمّا ما كان من هذه المواد لا يشتمل على شيء مما تقدم فإن بيعه أو تأجيره أو التأجير له أو تداوله جائز شرعاً. والله أعلم.

[١٤/ ٣٩٠/ ٤٥٤٣]

****

افتتاح مقهى للإنترنت

٢٨٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مشعل، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي لمن أراد أن يفتتح مقهى للإنترنت؟

ثم اطلعت اللجنة على مرفقات الاستفتاء، وهي:

- تقرير حول (الإنترنت).

- ملف مجلة (...) العدد ١١٨ عن (عالم الإنترنت) خفايا وأسرار، والمتضمن استبيان المجلة في مقاهي الإنترنت، ولقاء مع السيد خالد نائب رئيس مجلس إدارة شركة (...)، ولقاء مع الشيخ عبد العزيز عن مقاهي الإنترنت وأضرارها، ولقاء مع م. أنور مدير تحرير مجلة (...) حول ضرورة وجود حملة توعية إعلامية بأضرار الإنترنت.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الإنترنت بأجهزته وبرامجه وسيلة تستعمل في الخير، كما تستعمل في الشر، فإن استطاع المستفتي طالب الترخيص لمقهى الإنترنت أن يصفّي برامجه

من المفاسد، ويراقبها بالطرق المتاحة فلا مانع منه شرعاً، إذا خصص فيه أماكن للرجال وأخرى للنساء؛ لئلا يحصل الاختلاط المحرم بينهم.

وإذا لم يستطع ذلك، وغلب على ظنه أن المستخدمين أو بعضهم سوف يستخدمونه في المفاسد فلا يجوز؛ سداً للذريعة. والله أعلم.

[١٦ / ٤٠٥ / ٥١٦٢]

* * * *

الرقص وشق الثياب والتصفيق والصياح عند الغناء

٢٨٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وليد، ونصُّه:

ما حكم التصفيق والصفير والرقص عند سماع الأغاني؟

وما حكم الذين يشقون ثيابهم وينتفون شعورهم، ويشقون صدورهم عند السماع؟ أو يصيحون صراخاً، أو يتغاشون، أو يتباكون تصنعاً ورياءً؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التصفير والتصفيق والرقص إذا صاحبت الغناء المباح تكون مكروهة؛ لأن فعلها دناءة وسفه ونوع من اللهو والعبث، أما إذا صاحبت الغناء المحرم فتكون مُحرَّمة.

أما شق الثياب ونتف الشعر، وما إليه من الحركات غير الواعية عند السماع، فإن كان فاعلها في حالة وعي، فهو هذر وعبث، أقل ما يقال فيه: إنه مكروه؛ لأنه يزري بالإنسان الذي كرمه الله تعالى، ولما فيه من الإيذاء وإضاعة المال، وإن كان في حالة غياب عن الوعي «ذهول»، فهو باطل؛ لأنه شبيه بالمجنون، إلَّا أنه

مسؤول عن حالة الذهول هذه؛ لأنه تسبب فيها بتعرضه للسماع، والله أعلم.

[١٠/ ٣٣٦/ ٣٠٧١]

* * * *

التصفيق للفائزين في المسابقات

٢٨٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حيدر، ونصُّه:

ما حكم التصفيق لمن يجيب إجابة صحيحة في المسابقات، وهذا نوع من التشجيع؟.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

التصفيق جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالاستئذان والتنبيه، أو تحسين صناعة، أو لإنشاد، أو ملاعبة النساء لأطفالهن، ويدخل فيه الصورة الواردة في السؤال، وهي التصفيق بقصد التشجيع، والله أعلم.

[١٠/ ٣٢٤/ ٣٠٥٦]

* * * *

رقص النساء أمام الرجال

٢٨٧٣) عرض على اللجنة الكتاب المقدّم من/ أحد أعضاء مجلس الأمة، ونصُّه الآتي:

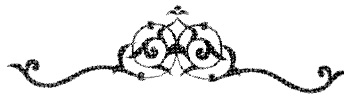
أرجو إعطائي فتوى رسمية بخصوص ما يجري في الاحتفالات من الاستعراض الراقص للفتيات، علماً بأن أعمار تلك الفتيات تتراوح ما بين ١٦، ١٨ سنة، وهل هذا جائز أمام مرأى من المدعوين؟

وبعد عرض الموضوع على اللجنة لإبداء رأيها أجابت بما يلي:

إن ما يشاهد من رقص الفتيات على الطبيعة، وعلى الصورة التي تعرض في وسائل الإعلام المختلفة يعتبر محرماً شرعاً؛ فإن هذه الحركات بطبيعتها مثيرة للغرائز، وموجبة لكشف ما أمر الله بستره.

ولهذه المناسبة تقرر لجنة الفتوى أن حرمة الرقص على هذه الصورة التي أوردها السائل ليست قاصرة على من بلغن سن السادسة عشرة، بل يبدأ التحريم من سن السابعة على رأي جمهور الفقهاء، ومن سن التاسعة بإجماع العلماء، ولا بأس من رقص النساء في مجمع لا يحضره الرجال، ولا يطلعون عليه بأية وسيلة من الوسائل، على أن لا يكون رقصاً ماجناً، وأن لا ينكشف من المرأة ما لا يحل للمرأة أن تنظر إليه. والله أعلم.

[٢/ ١٩٤/ ٥٥٠]



بابُ الرسم والتصوير والدعاية والإعلان

- التصوير الفوتوغرافي واليدوي

- تعليق الصور

٢٨٧٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، من ملتقى السراج المنير، ونصُّه:

ما حكم إقامة الأنشطة الفنية في مراكزنا العلمية من الرسم بأنواعه، والمشغولات اليدوية، والنحت، وعمل مجسمات بهدف التعليم، وقد يتضمن أعمالاً فيه لذوات الأرواح؟

أجابت اللجنة بما يلي:

تصوير الجمادات، والنباتات، والمصنوعات حلال شرعاً.

أما تصوير ذي روح من إنسان، أو حيوان فهو إما بحبس الظل كما في التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني، فهو جائز على الأرجح من آراء الفقهاء المعاصرين ؛ لأنه كالصور التي تعكسها المرآة ونحوها، فإذا استخدم في التعليم، أو الإعلام أو تحديد الشخصية ونحوها من الحاجات، فهو أولى بالجواز.

وإما أن يكون التصوير برسم اليد بأنواعه، ومنه الرسوم المتحركة، فإن كان مجسماً له ظل -كالتماثيل- فهو محرم اتفاقاً، إلَّا ما كان فيه بقصد التعليم أو لعب الأطفال، أو قطع منه عضو تزول الحياة بقطعه، ومع ذلك لا يجوز نصب شيء من هذه الصور المجسمة المقطوعة، وإذا كانت الصورة لا ظل لها -وهي الصورة المسطحة- فقد اختلف فيها بين الحل والحرمة والكراهية -بعد الاتفاق

على حرمة تعليقها- فإذا كانت هذه الصور للتعليم فهي حلال. والله اعلم.

[٢٢/ ٤١٧/ ٧٢٣٨]

* * * *

طباعة صور إرشادية

٢٨٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصّه:

نرجو إفادتنا بخصوص طباعة تقوم بها مطبعتنا؛ وهي طبع أجندة في أحد الأطراف تقويم هجري أو ميلادي، والطرف الآخر صورة آدمي يصور مأساة المسلمين، وهي لجهة خيرية إسلامية؛ فهل عملنا هذا جائز أو محرم؟ نرجو إفادتنا في هذا الأمر، ولكم جزيل الشكر.

❁ **أجابت اللجنة:**

أنه لا بأس بطباعة الصور التي يراد بها الدلالة على موضوع نافع حلال، أو شرح بعض أحوال المسلمين، ولا يقصد منها التعظيم، حتى لو كانت هذه الصور مطبوعة على (أجندة) ونحوها ممّا يوضع على المكاتب أو يعلّق أحياناً؛ لأن القصد منها تعليمي أو تعريفي. والله أعلم.

[٤/ ٤٢٦/ ١٣٥٣]

* * * *

- اقتناء تماثيل ذوي روح مجسدة

- بيع التماثيل المجسدة

٢٨٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / أم عبد الرحمن، ونصُّه:

لديّ تحف في البيت ثمينة على شكل تمثال مجسم إنسان يحمل بيده أبجورة للإنارة، وقد اشتريتها غالية من خارج الكويت، ولكن علمت مؤخراً أنها محرمة ولا يجوز وضعها في البيت؛ حيث إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه أصنام، وسؤالي هو:

هل ما سبق صحيح ؟ وإن كان صحيحاً فكيف سبيل التخلص منها؟ وهل يمكنني إهداؤها لأجانب مثلاً من المسيحيين الذين يضعون مثل هذه التحف في بيوتهم؟ أو يجب عليَّ تكسيرها ورميها؟ وهل يجوز بيعها لمحلات التحف والتبرع بثمنها للجان الصدقات أم لا يجوز؟

كما أن لديّ بعض التحف الصغيرة الحجم جداً على نمور أو فيلة أو طيور؛ فهل يجوز الاحتفاظ بها أم لا ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

الصور المحرّمة هي:

١) التي لها ظلّ أي أن تكون تمثالاً مجسداً، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها كالمنقوش في جدار أو ورق أو قماش؛ بل يكون مكروهاً.

٢) أن تكون الصورة المجسمة كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضواً ممّا لا يعيش الإنسان أو الحيوان مع فقده لم يحرم.

٣) أن تصنع الصورة المجسمة ممّا يدوم كالحديد والنحاس والخشب، فإن صنعت ممّا لا يدوم كالحلوى فلا تحرم.

٤) أن تكون الصورة للطغاة والظلمة وأهل الفساد والمجون، ممّن لا يجوز توقيرهم أو التأسي بهم.

٥) أن تكون الصورة خليعة تحرض على الفساد، أو تبعث على الشهوة.

وأما الصور التي تمنع دخول الملائكة إلى المكان الذي هي فيه، فهي التي تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، أما الصور الممتهنة أو المقطوع منها عضو لا يعيش صاحبها بدونه، فلا تمنع دخول الملائكة، ويستوي في ذلك كلّه الصور المرسومة باليد، أو المصنوعة بآلة التصوير.

فإذا توفر في التمثال الشروط المتقدمة فإنه يكون محرماً، وإذا كان كذلك فإنه يجب تكسيره أو تشويهه بقطع عضو منه لا يمكن أن يعيش بدونه، لأنه لا يجوز الانتفاع به بيعاً أو شراءً أو غير ذلك، أما إذا كانت التماثيل صغيرة جداً، أو كانت ممّا صنع للعب الأطفال فإنها تجوز. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٣٧/ ٧٥٣٩]

* * * *

صناعة الخبز على شكل حيوان أو صليب

٢٨٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من/ بلدية الكويت، ونصّه:

بعد التحية،،،

تقوم إحدى المخابز بإنتاج وصناعة «خبز» على شكل حيوانات مختلفة، وتوزيعه على بعض الجمعيات التعاونية.

يرجى إفادتنا عن مدى إمكانية تداول تلك النوعية من عدمه؛ حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إنّ إنتاج وصناعة الخبر على شكل حيوانات مختلفة ليس حراماً؛ لأن مآله

إلى التلف السريع، ومع ذلك فالأولى ترك صناعته على شكل حيوانات؛ لما فيه من شبهة التصوير المحرّم.

هذا؛ وقد اطلع بعض أعضاء اللجنة على خبز رسم عليه شارة الصليب؛ فصناعة هذا الخبز واقتناؤه حرام، ويجب منع صناعته وتداوله. واللّه أعلم.

[٤/ ٤٢٤/ ١٣٥١]

* * * *

النصب التذكاري

٢٨٧٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / يوسف، ونصُّه:

هناك جهات مدنية ترغب بعمل نصب تذكاري لحرب تحرير الكويت عبارة عن:

تمثال لجندي أميركي إلى جانب جندي ومواطن كويتيين، وأن يكون ذلك في مكان بارز في مدينة الكويت. لذا يرجى بيان الحكم الشرعي بذلك.

- وما هو الحكم الشرعي أيضاً لعمل نصب تذكاري آخر؛ عبارة عن معالم ودلالات من جميع الدول التي شاركت في حرب تحرير الكويت؟ لإبراز دور تلك الدول في حرب التحرير، دون وضع نصب يجسد الأشخاص والكائنات الحية.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

اتفق الفقهاء على حرمة صنع التماثيل لأي كائن حي إنسان أو حيوان؛ لما في ذلك من مضاهاة خلق الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ: «**إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون**» [رواه البخاري][1]، وعليه؛ فلا يجوز إقامة

(١) رقم (٥٩٥٠).

النصب التذكاري الذي فيه تمثال للثلاثة المذكورين؛ لما تقدم.

أما إقامة نصب تذكاري يشتمل على معالم ودلالات عن جميع الدول التي شاركت في حرب تحرير الكويت -لإبراز دور تلك الدول في حرب التحرير- دون وضع نصب يجسد الأشخاص والكائنات الحية، أو أي محرم فلا مانع منه. والله أعلم.

[١٩/ ٤٤٠/ ٦١٩٦]

* * * *

تصوير شعار الدولة

٢٨٧٩) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

هل يجوز تصوير الأوراق الرسمية، التي تحمل شعار دولة الكويت، والمكونً من صورة لطائر، وسفينة، وعلم الكويت؟

❁ **أجابت اللجنة:**

بجواز تصوير الأوراق الرسمية التي تحمل شعار دولة الكويت المذكور. والله أعلم.

[٢/ ٢١١/ ٥٦٦]

* * * *

تصوير الغيبيات بصورة للتقريب والإفهام

٢٨٨٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

نحيطكم علماً أن لجنة المناهج مكلفة بوضع وإعداد مناهج شرعية في أبواب الفقه والتفسير والسيرة وعلوم القرآن وبعض المواد التربوية، وستُدرّس هذه

المناهج في مراكز ملتقى السراج المنير التابعة لإدارة الدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف، وهي مراكز يُدرّس فيها فئات من الأبناء والبنات من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة الثانوية.

وقد اشتملت هذه المناهج على صور توضيحية وتقريبية؛ لتكون وسائل معينة في فهم المتعلمين واستيعابهم، ونود بهذا الخصوص:

أولاً : بيان الحكم الشرعي في مثل هذه الصور التالية:

١) تصوير بعض الغيبيات من مثل:

أ - صورة لتشقّق الأرض وتزلزلها؛ كناية عن أهوال القيامة وشدتها.

ب- صورة لاستلام الناس للكتب باليمين والشمال يوم القيامة.

ج- صورة لأناس عابسي الوجوه؛ كناية عن شدة عذاب النار وكربها.

د - صور لبعض المناظر الجميلة والحدائق؛ كناية عن الجنة، وصور أخرى مقززة؛ كناية عن النار.

٢) تمثيل الآية القرآنية بصورة للتقريب والإفهام؛ كتصوير قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَـٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ فَيَقُولُ هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَـٰبِيَهْ﴾[الحاقة: ١٩] بصورة كتاب تمسك به يد يُمنى.

٣) تصوير المَلَك في بعض الأحاديث بصورة رجل؛ كحديث جبريل عليه السلام عندما جاء في صورة رجل مسافر، وصورة المَلَك في حديث الرجل الذي زاره أخاه فأرصد الله له على مدرجته ملكاً.

٤) تصوير ماشطة بنت فرعون وشعرُها ظاهر؛ كناية عن عملها.

أجابت الهيئة بما يلي:

١) ترى الهيئة عدم جواز ما يلي: تصوير الغيبيات؛ كتشقق الأرض وتزلزلها؛

كناية عن أهوال القيامة وشدتها، وكصورة تَسلُّم الناس للكتب باليمين أو الشمال يوم القيامة، وكصورة أناس عابسي الوجوه كناية عن شدة عذاب النار وكربها، وكصورة بعض المناظر الجميلة والحدائق؛ كناية عن الجنّة، وكصورة مقززة؛ كناية عن النار.

٢) لا يجوز تمثيل الآيات القرآنية الغيبية بصورة تقربها للأفهام؛ كتصوير قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ ﴾ [الحاقة:١٩] بصورة كتاب تمسك به يد يمنى.

٣) لا يجوز تصوير الملك في بعض الأحاديث الشريفة بصورة رجل.

٤) لا يجوز تصوير ماشطة بنت فرعون إذا كان شعر الماشطة ظاهراً.

وذلك لعدم قدرة الإنسان على تصوير هذه الغيبيات على حقيقتها، ولما تغرسه هذه الرسومات في أذهان الطلاب من صورة ذهنية غير مطابقة لهذه الغيبيات. والله أعلم.

[٦٥٠٩/٣٤٩/٢٠]

* * * *

- تصوير ورسم أحد الأنبياء

- تداول ما فيه صليب وتماثيل

٢٨٨١) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من/ إحدى الوزارات، وهذا نصه:

يوجد في بعض المحلات التجارية في الكويت سجاد مصوّرٌ عليها صور، منها:

(أ) صورة سيدنا عيسى عليه السلام مع الحواريين إلى جانب المائدة.

(ب) صورة سيدنا عيسى عليه السلام وفي عنقه صليب، وعليه هالة.

فما حكم استيراد هذه الصور وأمثالها إلى البلاد الإسلامية؟ وما حكم

تداولها في الأسواق، واقتناء المسلم لها؟

(ج) كما يوجد في بعض محلات الصاغة وأصحاب التحف قطع ذهبية أو فضية، أو عاجية، أو خشبية بشكل صليب، أو على صورة المسيح (كما يتخيلون).

فما حكم استيراد ذلك، وتداوله، واقتنائه؟ وجزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن كل ذلك من الاستيراد أو العرض والاقتناء حرام شرعاً؛ لأنها من الشعائر التي نص دين الإسلام على بطلانها، وفيها مساس بكرامة الأنبياء، وفيها دعوة إلى تبنِّي وترويج تلك العقائد المخالفة للحق الذي جاء به دين الإسلام، وقد سبق للجنة الفتوى أن أفتت بحرمة تصوير أحد من الأنبياء، وتزداد الحرمة إذا كان التصوير يتضمن افتراء على الله ورسله؛ فإن المسيح عيسى ابن مريم رسول الله لم يقتل ولم يصلب؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧ - ١٥٨].

ويجب على ولي الأمر ومن ينوب عنه بما أوجب الله عليهم من صيانة الدين وحراسة العقيدة والشريعة أن يمنعوا استيراد مثل هذه الأشياء وعرضها في الأسواق، كما يحرم على المسلمين أن يبيعوا أو يبتاعوا أو يقتنوا شيئاً من ذلك، بل عليهم أن يتحاشوا كل ما فيه إقرار للشعائر المخالفة للإسلام، وقد روت عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلَّا نقضه**». رواه البخاري[1].

(١) رقم (٥٩٥٢).

بل من الثابت أيضاً أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان فيكسر الصليب؛ إنكاراً له، وتبرءاً من فعل من افترى، وتكذيباً لفكرة الصليب؛ فقد أخرج البخاري[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى ينزل فيهم عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير**». والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

[٥٦٢/٢٠٧/٢]

* * * *

تصوير النساء متكشفات

٢٨٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد - إمام وخطيب، ونصُّه:

أ - ما حكم تصوير المصور النساء المتبرجات في المحل التجاري المخصص لذلك (استوديو)، أو خارج المحل في الحفلات المختلفة؟ مع العلم أن بعض هؤلاء النسوة يطلبن في الاستوديو التصوير بأوضاع مختلفة مغرية في كثير من الأحيان، ومثيرة للشهوة من الجلوس والوقوف؛ فما حكم تصويرهن؟

ب- ما حكم نظر المصور إلى صورهن إذا أحضرنها لإعادة الطبع أو التكبير؟

ج- ما حكم تصوير الكافرة للمسلمات في الحفلات التي تبدو فيها شعورهن وأيديهن ونحورهن وجزء من صدورهن؟

(١) رقم (٢٤٧٦).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يحرم تصوير النساء المتبرجات، أو نظر الرجل الأجنبي إليهن أو إلى صورهن، إلَّا لحاجة مشروعة، والصورة الواردة في السؤال من المنكرات التي يجب النهي عنها، وتغييرها بالسعي لدى ولي الأمر للأخذ على يد فاعلها.

ويستوي في ذلك أن يكون المصور ذكراً أو أنثى، مسلماً أو غير مسلم؛ درءاً لمظنة اطلاع الرجال الأجانب عليها، والله أعلم.

[١٠/٣٦٨/٣٠٩٨]

* * * *

تصوير المرأة للنساء في الحفلات

٢٨٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سعد، ونصُّه:

قمت بفتح مكتب أفراح، ومن طبيعة عمل المكتب التصوير الفوتوغرافي والفيديو ؛ فهل هذا التصوير حلال أم حرام؟

وفي مثل هذه المناسبات (الزفاف) تصور النساء بواسطة موظفة مختصة بذلك وتسلمهن صورهن في سرية تامة دون اطلاع الرجال عليها؛ فهل هذا التصوير حلال أم حرام؟ أفتونا مأجورين .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس بالتصوير الفوتوغرافي والفيديو في الأفراح بين النساء ما دام القائم بالتصوير من النساء ، واتخذت الاحتياطات اللازمة لعدم اطِّلاع أحد من الرجال على هذه الصور أو الفيديو في كل المراحل ، إلى أن تسلم الصور أو الفيديو وأصولها (النيجاتيف) إلى أصحابها ، فإذا لم تتوفر هذه الضوابط يكون ذلك

ممنوعاً . والله أعلم .

[٢١/ ٣٣٠/ ٦٨٣١]

* * * *

عرض صور النساء العاريات في التلفزيون والنظر إليها

٢٨٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طارق ، ونصُّه:

تقوم بعض وسائل الإعلام بعرض لقطات رياضية، (كالسباحة أو الجمباز)، لنساء في ملابس الرياضة (المايوه)، والذي لا يستر إلَّا العورة المغلظة والثديين فقط، وباقي الجسد عارٍ، كما تقوم بعرض مسلسلات وأغان أجنبية أو عربية تحوي نساء كاشفات الصدر والأكتاف، أو بلباسٍ قصير يظهر معظم الجسد؛ فهل يجوز هذا أم هو حرام؟ وهل يأثم المسؤول عن عرضه مع استطاعته منعه أو استبعاده من العرض؟ وهل يأثم مشاهده ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إبداء الإنسان عورته لغيره من الأجانب حرام لغير ضرورة، ذكراً كان أو أنثى مع مراعاة اختلاف حد العورة بينهما، وكذلك نظر الإنسان لعورة غيره، فإنه حرام أيضاً لغير ضرورة، ومن الضرورات التطبُّب مثلاً، ولا يستثنى من هذا الحكم الشامل سوى الزوجين مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أما المحارم فبقيود وضوابط.

ويشمل التحريم هذا النظر إلى الصورة أيضاً ، سواء كانت في التلفزيون أو في المجلة أو غير ذلك، وإن كان التحريم في النظر إلى الإنسان نفسه أشد منه في

النظر إلى صورته، والتحريم يشمل المباشر بالنظر أو الإبداء والمتسبب كالناشر والعارض ، وإن كانت الحرمة في المباشر أشد منها في المتسبب، وعلى كل من يستطيع منع ذلك أن يبذل جهده في منعه على قدر إمكانه بالحكمة دفعاً للمنكر. والله أعلم.

[١٣/ ٣٨٩/ ٤٢٤٩]

* * * *

نقل دروس للنساء بواسطة الشاشة

٢٨٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

نفيدكم بأن لجنة (...) تقدم المحاضرات والدروس الدينية وترتيل وتجويد القرآن الكريم للرجال في مصلى الرجال، وللنساء في مصلى النساء، وبعض هذه الدروس يحتاج إلى شرح وكتابة على السبورة، ويتم نقل هذه الدروس إلى مصلى النساء بواسطة الشاشة، لذا نرجو تفضلكم بالإفتاء عن السؤال التالي:

تقوم لجنتنا بوضع كاميرا متحركة لنقل المحاضرات إلى مصلى النساء؛ وذلك بهدف استفادة النساء في مصلى النساء من هذه الدروس، وهذه الكاميرا توضع عند المحاضرة وتزال بعدها، وهي ليست للتصوير، وإنما لنقل المحاضرات فقط للنساء، وذلك لأن بعض هذه الدروس تحتاج إلى كتابة وشرح على اللوحة مما يتعذر معه الاستفادة في حالة نقل الصوت فقط بدون الصورة، وتكون الصورة مركزة على المحاضر وشرحه فقط.

لذا نرجو الإفادة عن إمكانية وضع الكاميرا لنقل المحاضرة إلى مصلى النساء.

وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من نقل المحاضرات والدروس عن طريق الكاميرا إلى الشاشة في مصلى النساء، ولا مانع من رؤية النساء للمحاضر ؛ لأن ذلك أدعى إلى الفهم والتركيز. والله أعلم.

[٧٢٤١/٤٢٠/٢٢]

❁❁❁❁

نشر صور المرأة في المجلات والصحف

٢٨٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد ، ونصُّه:

باعتبار أن الوسيلة الإعلامية هي مساحة رأي للجميع، والغرض الأساسي منها هو نشر آراء وأفكار مختلفة في المجال الذي تتخصص به هذه الوسيلة، وحيث إن مجلتنا هي مجلة اقتصادية متخصصة بالصناعة المالية الإسلامية، فإننا نود التكرم بإفادتنا بالحكم الشرعي للمسألة التالية:

ما هو حكم مشاركة سيدات أعمال لا يضعن الحجاب الكامل -من دون تبرج- في موضوع أو مقال أو صورة في المجلة؟.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

مبنى حال المرأة شرعاً على الستر، ولهذا فرض الله تعالى عليها الحجاب؛ منعاً للفتنة، وعليه؛ فإن الأصل وجوب أن تبعد صور المرأة عن النشر محجبة أو غير محجبة لما تقدم، فإذا وجد غرض مشروع لنشر صورة لها في الجريدة أو المجلة فلا بأس بنشر الصورة، ما دامت بالحجاب الكامل بغير زينة ولا إثارة، ولا يجوز نشر صورتها بدون حجاب، ولا بالحجاب مع زينة، ولا بشكل فيه إثارة،

لما فيه من الفتنة المحرمة. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٣٩/ ٧٥٤١]

* * * *

توزيع الجرائد والصحف ذات الصور الفاضحة

٢٨٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مجموعة من موزعي الجرائد، وعنهم السيد/ حسن، ونصُّه:

نحن مجموعة من موزعي الجرائد بإحدى الصحف اليومية التي تصدر بدولة الكويت الحبيبة، ومعظمنا يعول أسرة كبيرة في العدد، ويوجد لنا عدد من الأولاد بالمدارس الخاصة، وما يتطلبه ذلك من معاناة لمقابلة هذه المدارس ومصروفاتها ومصاريف الحياة اليومية العادية، فقد اتجهنا للقيام بتوزيع هذه الجرائد على البقالات والمكتبات والجمعيات التعاونية وفروعها ليلاً.

ونظراً لما تحتويه هذه الصحف من ملحق يصدر يومياً، وبه بعض الصور العارية وشبه عارية للفنانات والمشاهير.

ولقد طرق بعضنا عدة أماكن للعمل بها بعد الدوام الأساسي في وزارتنا فلم نجد، وإذا توفر هذا العمل، فإنه لا يضاهي في راتبه ما يتقاضاه الواحد منا في توزيع الجرائد.

والسؤال: هل يأثم منّا الفرد على حمله هذه الجريدة وملحقها وتوزيعها يومياً أم ماذا؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز نشر صور النساء المتبرجات في الصحف والمجلات، وإن صاحب

الجريدة يعتبر آثماً ببيعه هذه الصحف والمجلات وترويجها ، ويجب على المشتري أن يتجنب النظر إلى هذه الصور الفاضحة، ولا يعتبر المشتري آثماً في شرائه لهذه الصحف والمجلات إلَّا إذا قصد التمتع بالنظر.

وإذا كانت الجريدة فيها مفسدة أو منكر، أو كانت تعين على مفسدة أو منكر، فإنه لا يجوز الإسهام في توزيعها؛ لأن في ذلك إعانة على إشاعة المفسدة والمنكر، إلَّا أن تكون هناك حاجة شديدة لهذا العمل فإنه يجوز مع الإنكار على ذلك ، وعلى المستفتي أن يبحث عن عمل آخر فيه تورع عن الشبه؛ لحديث النبي ﷺ : «**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» متفق عليه[1]. والله أعلم.

[٩/ ٣٥٤/ ٢٧٦٤]

* * * *

نشر صور للجرائم الأخلاقية في المجلات

٢٨٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

تنشر بعض الصحف والمجلات الإعلامية بين الحين والآخر أخباراً عن جرائم أخلاقية في بلد ما، وتتناول تلك الأخبار مكتفية بالعبارات والكلمات ولا تدعم الخبر بصور للواقعة، ولكن تتناول تلك الأخبار بطريقة تفصيلية للواقعة وبأسلوب فاضح وكلمات معسولة مخلة بالآداب؛ ممّا يزيِّن الرذيلة لدى القارئ، ويدعوه إلى تخيل الواقعة بطريقة مغرية، والسؤال هو:

١) ما هو الحكم الشرعي في نشر مثل تلك الجرائم الأخلاقية بالطريقة المذكورة أعلاه؟

٢) أليس هذا من التشهير بمثل هؤلاء قبل صدور الحكم عليهم أو بعده، والتشهير بحد عقوبته؟

---

(١) البخاري (٥٢)، مسلم (رقم ١٥٩٩).

٣) ما رأي الحكم الشرعي في شراء واقتناء مثل تلك الصحف والمجلات ؟ علماً بأنه قد سبق لقطاعكم الموقر الإفتاء في حكم نشر الصور للجرائم الأخلاقية في الصحف والمجلات. أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) إن الستر على المخطئ والمذنب من صفة المؤمنين وعباد الله المتقين، مع النصح له في الخفاء، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والقول اللين، على أن تكون النصيحة في جوٍّ من التوجيه لتأخذ طريقها إلى الأفهام والقلوب، ويظهر أثرها في السلوك والأخلاق، فكم من عاص استقام أمره، وكم من منحرف صلح حاله، وسبحان مقلب القلوب، قال رسول الله ﷺ: **«الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ورسوله، ولأئمّة المسلمين، وعامّتهم»** رواه مسلم[1].

٢- وقد حرم الله سبحانه وتعالى على المسلمين سوء الظن بالآخرين والتجسس عليهم؛ فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ [الحجرات:١١،١٢] ، وقال رسول الله ﷺ: **«إياكم والظّنّ فإن الظّنّ أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً»** [رواه البخاري][2].

---

(١) رقم (٥٥).

(٢) رقم (٥١٤٣).

٣- كما أمر الإسلام بالستر على العاصي ما دام لم يجاهر بالمعصية، بل يغلب عليه الخجل والحياء منها؛ لئلا تشيع الفاحشة ويعمّ ضررها؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النور:١٩]، وقال رسول الله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يُسْلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**» [رواه البخاري][1]، كما قال ﷺ: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفْضِ الإيمانُ إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيِّروهم، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبّع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**» [رواه الترمذي][2]. وعليه:

١-٢) فلا يجوز نشر أخبار مثل هذه الجرائم تفصيلاً، ولا نشر أسماء المتهمين، قبل صدور الحكم النهائي بإدانتهم؛ لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وأما بعد صدور الحكم النهائي بالإدانة، فإن كان هناك مصلحة في نشر بعض هذه الجرائم فيجب أن يكون النشر بأسلوب الناصح، لا بأسلوب المتشفِّي ولا المشوّق، ودون ذكر الأسماء، وأن لا يتجاوز النشر حدود ما أقرّته المحكمة في حيثيات حكمها النهائي.

ولا مانع من التعليق على الحادثة بالنصيحة الهادفة الباعثة على البعد عن مثل هذه الموبقات؛ لما تجرّه على المجتمع من أضرار ومفاسد.

٣) وأما شراء الصحف والمجلات، فلا مانع من شرائها طالما التزمت بالضوابط الإسلامية المتقدمة، فإن جنحت واتخذت من الإثارة والفتنة والتشهير

---

(١) رقم (٢٤٤٢).

(٢) رقم (٢٠٣٢).

طريقاً لها، فإنه يحرم شراؤها، وبخاصة إذا كانت متخصصة في ذلك، كما يحرم اقتناؤها. والله أعلم.

[١٩/ ٤٣١/ ٦١٨٧]

* * * *

مشاهدة الأفلام الخليعة للإثارة الجنسية

٢٨٨٩)عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي فيما يلي:

زوج وزوجة يستخدمان بعض الأدوات المثيرة للغريزة والجنس لإشباع كل واحد منهما غريزة الآخر، ويمكن أن تكون تلك الأدوات ما يلي:

١) الأدوية والعقاير الطبية.

٢) الأفلام المثيرة للجنس.

فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

١) خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان ومنحه قدرات عقلية وجسمانية، وحرص على أن يعمل الإنسان على حفظها وأدائها على الوجه الأكمل.

فإذا أصيب الإنسان بداء كالضعف الجنسي ونحوه؛ فقد أباح جمهور الفقهاء التداوي لعلاج هذا الداء ونحوه، ما دام الدواء ممّا يحل تناوله واستعماله شرعاً، ولا يؤدي إلى ضرر أكبر ممّا يعالج منه.

٢) لا يجوز للزوجين ولا لغيرهما مشاهدة الأفلام المثيرة للجنس؛ لما في

ذلك من مشاهدة عورات الغير، ورؤية ما لا يحل لهم رؤيته شرعاً، وقد أمرنا الله تعالى بغض البصر عما حرم علينا النظر إليه؛ قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣٠-٣١]، فقد حرم الله تعالى على الرجال والنساء النظر إلى ما حرم الله النظر إليه.

وقال رسول الله ﷺ: «**ابن آدم لك أول نظرة، وإياك والثانية**»[1]، قال أبو بكر[2]: لك النظرة الأولى إذا لم تكن عن قصد، فأما إذا كانت عن قصد فهي والثانية سواء»، فأفلام الجنس يحرم مشاهدتها مطلقاً.

ولأن خطر هذه الأفلام على الأمة عظيم ، وفسادها كبير، على الصغير والكبير، على الرجل والمرأة، داخل الأسرة وخارجها، حيث تؤدي مشاهدتها إلى إيقاظ الغرائز وإثارة الشهوات وهدر الحياء، مما يؤدي إلى نشر الرذيلة، وبث الفتنة، وهتك الأعراض.

[١٤/ ٣٨٤/ ٤٥٣٩]

* * * *

الوسائل الإيضاحية المشتملة على صور

٢٨٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من موظف في مؤسسة للدعاية والإعلان ، ونصُّه :

ما هو حكم رسم وكتابة الوسائل التعليمية التي يستدل بها المدرس أو المدرِّسة

(١) أورده أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ١٧١)، الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٢٣٠) بنحوه.

(٢) أي: أبو بكر الجصاص.

في شرح الدروس للطلبة؟ علماً بأن هذه الوسائل تتكون أحياناً من صورة لولد أو بنت وهو يأكل أو يذهب إلى المدرسة، وأحياناً تكون لجسم إنسان وما يحتويه من أعضاء، كذلك صور الطيور والحيوانات؛ للاستدلال بها على بداية الحرف من الكلمة، وكذلك بعض المجسمات، وهو يقوم ببعض الحركات الرياضية؛ لشرح أوضاع التمرينات المختلفة في حصة التربية الرياضية.

كما أود أن أحيطكم علماً بأنني أعمل رسّاماً وخطّاطاً وهذه مهنتي التي أعرفها؛ فأرجو منكم توضيح الحكم الشرعي لهذه الأعمال، مقرونة بالأدلة الشرعية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس باستخدام التصوير أو الرسم في إعداد وسائل الإيضاح في الكتب والمواد التعليمية للأطفال؛ قياساً على لعب الأطفال التي أباحها لهم النبي ﷺ؛ فقد ثبت أن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قالت: «**قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أوخيبر، وفي سَهْوتها ستر، فهبَّت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعَب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فَرَساً لها جناحان من رِقَاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه**» رواه أبو داود[1].

أما الكبار إذا احتاجوا إلى وسائل إيضاح مصورة أو مرسومة أو مجسدة لذي روح في صورته الكاملة فلا يجوز؛ للنهي عن ذلك بالحديث: «**إن من أشد**

(١) رقم (٤٩٣٢).

الناس عذاباً يوم القيامة المصورون» متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[1].

إلَّا إذا اقتضته مصلحة هامة ولم يغن غيره عنه، وفي هذه الحال يجوز، ولكن يجب الوقوف عند حدود الحاجة دون زيادة؛ للقاعدة الفقهية: (**الضرورات تبيح المحظورات**)، والقاعدة: (**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**)، وللقاعدة: (**الضرورة تقدر بقدرها**)، أما تصوير غير ذي الروح فلا بأس به مطلقاً، وكذلك تصوير أعضاء منفصلة من ذي روح فإنه مباح، والله أعلم.

[١٢/ ٤١٠/ ٣٨٨٧]

* * * *

استعمال التصاوير ولُعَب الأطفال في التربية والتعليم

٢٨٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أسامة، ونصُّه:

انطلاقاً من المصلحة العامة للمسلمين، ونظراً لما تعرضه أجهزة التلفاز في كافة أقطار العالم الإسلامي من برامج للأطفال، وخاصة ما يعرف «بالرسوم المتحركة»، وما تحمله هذه القصص من هدم وتربية غير محمودة عقباها، ونظراً للحاجة لمثل هذه المسلسلات؛ وذلك لتعلق الأطفال بها، وخاصة أن أطفال اليوم هم رجال الغد الذين تبنى على عاتقهم المجتمعات.

فقد رأيت أنا ومجموعة من الشباب إنشاء شركة تهتم في إعداد وإخراج مثل هذه البرامج؛ بحيث تكون هادفة ومربِّية وبديلاً جيداً لما يعرض حالياً؛ بحيث يعتمد في صياغة هذه البرامج الأسس الإسلامية الصحيحة؛ من تربيةٍ على محاسن الأخلاق والرجولة.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٣).

والسؤال المطروح هو: ما رأي لجنتكم الموقرة في الصور أو الرسوم المتحركة بحد ذاتها، وهل يعتبر ذلك من الرسوم المحرمة؟ وخاصة أن الشركة المزمع إنشاؤها يتركز اهتمامها الأول على مثل هذه البرامج.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز استخدام التصوير أو الرسم في البرامج المخصصة للأطفال فيما يسمّى (الرسوم المتحركة) وغيرها، على أن تراعى الأحكام والآداب الإسلامية في موضوع هذه البرامج وفي شكل الصور أو الرسوم، ولا مانع من استخدام الصور بأنواعها في ذلك؛ سواء كانت مجسمة أو غير مجسمة؛ كالمستعملة فيما يسمى (مسرح العرائس).

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت: «**قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سَهْوتها ستر، فهبَّت الريح، فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة لُعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رِقَاع، فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس، قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه**». [راوه أبو داود][1]. والله أعلم

[٧/ ٣٣٩/ ٢٢٢٩]

❁ ❁ ❁ ❁

- تلوين الطفل لرسوم الحيوانات

- استخدام الرسوم الكرتونية في وسائل التعليم

٢٨٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عامر، ونصُّه:

(١) سبق تخريجه (ص٢١٩).

أرجو التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة:

- ما حكم استخدام الرسوم والشخصيات الكرتونية في وسائل التعليم، لا سيما كتب الأطفال للتعرف على الحيوانات مثلاً؟

- ما حكم تلوين الطفل لرسوم الحيوانات؟

- ما حكم القصص التي تروى على ألسنة الحيوانات من أجل تقريب المفاهيم التربوية، أو السلوكية للناس عامة وللأطفال خاصة؟ وما يكون منها على سبيل الكناية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

- استخدام الرسوم والشخصيات الكرتونية في وسائل التعليم، ومنها كتب الأطفال جائز شرعاً، سواء كان للتعرف على الحيوانات، أو غير ذلك من لوازم التعليم.

- لا بأس بتلوين الطفل لرسوم الحيوانات، ما دام هنالك فوائد تربوية ترجى من ذلك.

- لا بأس برواية القصص على ألسنة الحيوانات من أجل تقريب المفاهيم التربوية، والسلوكية للناس عامة وللأطفال خاصة. والله أعلم.

[١٦/ ٣٨٧/ ٥١٤٨]

❊ ❊ ❊ ❊

الرسم اليدوي الساخر «الكاريكاتير»

٢٨٩٣) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

- ما حكم الرسم اليدوي الساخر «الكاريكاتير»؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

سخرية المؤمن من غيره الأصل فيها المنع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ [الحجرات: ١١]، ولما في ذلك من الإيذاء وإثارة الفرقة والقطيعة والتنابذ في المجتمع الإسلامي، وقد تكون السخرية من الغيبة إذا وجهت إلى غائب بعينه أو أقوام غائبين بأشخاصهم أو بأوصافهم، والغيبة كما يقرر جمهور الفقهاء كبيرة من الكبائر، لكن الكاريكاتير إن لم يوجّه إلى شخص أو أشخاص بأعيانهم، بل وجِّه إلى نقد يستهدف الصالح العام دون تأليب أو تحريض، فإنه يكون من العلاج لأحوال المسلمين، وهو جائز شرعاً أو مطلوب. والله أعلم.

[١٩/ ٣٧٤/ ٣١٠٣]

****

تسجيل الآيات القرآنية في لعب الأطفال

٢٨٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صالح، ونصُّه:

تقوم المصانع والشركات الأجنبية في الوقت الحاضر باتباع أساليب وطرق لتوصل رسائل وأهداف تربوية مختلفة للأطفال، ومن هذه الأساليب عمل كأس ترسم عليه رسومات مشوقة، وتوضع معه أصوات تشبه الموسيقى؛ وذلك بهدف تشجيع الأطفال على تناول المرطبات والحليب وبعض المشروبات التي تحمل فوائد صحية.

وانطلاقا من هذه الأساليب، نرجو إفادتنا حول إمكانية استخدام مثل الكأس المرفق بوضع فيه عبارات تذكيرية للأطفال؛ بحيث تذكِّره بالبسملة قبل الشرب وحمد الله بعد الانتهاء من الشرب، إضافة إلى وضع رسومات تشجع الأطفال على ذلك. ولذلك نرجو إفادتنا بشرعية هذا الموضوع.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يختلف الحكم في الأدوات المشار إليها في السؤال تبعاً لنوعية استخدام الأداة على النحو التالي:

أ - فما كان معدًّاً للنصب والتعليق، أو الوضع في رفوف أو أدراج بعيداً عن الامتهان؛ فإنه يجوز تصميمه، ليصدر عنه كلاماً فيه تذكير ببعض التوجيهات أو الآيات أو الأذكار.

ب- ما كان معدًّاً للاستعمال في الأعمال المختلفة وقد يتعرض للامتهان وذلك مثل الملاعق والصحون والأكـواب، وليس معداً للاستعمال في النجاسات ونحوها؛ فهذا ينبغي فيه اجتناب كتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية واسم الله تعالى، أما تسجيل الأصوات فيه فلا مانع منه في الآيات وغيرها، وينبغي لمن يستعملها تجنيبه من كل ما فيه امتهان.

ج- أما الأشياء المعدة للاستخدام في النجاسات والمواطن المستقذرة كالمراحيض وأماكن القمامة؛ فلا يجوز وضع الكتابة عليها، ولا التسجيل فيها إذا كان فيما يكتب أو يسجل شيء من القرآن أو الحديث أو اسم الله تعالى. والله أعلم.

[٥/ ٣٧١/ ١٦٦٦]

❁ ❁ ❁ ❁

تصوير المحاضرات الدينية

٢٨٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

هناك من الناس من يقول بأن التصوير بالفيديو محرم، وهل تصوير

المحاضرات الدينية والدروس العلمية للمشايخ والعلماء وخطبة الجمعة وغيرها يدخل تحت دائرة المحرم؟ الرجاء توضيح ذلك مع بيان الدليل عليها، أفتونا مأجورين، وجزاكم الله كل خير.

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز تسجيل وتصوير المحاضرات الدينية والدروس العلمية في فروع العلم المختلفة للمشايخ والعلماء، وخطبة الجمعة وغيرها من الأمور النافعة؛ وذلك لتعميم النفع بها، ومدارسة الآراء والأفكار التي سجلت في الأشرطة في الأوقات التي يتيسر فيها هذه المدارسة للراغبين، على أن يكون ذلك بإذن من المسجَّل له هذه الموضوعات وألا يقترن بها أمر محرم، والله أعلم.

[١٥/ ٣٩١/ ٤٨٣٠]

* * * *

رسم صورة مشوهة للإنسان

٢٨٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فراس، ونصُّه:

يرجى من سماحتكم إفادتنا بما يلي:

هل يجوز وضع هذه الصورة المرفقة طية في إعلانات دعائية إعلانية؟ حيث إننا شركة إعلانية نعمل تصاميم وإعلانات دعائية. أفيدونا أفادكم الله.

- ثم اطلعت اللجنة على الصور المرفقة المشار إليها الواردة في إعلان تجاري عن نظام تبريد مياه الخزان، وهي صورة لإنسان له قرنان، ومن حوله ألسنة اللهب.

أجابت اللجنة بما يلي:

يكره وضع هذه الصورة في هذا الإعلان؛ لما فيها من تشويه صورة الإنسان

الذي كرمه الله تعالى في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، والذي خلقه في أحسن تقويم؛ فقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[التين: ٤]، وذلك بوضع قرنين له تشبيهاً بالحيوان، والله أعلم.

[١٥/ ٣٩١/ ٤٨٣١]

* * * *

المساعدة في إصلاح أجهزة التصوير

٢٨٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أيوب، ونصُّه:

لي أخ يعمل مهندس إلكترونيات في معرض لصيانة وتصليح الأجهزة الكهربائية المختلفة (تليفزيون - فيديو - كاميرات فيديو - ريسيفر... إلخ).

وأخي بحكم عمله يحتاج إلى قطع غيار لهذه الأجهزة لتصليحها، وغالباً تكون غير متوفرة عنده، وبالتالي فهو يطلب مني أن أشتري له قطع الغيار هذه وأرسلها له؛ ليتمكن من تصليح هذه الأجهزة.

وتعلمون سيادتكم أن في هذه الأجهزة مفسدة للناس والأخلاق، وخصوصاً كاميرات الفيديو؛ حيث إن أغلبية زبائنه من أصحاب إستديوهات تصوير الأفراح والحفلات، وأحياناً يكون في هذه الأفراح راقصات عاريات، أو نساء مرتديات ملابس غير محتشمة تكشف من أجسادهن الكثير، والسؤال هو:

١) هل إذا ساهمت بمساعدة أخي وبعثت له ما يحتاج من قطع الغيار التي تحتاجها هذه الأجهزة للعمل؛ هل أكون قد ارتكبت معصية تغضب الله عز وجل، وأكون بذلك آثماً؟

٢) وهل أكون قد ساعدت على منكر، وبالتالي أتحمّل ذنوب كل من يشاهد شرائط الفيديو هذه، على اعتبار أنني ساعدت على ارتكاب معصية؟

مع العلم بأن هذه الوظيفة هي الوظيفة الوحيدة لأخي، وهي مصدر رزقه الوحيد الذي يعيش منه، وليس لديه أي مصدر آخر. كما أنني أعاني من ضغوط من والدي ووالدتي لتلبية طلبات أخي، وأخاف أن يكون هذا سبباً لإفساد علاقتي بهم. أفتونا مأجورين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل في الأشياء الحل، وأن للوسائل حكم المقاصد، فإذا كان الغرض من اقتناء هذه الأجهزة وبيعها والاتجار بها وتصليحها أمراً مشروعاً؛ كمشاهدة الأخبار العلمية والمستجدات العالمية؛ فإنه لا مانع شرعاً من اقتنائها وإصلاحها لهذا الغرض المشروع، شأنها في ذلك شأن كل الأجهزة التي يمكن استخدامها في الخير والشر، كالتلفزيون والفيديو والراديو... إلخ.

وأما إذا كان الغرض من اقتنائها النظر إلى الأفلام المحرمة، أو جلب فتنة، تضر بالأخلاق والقيم الإسلامية الفاضلة، أو تؤثر على العقيدة الإسلامية فإن اقتناءها حينئذ لهذا الغرض محرّم شرعاً؛ لما تجرّه من مفاسد.

كما يكون الاقتناء والاستعمال والتصليح محرماً فيما إذا غلب الاستعمال المحرم على الاستعمال المباح، أو كان ما يستقبل بواسطة هذه الأجهزة من مباح مختلطاً مع المحرّم؛ بحيث لا يمكن تفاديه أو صرف الأبناء عن مشاهدته، فيكون محرماً سداً للذريعة المفضية إلى الحرام إفضاءً غالباً، خاصة مع عدم خضوع البرامج المستقبلة عبر هذه الأجهزة للرقابة الرسمية.

وحكم مساعدة المستفتي لأخيه بتقديمه قطع الغيار له يأخذ الحكم السابق نفسه. والله أعلم.

[٥١٤٩/٣٨٨/١٦]

****

تداول سجادة عليها صورة علي رضي الله عنه

٢٨٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / عبد اللطيف، ونصُّه:

يرجى التفضّل بالإحاطة بأنه عند تفتيش مسافر تم العثور على سجادات تحمل صورة يقال إنها للخليفة الراشد علي رضي الله عنه.

لذلك نحيل إليكم عيّنة للإفادة بما ترونه مناسباً، وبما إذا كان يسمح بدخولها إلى البلاد من عدمه؛ حتى يتسنى لنا اتخاذ اللازم على ضوء إفادتكم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

سبق للجنة أن أفتت بعدم جواز تصوير الخلفاء الراشدين الأربعة، وزوجات النبي ﷺ وبناته ﷺ، ولمّا كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو رابع الخلفاء الراشدين؛ فترى اللجنة عدم جواز تصويره، وعليه؛ فلا يجوز السماح بدخول هذه السجّادات الّتي عليها صورة يدعى أنها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا بيعها، ولا تداولها. والله أعلم.

[١٨/ ٤٧٥/ ٥٨٣٥]

* * * *

جهاز استقبال المحطات الفضائية (الدش)

٢٨٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / كشيدة، ونصُّه:

هل يجوز اقتناء الدش في البيت؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الأصل في الأشياء الحل، وأن للوسائل حكم المقاصد؛ فإذا كان الغرض

من اقتناء هذه الأجهزة وبيعها والاتّجار بها أمراً مشروعاً، كمشاهدة الأخبار العلمية والمستجدات العالمية، فإنه لا مانع شرعاً من اقتنائها لهذا الغرض المشروع، شأنها في ذلك شأن كل الأجهزة التي يمكن استخدامها في الخير والشر؛ كالتلفزيون والفيديو، والراديو.

وأمّا إذا كان الغرض من اقتنائها النظر إلى الأفلام المحرمة، أو جلب فتنة ، تضر بالأخلاق والقيم الإسلامية الفاضلة ، أو تؤثر على العقيدة الإسلامية فإن اقتناءها حينئذ لهذا الغرض محرم شرعاً، لما تجره من مفاسد ، كما يكون الاقتناء والاستعمال محرمين فيما إذا غلب الاستعمال المحرم على الاستعمال المباح، أو كان ما يستقبل بواسطة هذه الأجهزة من مباح مختلطاً مع المحرم، بحيث لا يمكن تفاديه، أو صرف الأبناء عن مشاهدته؛ فيكون محرماً سداً للذريعة المفضية إلى الحرام إفضاء غالباً، وخاصة مع عدم خضوع البرامج المستقبلة عبر هذه الأجهزة للرقابة الرسميّة. والله أعلم .

وتهيب اللجنة بأولياء الأمور أن يحرصوا على استعمال هذه الأجهزة استعمالاً شرعياً مفيداً ، وألا يتركوا الفرصة لأبنائهم وبناتهم أن يتابعوا القنوات والمواد الهابطة والمنافية لتعاليم ديننا الحنيف .

[١٨/ ٤٧٨/ ٥٨٤٠]

* * * *

متابعة القنوات الفضائية

٢٩٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عيسى، ونصُّه:

إنني أشغل وظيفة مسؤول في سكن الطلاب في جامعة الكويت، وضمن الخدمات المقدَّمة للطلبة خدمة البث الفضائي، ويتخلل هذه الخدمة وجود قنوات فضائية تقدم مواد إعلامية تهدم القيم والأخلاق والدين وتثير الغرائز؛ فما الحكم

الشرعي في الإبقاء على هذه القنوات؟ وهل يترتب عليّ إثم في حالة الإبقاء عليها؟ وإذا كانت حراماً؛ فهل المطلوب الاستفتاء وطلب الرأي من الطلبة حول الإبقاء على الخدمة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للمسلم أن يتابع القنوات الفضائية في أثناء عرضها أفلاماً مثيرة للغرائز، أو برامج فيها محرمات، وعلى أولياء أمور المسلمين أن يبذلوا جهدهم لمنع ذلك عن المسلمين الذين هم في رعايتهم بكل الطرق المتاحة لهم، كلٌّ على قدر طاقته وإمكانه، وعلى المستفتي المسؤول في سكن الطلاب أن يمنع هذه البرامج عن الطلاب المسؤول عن رعايتهم بكل الطرق المتاحة له والمخول بها في حدود صلاحياته؛ حفظاً لدينهم وأخلاقهم، فإذا قصَّر في ذلك أثم. والله أعلم.

[٢٠/٣٥٨/٦٥١٦]

❊ ❊ ❊ ❊

الدعاية والإعلان عن أمور محرّمة

٢٩٠١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / سعد، ونصُّه:

شرعتُ ومجموعة من الزملاء في إصدار مجلّة، ولكن قبل البدء في إصدارها أردنا معرفة الشكل الذي ينبغي أن تسير عليه هذه المجلّة؛ حيث إن هذه المجلّة دينية تجارية، فالجانب الديني فيها خاص بالحياة الزوجية والزواج عموماً، منذ لحظة التفكير في الزواج حتى إنجاب الأطفال وتكوين الأسرة، بناءً على ما ينص عليه الدين الحنيف والشريعة الإسلامية، أمّا الجانب التجاري فيها فهو بمثابة العمود الفقري لهذه المجلّة؛ حيث إنه يعتمد على الإعلانات بشكل كبير، وهذه الإعلانات تتضمن في الغالب صوراً خاصة بالأزياء، والمكياج، ويحتوي

أيضاً صوراً لبعض النساء اللاتي يرتدين تلك الأزياء، وبما أن طبيعة المجلة دينية في المقام الأول، فنخشى أن يكون هناك تعارض في المضمون المقدَّم للقارئ، لذا نرغب في معرفة الحكم الشرعي في ذلك الأمر.

كذلك هناك بعض الجهات الغنائية أو الموسيقية ترغب في عمل إعلانات عن نشاطاتها ومنتجاتها لدينا في المجلّة؛ فما الحكم الشرعي في ذلك الأمر أيضاً؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب على المطبعة أن تتوخّى البعد عن طباعة كلِّ ما من شأنه أن يدعو إلى أمر مخالف للشرع، أو يزكِّيه، أو يروج له، كالترويج للبنوك الربوية، سواء كانت خاصة ببنك معيّن أو بنوك متعددة، أو نشر صور لنساء غير محجبات في مجلات أو غيرها، أيّاً كان سبب نشرها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا، وأمر بالحجاب، فلا يجوز المساعدة على نشر ما يخالف الشرع. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٥٣/ ٧٥٥٤]

❁❁❁❁

نشر صور العري على المعلبات الغذائية

٢٩٠٢) عرض على اللجنة محولاً من السيد الوكيل- الاستفتاء المقدَّم من مدير عام الهيئة ...والموقع من المهندس السيد/ أحمد - ، ونصُّه:

الموضوع: إبداء الرأي حول (صورة) على عبوة مادة غذائية:

نود الإحاطة بأننا قد تلقينا كتاباً من بلدية الكويت بشأن الموضوع المذكور أعلاه، الخاص بالصورة الموجودة على علبة الشيكولاته من ماركة ... المنتجة في إيطاليا (مرفق طيه نسخة منه).

يرجى التفضل بالاطّلاع والإفادة بالرأي الشرعي بجواز مثل هذه الصور على عبوات المواد الغذائية.

ثم اطّلعت اللجنة على العبوة المشار إليها، وهي مطابقة للوصف الوارد في نص الاستفتاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز شرعاً نشر أي صورة لامرأة بغير الحجاب الشرعي، أو بطريقة منافية للآداب العامة ، وكذلك الرجل إذا كان مكشوف العورة مهما كانت طريقة النشر، سواء على عبوة مادة غذائية أو غيرها.

واللجنة توصي بطمس هذه الصورة قبل عرضها للبيع والتداول، والله أعلم.

[١٣/ ٣٩٠/ ٤٢٥٠]

❊ ❊ ❊ ❊

دعاية إعلانية لزواج المسيار

٢٩٠٣) عرض الاستفتاء المقدَّم من السيد / وكيل وزارة الإعلام، ونصُّه:

بتاريخ ٨/ ٥/ ٢٠٠٤ نشر بمجلة إعلانية إعلان بعنوان (للراغبات بالزواج المسيار من الفتيات – أنا شاب كويتي ملتزم أرغب بالزواج المسيار... إلخ).

نأمل التكرم والإيعاز لمن يلزم بإبداء الفتوى الشرعية حول ما نشر بالمجلة المذكورة، وذلك حتى نتمكن من اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأن ما نشر بمجلة (...).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

زواج المسيار جائز إذا استوفى شروط الزواج الشرعية وكان مأذوناً به من

قبل السلطات المختصة في الدولة، ولكن نشر الإعلان عنه في الجرائد والمجلات العامة قد يكون مخلاً بالأخلاق الإسلامية، ومنافياً لكرامة الإنسان، لذا تستحسن اللجنة منع نشر الإعلان عنه، أو عن غيره من أنواع الزواج الأخرى في الجرائد أو المجلات أو طرق النشر العامة؛ احتراماً لتميُّز هذا الموضوع عن الموضوعات التجارية الأخرى. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٥٧/ ٦٥١٥]

* * * *

التعامل مع مؤسسات ربوية للإعلان

٢٩٠٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

إننا نصدر مجلّة اقتصادية خليجية متخصصة في مجال التمويل والصيرفة الإسلامية منذ (٦) سنوات، ونواجه سؤالاً شرعياً، نرجو من فضيلتكم الإجابة عليه:

- هل يجوز التعاون مع الشركات الاستثمارية التي تقدم خدمات ربوية، وخدمات موافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في نشر مواد إعلامية لها؟ وهناك بعض النقاط التي نودّ التوضيح عنها:

أولاً: اشتراطنا ألا تتضمن هذه المواد الإعلامية دعوة صريحة لأعمالها الربوية.

ثانياً: أن مبدأ التعاون الذي يتم الاتفاق من خلاله، وإن كنا مجلّة إعلامية، هو أننا نقدم خدمات إعلامية كالتصميم، والتوزيع، والنشر...إلخ.

ثالثاً: إن المؤسسات المالية الإسلامية لا تساهم بشكل فعال في المواد الإعلانية المدفوعة للمجلّة، وفي حال إقصاء شريحة الشركات الاستثمارية التي

تقدم الخدمات الربوية والإسلامية سوف تؤثر بالنتيجة على إمكانية استمرار المجلّة في تخصصها بمجال الاقتصاد الإسلامي؛ نظراً لأن الشريحة التي تمزج بين الخدمات الربوية والإسلامية هي الأكبر. ولكم كل الشكر والتقدير.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز نشر المواد الإعلامية للمؤسسات، أو الشركات، والمصارف التي تقدم خدمات ربوية، سواء كانت تقدم إلى جانب ذلك خدمات مصرفية إسلامية أم لا؛ لما في ذلك من الدعاية لها، والتشجيع على التعامل معها، وهو محرم. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٣٢/ ٧٢٥٠]

❁ ❁ ❁ ❁

الإعلان عن ألعاب تحرض على العنف

٢٩٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / مشاري، ونصُّه:

أرجو التفضل ببيان الحكم الشرعي لألعاب الأطفال التي تحتوي على مشاهد من العنف والضرب الدموي والقتل وتقطيع الأشلاء، ممّا يؤدي إلى اتجاه الأطفال إلى العنف في حياتهم.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت هذه الألعاب بهذه الصفة - الواردة بالاستفتاء - فإنها تكون ممنوعة شرعاً للأطفال، فلا يجوز اللعب بها، ولا بيعها لهم، ولا تداولها، ولا الإعلان عنها.

كما لا يجوز للمحلات التجارية، والجمعيات التعاونية وغيرهما تأجير

محلات لبيعها أو تداولها، بأي وسيلة من الوسائل، كما لا يجوز للصحف والمجلات الإعلان عنها.

وتوصي اللجنة باتخاذ كل الوسائل التي تمنع من تداول هذه الألعاب أو الترويج لها، ومصادرتها وإتلافها؛ لأنها تحض على العنف. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٣٣/ ٧٢٥١]

* * * *

حملات إعلانية لجمع الزكاة بأجرة

٢٩٠٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جابر، ونصُّه:

تعتزم إدارة لجنتنا الخيرية أن تتعاقد مع إحدى الشركات الإعلامية التي سوف تقوم بدورها بعمل الإعلانات ومخاطبة المتبرعين، ومتابعتهم وتحصيل التبرعات والزكاة ويكون كل ذلك باسم اللجنة؛ أي إنها تقوم بدور الوساطة بين اللجنة والمتبرعين، والشركة تتحمل جميع التكاليف على أن تأخذ نسبة، وقدرها محدد من جميع الإيرادات التي تدخل على اللجنة عن طريقها، كأن تكون مثلاً: ١٠٪ ، أو ١٥٪، أو ٢٠٪.

فما الحكم الشرعي بمثل هذا التعامل ؟ وما مشروعية هذه النسبة؛ هل تكون من باب الإجارة لهم، أو تكون من باب العمولة، أو من باب الجعالة والمكافأة لهم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا مانع شرعاً من تعاقد لجنة الزكاة المأذون لها من الدولة بجمع الزكاة وصرفها مع شركة مختصة، لعمل حملات إعلانية لجمع الزكاة.

وهذا التعاقد من قبيل الإجارة فتستحق الشركة أجراً على عملها، ويجوز شرعاً احتساب أجور هذه الحملة من سهم العاملين عليها، وتنبه الهيئة على أن سهم العاملين عليها لا يجوز أن يتجاوز ثمن إيرادات الزكاة والتبرعات لتصرف في المصروفات الإدارية للجنة، ومن ضمنها الحملات الإعلانية، كما تشترط الهيئة إعلام المتبرعين باقتطاع نسبة من تبرعاتهم للمصروفات الإدارية والإعلانية للجنة. والله أعلم.

[٧٥٥٢/٣٥١/٢٣]

* * * *

وضع إعلانات تجارية مخلة بالآداب في الصحف والشوارع

٢٩٠٧) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

تحية طيبة، وبعد:

نود الإحاطة بأن مجلس الأمة قد قرر الموافقة على إحالة الاقتراح المقدَّم من العضو السيد / علي، إلى لجنة المرافق العامة بشأن:

١) حظر وضع الإعلانات التجارية المخلة بالآداب العامة والمخالفة للشرع في الطرق والشوارع والمناطق والصحف والمجلات، وجميع أنواع المنشورات التجارية.

٢) إنشاء هيئة رقابة شرعية مسبقة ولاحقة على هذه الإعلانات.

لذا نحيل إليكم الاقتراح للدراسة وإبداء الرأي؛ تمهيداً لإبداء وجهة نظر الحكومة فيه سواء بتنفيذه أو ببيان أسباب تعذر الأخذ به، مع وافر التقدير والتحية.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

وافقت على الاقتراح بفقرتيه:

١) حظر وضع الإعلانات التجارية المخلّة بالآداب العامة والمخالفة للشرع في الطرق والشوارع والمناطق والصحف والمجلات، وجميع أنواع المنشورات التجارية.

٢) إنشاء هيئة رقابة شرعية مسبقة ولاحقة على هذه الإعلانات.

واقترحتْ أن يضاف إليه: منع هذه الأمور أيضاً في وسائل الإعلام المرئية «التلفزيون». والله أعلم.

[٢٢/ ٤٢٩/ ٧٢٤٧]



بابُ التدخين والمسكرات والمخدّرات

حكم التدخين والشيشة ومجالسة المدخنين

٢٩٠٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / محمد، ونصُّه:

أجلس مع أصحابي، وأغلب الأحيان يدخنون السجاير والشيشة، ولكني لا أدخن أو أشيش؛ فهل عليّ إثم مثلهم؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تدخين السجائر والشيشة ممنوع شرعاً؛ لَمَا اتّفق على أنّ فيه من الضرر الصحي والاجتماعي والاقتصادي الشيء الكثير، وقد أفتى كثير من أهل العلم بحرمته لضرره، وأفتى البعض بكراهته كراهة تحريم، وهي قريبة من الحرام، وأطلق بعضهم الكراهة من غير تقييد بكراهة التحريم، ومن جالس هؤلاء أوشك أن يقتدي بهم ويتبع نهجهم، بالإضافة إلى ما قد يصيبه من ضرر دخانهم، وهو ما يسميه الأطباء التدخين السلبي، وفيه من الضرر ما فيه، ولذلك فلا يجوز مصاحبة المدخنين في أثناء التدخين، إلّا إذا كان القصد من ذلك نصحهم ومنعهم من التدخين؛ لما تقدم من الأدلة. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٦٩/ ٧١٩٨]

* * * *

الإعانة على شرب الدخان

٢٩٠٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

شخص معيل لوالده، وليس للوالد مصدر رزق آخر، ووالده يدخن؛ فهل يجوز له شرعاً أن يشتري الدخان لوالده أم لا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على الابن أن ينفق على والده المحتاج بقدر حاجته، ولا يعينه على شرب الدخان؛ حيث ثبت ضرره ثبوتا قطعيا، والله أعلم.

[١١/ ٣٩٣/ ٣٥٢٠]

❁ ❁ ❁ ❁

شرب ما اختلط بالكحول

٢٩١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ مصنع للمرطبات، ونصُّه كما يلي:

حيث إنه قد وُرِّد لنا كمية من مركز شراب «الأبرتن»، ولكون هذه المادة تستخلص من مادة الكحول، والتي بعد التصنيع النهائي للاستهلاك الآدمي تكون خالية تماماً من الكحول.

لذا نرجو التكرم بأخذ رأي الشرع بمدى صلاحية ذلك، أم لا يجوز شرعاً؟ وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ليس للمسلم أن يتعامل في الخمر في أي طور من أطوارها، ولكن لو كان عنده عصير فتخمر بنفسه، ثم تخللت هذه الخمر من غير أن يعمل فيها عملاً فإنها تطهر، وتكون خلاًّ جائز الاستعمال، أما إن عمل فيها عملاً حتى صارت خلاًّ فإن عمله بها حرام، ولكن الخل الناتج منها يكون طاهراً جائز الاستعمال،

وهذا التفصيل بالنسبة إلى المسلم. أما إذا عمل بها غير المسلم وصارت خلاً فإن الخلّ لاشك يكون حلالاً، وعلى هذا؛ فإن هذه المادة وهي «الأبرتن» إذا وصلت إلى درجة ليس فيها كحول فإنه يباح استعمالها. والله أعلم.

[٢/ ٢٣٨/ ٥٩٤]

* * * *

تقديم الخمر للوالد

٢٩١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / محمد، ونصُّه:

أبي يشرب الخمرة ويطلب مني أن أحضر له الماء والثلج والفاكهة؛ فهل أطيعه، وما حكم ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب عليك نصح والدك بالحسنى، وبيان حرمة الخمر له، وإغراؤه بتركها بكل الأساليب الحسنة الممكنة، فإن قبل فَبِها، وإن أبى ذلك، فعليك أن لا تقدم له أي مساعدة في معصيته هذه، وتعتذر له بالكلمة الطيبة، ولا يجوز لك مساعدته على ذلك؛ للحديث الشريف: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه الإمام أحمد في مسنده[1]. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٦٧/ ٧١٩٦]

* * * *

تقديم المسكرات في الطائرة

٢٩١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

هل يجوز قيام شركة طيران بتأجير إحدى طائراتها إلى شركة أخرى أو جهة ما مع طياريها؛ حيث من المؤكد أن تقوم الجهة المستأجرة بتقديم الخمور على متن الطائرة المستأجرة؟

يرجى التكرم بالموافقة على تحديد موعد مع لجنة الأمور العامة بمكتب الإفتاء؛ وذلك لحضور أحد الطيارين من أعضاء النقابة المتضررين من هذه المسألة، لطرح الموضوع بشكل أكثر إيضاحاً، والحصول على رأي الأساتذة العلماء بشأنه.

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقد حضر إلى لجنة الفتوى كل من:

١) السيد عبد المحسن.

٢) والسيد عادل.

وأفادا بأنهما يعملان في إحدى شركات الطيران، وأن الشركة تقوم بتأجير طائراتها إلى بعض الدول مع طاقم الطيارين فقط في بعض الأحوال، أو مع جميع الطاقم من الطيارين والمضيفين في أحوال أخرى، وأن الشركة التي تستأجر الطائرة تقوم أحيانا بتقديم الخمور للركاب في الطائرة.

فما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

وسألتهما اللجنة عمّا إذا كان للطيارين دخل في تقديم الخمور؛ فقالا: ليس لنا دخل في تقديم الخمور، وقد يخير الطيار في الذهاب وعدمه إذا كان هناك من يقوم مقامه، وأحياناً لا يوجد أحد فيضطر الطيار إلى الذهاب؛ فما هو الحكم في ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للشركة المالكة للطائرة أن تؤجر طائراتها لشركة طيران أخرى إذا كان

الغرض من الإجارة مباحاً؛ كنقل الركاب أو البضائع غير المحرمة، ولو علمت الشركة المؤجرة أن الشركة المستأجرة تقوم بتقديم الخمور، أو أن الركاب يحملون الخمر معهم؛ وذلك لأن موضوع الإجارة الأصلي مباح، وما يحصل من تقديم الخمور ليس داخلاً في موضوع الإجارة، وإثمه على فاعله.

على أن الأولى أن تشترط الشركة المؤجرة في عقد الإجارة امتناع الشركة المستأجرة عن تقديم الخمور والمحرمات على طائراتها.

أما إذا كان الغرض الأساسي من الاستئجار محرماً، كشحن الخمور أو شحن الأسلحة لأعداء الإسلام، فلا تجوز تلك الإجارة ويأثم مالك الطائرة، وكل من له علاقة بذلك.

وعلى هذا؛ فإذا كان موضوع الإجارة، مباحاً فالأجرة حلال، وإذا كان موضوع الإجارة محرماً فالأجرة حرام.

وإذا كان الطيار المسلم له مدخل في تقديم الخمور للركاب فيتوجب عليه الامتناع عن العمل في هذه الحالة؛ لأنه يكون أحد الملعونين في الخمر؛ لحديث أنس بن مالك قال: «**لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له**» (رواه الترمذي)[1].

وهذا حكم سائر أفراد طاقم الطائرة أيضاً.

ولا يحل للشركة في هذه الحال إلزام الطيارين وطاقم الطائرة بالعمل في هذه الأعمال المحرمة، ولا يلزم الطيارين والمضيفين الطاعة في ذلك، ويجب عليهم الامتناع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أمّا إذا لم يكن للطيارين أو أفراد الطاقم مدخل في تقديم الخمور والمحرمات

(١) رقم (١٢٩٥).

وكان الذي سيقدمها غيرهم فلا إثم عليهم في قيادة الطائرة أو مباشرة العمل بها، ومع ذلك فالأولى إن كان لهم الخيار أن يتركوا العمل في تلك الرحلة المشتملة على تقديم الخمور، أو غيرها من المحرمات.

واللجنة تنصح الشركة المالكة للطائرات بتقوى الله تعالى، وتقديم جانب العمل بما هو أقرب إلى رضوان الله تعالى، وترجيح ذلك على مجرد مصالح مادية زائلة. والله أعلم.

[١٩٥٧/٣١٨/٦]

* * * *

مجالسة شاربي الخمر

٢٩١٣) عرضت الأسئلة المقدَّمة من السيد/ أسعد، ومّما جاء فيه:

نحن شركة مساهمة كويتية تعمل في مجال الكمبيوتر، ولها فروع في الخليج، حسب طبيعة العمل نضطر للجلوس مع غير المسلمين على مائدة واحدة عليها مشروب أو لحم خنزير.

فيرجى إخبارنا برأي الشرع عن ذلك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أنه لا يجوز الجلوس في مكان فيه أمر محرم شرعاً متى أمكن مغادرته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٥٩٥/٢٣٩/٢]

* * * *

مضغ أوراق القات وشرب مائها

٢٩١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد اللطيف، ونصُّه:

يتناول بعض الأشخاص أوراق شجرة (القات) بمضغها وشرب مائها دون بلعها، وهو نوع مفتر للأعصاب، ومنشط للعقل، ويستعمل للعلاج بحيث لو تعاطاه مريض السكر لهبط مستوى السكر عنده، ولو كان مريضاً بضغط الدم لارتفع الضغط لمستوى عالٍ؛ فما الحكم الشرعي في استعمال هذه الأوراق ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

تناول أوراق القات بمضغها وشرب مائها أو أكلها منوط بأثرها، فإن كانت مسكرة كانت ممنوعة، وكذلك إن كانت مفترة، وإذا لم يكن لها أثر من ذلك فلا مانع منها، ومرد تقدير ذلك إلى أهل الخبرة والتجربة. والله أعلم.

[١٦/٤٠٨/٥١٦٥]

* * * *

مضغ اللبان

٢٩١٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

ما حكم مضغ ما يعرف بـ (اللبان) الذي يستعمله الهنود؟ وهو عبارة عن ورق بعض الأشجار مع بعض المكسرات غير المعروفة، يتحول إلى صبغة حمراء داكنة في الفم، وهل هو مخدر أو مفتر؟ حيث إن بعض الأئمة والمؤذنين يستعملونه، ويتساءل عن حكمه بعض المصلين من حيث جواز الصلاة خلف هذا الإمام أو المؤذن من عدمه؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

في ضوء ما قرره المختصون من ترتب بعض الأضرار على مضغ مادة (اللبان) المستعملة في الهند والبلاد المجاورة لها؛ فإن الهيئة ترى كراهة مضغ

هذه المادة؛ حفاظاً على صحة الأنفس من تعرضها للأضرار. والله أعلم.

[١٦/ ٤١٠/ ٥١٦٧]

****

تحذير المسلمين من الدخان والمخدرات

٢٩١٦) عرض على اللجنة التعميم الإداري الصادر عن إدارة شؤون المساجد والموجه إلى الأئمة والخطباء والوعاظ بخصوص تنبيه المسلمين إلى أضرار التدخين وغيره من العادات السيئة، وذلك لأخذ رأي اللجنة بشأن نص التعميم.

وقد اطلعت اللجنة على التعميم، وتم إضافة بعض التعديلات عليه ليكون كما يلي:

يطيب لنا أن نذكر الإخوة الأفاضل بالفتوى الرسمية الصادرة من لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، والتي جاء فيها:

«إن التدخين بأنواعه بعدما ثبت ضرره الصحي حكمه الكراهة الشديدة، وعلى ذلك؛ يكون صنعه وبيعه وتداوله كذلك».

وقد استند الفقهاء في منع التدخين إلى أقوال أهل الذكر من الأطباء والباحثين في علم الطب التي أكدوا بها ضرره، ومعلوم أن كل ضار ممنوع، كما استندوا في أن الدخان مُفتِّر، «**وقد نهى الرسول ﷺ عن كل مسكر ومفتّر**»، (رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها)[1]، وأنه كريه الرائحة يتأذى منه الناس والملائكة، وأنه إسراف فيما لا خير فيه، ومن الخبائث التي حرمها الله.

وبناء على ذلك، ونظراً لازدياد عادة التدخين السيئة بين المواطنين، وإقبالهم

(١) أبو داود (رقم ٣٦٨٦)، والبيهقي في الكبرى (رقم ١٧٣٩٩).

على استعمال وسائل أخرى أشد ضرراً وفتكاً بإدمان المخدرات.. ونظراً لأن ضررها يعود على غير المدخنين.

يرجى من الإخوة الأفاضل تحذير المصلين من هذه العادات السيئة التي تودي بحياة الآلاف من الأفراد والجماعات، والتأكيد على الامتناع عنها، وحثهم على انتهاز شهر رمضان المبارك للإقلاع عنها، وابتداء حياة جديدة ونظيفة تعود بالخير والعافية على سائر الناس، وبيان أن المسلم إذا كان قادراً على الإمساك والصبر عن الحلال، فيجب أن يكون على ترك الممنوعات أقوى وأقدر، وبإمكان من ابتلوا بهذه العادة أن يراجعوا الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين والسرطان للحصول على المراجع اللازمة، وأن يراجعوا العيادة الخاصة بها للعلاج. والله أعلم.

[١٠/ ٣٥٥/ ٣٠٩٠]



باب أحكام المرأة

شروط لباس المرأة وحكم ستر وجهها

٢٩١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ خولة، ونصُّه:

أنا امرأة منقبة منذ عام بناءً على طلب زوجي الذي اشترط عليَّ لبس النقاب، ولكني أعاني من (ربو حاد) لا يجعلني أستطيع التنفس، مما يضطرني أن أستخدم البخاخات، وزوجي لا يشترط عليّ لبس النقاب إلّا إذا كنت وحدي، ولكن إذا كنت معه لا يشترط عليّ ذلك، لذا أرجو معرفة حكم الدين في حالة لو أني خلعت نقابي لأسباب مرضي ؟ أرجو الإفادة.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الحجاب فرض على المرأة المسلمة البالغة بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب:٥٩]، والحجاب لباس يستر العورة كلها، والمرأة كلها عورة سوى الوجه والكفين.

وللباس المرأة المسلمة شروط عامّة هي كما يلي:

أ- أن يكون ساتراً للعورة كلها.

ب- أن يكون سميكاً لا يشف.

ج- أن يكون عريضاً لا يصف شكل العورة تحته.

د- أن لا يكون ملوناً أو مزركشاً يلفت النظر إليها.

وستر الوجه واجب على المرأة الشابة إذا خُشيت الفتنة، فإذا أمنت الفتنة كأن كانت في مجتمع مأمون، فلا حاجة للنقاب له، أما العجوز فلا يجب عليها ستر وجهها إلَّا إذا خشيت الفتنة، وقال البعض: وجه المرأة عورة فيجب ستره مطلقاً.

والخمار: ما يستر الرأس والصدغين أو العنق، والفرق بين الحجاب والخمار؛ أن الحجاب ساتر عام لجسم المرأة، أما الخمار فهو في الجملة ما تستر به المرأة رأسها.

والنقاب: النقاب - بكسر النون - ما تنتقب به المرأة، يقال: انتقبت المرأة وتنقبت غطت وجهها بالنقاب، والفرق بين الحجاب والنقاب: أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط. والله أعلم.

[٧٥١٧/٣١٧/٢٣]

* * * *

نزع حجاب المرأة

٢٩١٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

لقد أرغمني والدي على نزع الحجاب بحجة أنني صغيرة، والحجاب يشين شكلي، ويقلل فرص الزواج؛ فما الحكم ؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

إذا بلغت الفتاة الحلم (بالحيض أو ببلوغ سن الخامسة عشرة من العمر) أو راهقت وقاربت البلوغ، لزمها الحجاب في الشارع وأمام الرجال الأجانب عنها،

كسائر النساء المسلمات الكبار، وهو ستر جميع بدنها سوى الوجه والكفين، وتأثم إذا قصرت في ذلك بعد البلوغ، سواء أمرها أبوها بترك الحجاب أو غيره، ولا يجوز لها تنفيذ أمر أبيها في ذلك ولا غيره؛ لحديث النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**» رواه الإمام أحمد في مسنده[1]. والله أعلم.

[٧٥١٨/٣١٨/٢٣]

* * * *

تعمُّد إلحاق الضرر بالبنت لعدم احتجابها

٢٩١٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

رجل متزوج وطلق زوجته، وله منها بنت بلغت من العمر ١٨ عاماً، وتطلب الأم حالياً استخراج جنسية لها (البنت) لكي تدخل الجامعة وهي غير متحجبة، ولا بد من موافقة الأب؛ فهل على أبيها إثم في إعطائها الجنسية؟ أم يجب عليه أن يتمسك بإلزامها بالحجاب قبل استخراج الجنسية لها؟ علماً بأنه قد يترتب على عدم استخراج الجنسية لها آثار سلبية مثل الجفوة، وآثار أخرى قانونية.

۞ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للأب أن يتسبب في ضرر يلحق ابنته بسبب عدم استخراج الجنسية لها؛ بدعوى أنها غير محجبة، وعليه أن يواصل أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر حتى تتحجب، وتقتنع بمشروعية الحجاب. والله أعلم.

[٣٥٠٠/٤١٢/١١]

* * * *

(١) سق تخريجه (ص١٧٧).

كشف المرأة عن وجهها ويديها

٢٩٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / رنا، ونصُّه:

أنا امرأة لدي ثقافة إسلامية وملتزمة، وقد ترجح لدي أن غطاء الوجه واجب شرعي وفرض؛ فهل أرتكب إثماً إن خالفت قناعتي في ذلك، وكشفت عن الوجه واليدين مع التزامي بالحجاب عموماً، وأرجو تزويدي بأدلة القائلين بالوجوب من عدمه. أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

- اختلفت العلماء في حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها؛ فمنهم من ذهب إلى أن الوجه والكفين عورة في النظر يجب سترهما، وذهب آخرون إلى أنهما ليسا بعورة ويجوز كشفهما إلَّا إذا خيفت الفتنة فيجب تغطيتهما عند الجميع، ولكل فريق أدلته من الكتاب والسنة والمعقول.

وترى الهيئة أنه يجوز للمرأة أن تأخذ بأحد القولين الذي ترجح عندها، ولا حرج عليها، ولا تلزم بخلافه.

- إذا اختارت المرأة تغطية الوجه والكفين فيجوز لها أن تكشفهما في أحوال مخصوصة كالحاجة للشهادة والعلاج، والمواطن التي تستدعي التأكد من شخصيتها للضرورات الأمنية وغيرها.

- وأما ما تقوله من ترجح غطاء الوجه لديها، فإن كانت تتوفر فيها شروط الاجتهاد فلا يجوز لها أن تخالف ما أدى إليه اجتهادها.

- أما بالنسبة للأدلة فيرجع في ذلك إلى كتب الفقه والتفسير. والله أعلم.

[٧٢١٢/٣٨٦/٢٢]

❊ ❊ ❊ ❊

ظهور شيء من شعر المرأة دون قصد

٢٩٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

ما حكم ظهور خصلة من شعر المرأة دون عمد؟

أجابت اللجنة بما يلي:

على المرأة أن تبذل جهدها في ستر شعرها، فإذا ظهر منه شيء دون قصد أو علم منها فلا إثم عليها، وعليها أن تبادر إلى ستره. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٨٤/ ٧٢٠٨]

* * * *

عورة النساء بينهن وأمام الأطفال

٢٩٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ مريم، ونصُّه:

١) نرجو التكرم بتحديد وبيان السن الذي ينبغي فيه إبعاد الأطفال عن الاطلاع على عورات النساء وحجبهن عنهن؛ حيث إن هناك نادياً صحياً للنساء فيه حمام للسباحة خاص بهن، ولكن يحدث أن بعضهن يصطحبن أطفالهن معهن لتدريبهن على السباحة، وربما اختلفت وجهات نظرهن حول السن الذي يجب فيه منع دخول مثل هؤلاء الأطفال مع أمهاتهم إلى مثل هذه الأماكن.

٢) نرجو كذلك بيان عورة المرأة المسلمة مع مثيلاتها المسلمات، وما يجب ستره وما يجوز كشفه في مثل هذا النادي الصحي فيما بين النساء أنفسهن؛ إذ ربما كشفت بعض النساء ما يجب ستره عليهن دون علم بتحريم ذلك.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

١) من بلغ من الأطفال عشر سنوات لا يجوز أن تبدي المرأة الأجنبية زينتها أمامهم، أي: لا تظهر أمامهم سوى الوجه والكفين؛ لأنهم في هذه السن قد قاربوا البلوغ وبلغوا حد الشهوة، ويميزون بين العورة وغيرها، ويتشوفون للنساء، وقد أمر النبي ﷺ بالتفرقة في المضاجع بين من بلغوا عشر سنين.

٢) ومن لم يبلغ السابعة من الأطفال، يجوز للمرأة الأجنبية إبداء زينتها أمامهم ماعدا ما بين السرة والركبة؛ لأنهم كما وصفهم الله تعالى: لم يظهروا على عورات النساء، قال الفقهاء : أي لم يبلغوا حد الشهوة للجماع، ولا يتشوفون للنساء ولا يميزون بين العورة وغيرها.

٣) أما الذين بلغوا السابعة فما بعدها إلى العاشرة فهؤلاء إن كانوا قد بلغوا حد الشهوة، ويميزون بين العورة وغيرها، ويتشوفون للنساء فهم كمن بلغ العاشرة؛ لا يجوز أن تبدي المرأة الأجنبية زينتها أمامهم.

أما إن كانوا لم يبلغوا حد الشهوة، ولا يميزون بين العورات، ولا يتشوفون للنساء؛ فهم كالأطفال الذين دون السابعة، ويجوز للمرأة الأجنبية إبداء آلة الزينة أمامهم.

٤) عورة المرأة المسلمة أمام غيرها من الحرائر المسلمات هي ما بين السرّة والركبة؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**»[١]، وقد بين النبي ﷺ عورة الرجل وأنها من السرة إلى الركبة؛ فيدل على أن عورة المرأة مع المرأة مثله.

---

(١) أحمد (رقم ١١٦٠١)، والترمذي (رقم ٢٧٩٣).

٥) ومع ما سبق فإنه ينبغي أن تحتاط المرأة فقد تكون الفتنة في نظر طفل سيء الخلق، أو نظرة امرأة دنيئة النفس، فيندب لها الاحتشام قدر الإمكان مع تجنب النظرات المشبوهة. والله أعلم.

[١٥/ ٤٠١/ ٤٨٣٨]

****

قياس المرأة الألبسة في المحلات التجارية

٢٩٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

هل يجوز للمرأة أن تقوم في أثناء شرائها للملابس من المحلات التجارية بقياس اللباس الجديد الذي ترغب في شرائه، ونزع ملابسها في غرفة خاصة في هذه المحلات؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمرأة أثناء شرائها للملابس الجاهزة أن تنزع ملابسها في غرفة خاصة لقياس اللباس الجديد، بشرط أن تأمن فيه النظر إليها؛ بأن يكون للغرفة باب يمكن إقفاله بإحكام، فإن كان على الباب مجرد ستارة فقط فلا يجوز، إلَّا إذا كان معها محرم أو زوج أو امرأة أخرى تمنع الدخول أو كشف الستارة عمداً أو سهواً، أو ما جاء في الحديث وهو: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل**» رواه أحمد وابن ماجه والحاكم[1]؛ فقد قال المناوي: إنه كناية عن تكشفها للأجانب وعدم سترها منهم. والله أعلم.

[٥/ ٣٥٢/ ١٦٤٧]

****

(١) أحمد (رقم ٢٦٣٠٤)، ابن ماجه (رقم ٣٧٥٠)، الحاكم (رقم ٧٧٨٠).

إقامة عرض للأزياء النسائية

٢٩٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير التسويق والمبيعات في مركز للدعاية والإعلان السيد/ عوني، ونصُّه:

نفيد سيادتكم علماً بأننا بصدد إقامة مهرجان في فندق ما يضم الفقرات التالية:

عرض أزياء شامل (ولادي، بناتي، نسائي، رجالي) . مدة المهرجان كامل (٤ ساعات) .

يرجى من سيادتكم إجابتنا شرعاً لإقامة مثل هذا المهرجان، علماً بأننا آخذون بعين الاعتبار كل التقيد والالتزام بعادات وتقاليد مجتمعنا الكويتي المحافظ، كما أننا نتقيد بالزي السائد شرعاً، حسب ما تنص عليه القوانين التشريعية .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

لا بأس بإقامة عرض للأزياء بقصد ترويج الملابس بالشروط الآتية:

١) أن تكون الملابس ساترة للعورة الشرعية، ولا تكون شفافة تشف ما تحتها من العورة، ولا ضيقة تصف ما تحتها من العورة أيضاً، وقد تقدم بيان العورة.

٢) إذا كانت العارضات من النساء فيجب أن يكون العرض في مكان مغلق لا يطلع عليه غير النساء، ولا يجوز نشره في التلفزيون، ولا الصحف والمجلات، وغير ذلك من وسائل الإعلام المرئية.

٣) أن لا تلبس المرأة لباس الرجال، ولا يلبس الرجل لباس النساء.

فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها حرم العرض، وحرم حضوره وكل

مشاركة فيه، والله أعلم .

[١٢/ ٤٠٣/ ٣٨٨٠]

* * * *

خلع المرأة حجابها بين الرجال الأجانب

٢٩٢٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ بدر، ونصُّه:

ما هو الحكم الشرعي- مع التوثيق بآيات القرآن الكريم، والأحاديث القدسية الشريفة، وأحاديث الرسول ﷺ-، في امرأة تخلع الحجاب الإسلامي وتمشي في الشوارع سافرة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمرأة أن تخلع حجابها بين الرجال الأجانب عنها؛ لأن الحجاب للمرأة المسلمة رمز طهرها وعفتها، وهو فرض عليها بكتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٩]. والله أعلم.

[١٩/ ٤٦٧/ ٦٢٢٠]

* * * *

حضور المرأة المتبرجة في الاجتماعات مع الرجال

٢٩٢٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مبارك، ونصُّه:

بالنسبة لمجالس إدارات الشركات والمؤسسات المكون من رجال ونساء، هل

يجوز شرعاً عقد الاجتماعات لتلك المجالس بشكل مختلط، وتكون النساء في لباس غير شرعي، ومكشوفات الرأس أمام الأعضاء الآخرين من الرجال ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها أو تبرز للرجال الأجانب، دون حجاب يستر جميع بدنها ولا يظهر منها غير الوجه والكفين، كما لا يجوز إعانتها على ذلك أو إقرارها عليه، وهي آثمة معرضة نفسها وغيرها للفتنة.

إلَّا أن الحاجة والمصلحة قد يقتضيان التعامل مع المرأة المتبرجة خاصة مع شيوع التبرج وانتشاره، وعدم التزام الكثير من النساء بالحجاب الشرعي، حتى أصبح ترك التعامل مطلقاً مع المتبرجات ممّا يوقع في الحرج، وقد يفوّت الكثير من المصالح، ومن المقرر شرعا أن الأمر إذا ضاق اتسع، وأن المشقة تجلب التيسير؛ لذا ترى اللجنة: أنه إذا تحققت الحاجة والمصلحة الشرعيتان جاز عقد الاجتماع لتلك المجالس إذا ترتب على تركه مفسدة أعظم من مفسدة التبرج؛ حيث تدفع أعظم المفسدتين بتحمل أخفهما، ويقيد ذلك بأمن الفتنة، والبعد عن مواطن الشبه والتهم، والتزام غض البصر ما أمكن ذلك، والله أعلم.

[١١/٤٢٨/٣٥١١]

❁ ❁ ❁ ❁

ظهور المرأة محجّبة وغير محجّبة في التلفاز

٢٩٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

- هل يجوز ظهور المرأة المحجبة بشاشة التلفاز؟
- إذا ظهرت امرأة غير محجبة بالتلفاز، بمسلسل تلفزيوني، ثم بعد ذلك

بفترة أكرمها الله بالحجاب؛ فهل يجوز الاستمرار في عرض المسلسل المذكور؟

هل يجوز ظهور المرأة غير المحجبة بالتلفاز؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز إظهار المرأة في التلفزيون أو غيره من غير حجاب سواء تحجبت قبل ذلك أو بعده، أو لم تتحجب مطلقاً؛ لما في إظهارها بغير حجاب من الفتنة ومخالفة الشرع. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٢٠/ ٧٥٢١]

* * * *

قيادة المرأة للسيارة

٢٩٢٨) عرض السؤال المقدّم من السيد/ محمد، ونصُّه الآتي:

لا يخفى عليكم ما آلت إليه أمور كثيرة في الوقت الحاضر، وأن متطلبات الحياة قد ازدادت، وكذلك الضروريات التي أصبحت في بعض الأحيان ينظر إليها بعدم الاقتناع تارة وبالقناعة تارة أخرى.

إنني أتقدم إليكم ملتمساً فتوى بخصوص تعليم المرأة لقيادة السيارة؛ فهل تعليم المرأة لقيادة السيارة في ظل الظروف المبينة أعلاه حلال أم حرام، وهل قيادة المرأة للسيارة حرام أم حلال ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

قيادة المرأة للسيارة جائزة إذا لم يقترن بذلك أمر محرم؛ كاتخاذها وسيلة للمعصية، أو التلبس حال قيادتها بشيء من المحرمات؛ كإبداء الزينة وترك ستر

ما يجب عليها ستره؛ وهو بدنها كله ما عدا الوجه والكفين، وكترك التحرز عن السفر وحدها دون زوج أو محرم.

كما رأت اللجنة أن تعليم المرأة قيادة السيارة جائز أيضاً إذا خلا عن أمر محرم؛ كظهور ما يجب ستره مما سبق بيانه، وكذلك اللمس المحرم، مع التزام الحشمة والاقتصار على ما يتطلبه التعليم، دون المباسطة أو الانفراد في مناطق خالية. ويفضل في جميع الأحوال أن يتولى تعليمها الزوج أو أحد المحارم، أو يكون أحد هؤلاء معها في حال تعليم غيرها لها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢/ ١٩١/ ٥٤٦]

* * * *

طاعة المرأة والدها في قيادة السيارة وحمل الهاتف النقال

٢٩٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة / د. محمد، ونصُّه:

أنا فتاة طيبة، ووالدي يمنعني من سياقة السيارة، وحمل الجهاز النقال؛ فهل يجوز له ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الوالد راع وهو مسؤول عن رعيته؛ لقول الرسول ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» متفق عليه[1].

ولما كان الأب راعياً لأولاده شرعاً، فإن لديه من الاعتبارات والدوافع ما

(١) البخاري (رقم ٨٩٣)، مسلم (رقم ١٨٢٩).

يبني عليه قراره بالنسبة لمثل هذه الأمور المستفتى عنها (قيادة السيارة، وحمل الجهاز النقال) عن أبنائه أو بناته، فعلى الأبناء والبنات طاعة الوالدين كما أمر الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:٢٣].

وبالمودة والمحبة والتراضي والتوادد بين أفراد الأسرة تحل جميع مشاكل الأسرة، وتقضى أمورهم. والله أعلم.

[٢٣/ ٣١٨/ ٧٥١٨]

* * * *

شروط المحرم الذي يرافق المرأة في السفر

٢٩٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام في لجنة خيرية السيد / سعيد، ونصُّه:

ما هو حكم مشاركة مجموعة من أخواتنا العاملات في إدارة الشؤون النسائية في اللجنة في مؤتمر في أمريكا ؟ والسفر دون محرم ؟ واللجنة تسأل:

١) ما هو الحكم الشرعي في سفر هؤلاء العاملات في اللجنة إلى أمريكا؛ لحضور المؤتمر دون محرم؟

٢) إحدى العاملات لا يوجد لديها محرم أصلاً؛ كونها مهتدية جديدة إلى الإسلام؟

٣) هل يكون الطفل من (١١ - ١٢) سنة محرماً؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يحل للمرأة السفر بدون رفقة زوج أو محرم؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة**

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلَّا مع ذي محرم» الحديث (رواه البخاري)[1].

وهذا حرص من الشريعة على صيانة المرأة ودرء الفتنة عنها، ولضمان عدم تعرضها لما يخدش عرضها، أو يمتهن كرامتها.

واشتراط المحرم يشمل جميع أنواع السفر؛ كالسفر للسياحة، والترفيه، والسفر للتعلم، والسفر للحج والعمرة.

ويكتفى عند فقد الزوج أو المحرم، في السفر لحج الفرض والعمرة المفروضة بالرفقة المأمونة من النساء، ويلحق بحج الفرض وعمرته كل سفر وجب على المرأة.

ويستثنى من اشتراط المحرم ومن الاكتفاء بالرفقة المأمونة حالات الحاجة والضرورة؛ كالمرأة الأسيرة والمهاجرة، أو المريضة التي لا تجد علاجاً في محل إقامتها، أو المرأة التي توفي عنها زوجها أو محرمها في السفر، فيجوز في هذه الحالات السفر بدون محرم، ودون الحاجة إلى رفقة مأمونة.

ولا يشترط أن يرافق الزوج أو المحرم المرأة في إقامتها في غير بلدها إذا كانت تأمن على نفسها ودينها ، وإلَّا وجب عليه مصاحبتها طيلة إقامتها فيه.

ومن شروط المحرم: العقل، والبلوغ، والمراهق كالبالغ إذا كان يستطيع الحفاظ عليها، والله أعلم.

[١١/٤١٦/٣٥٠٥]

* * * *

(١) رقم (١٠٨٨).

سفر المرأة في مهمة رسمية بدون محرم

٢٩٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ كنعان، ونصّه:

نرجو من سيادتكم معرفة الحكم الشرعي في سفر الفتاة بدون محرم ومع نسوة ورجال في مهمة رسمية موكلة لهم من قبل الوزارة أو الهيئة التي يعملون بها.

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر من بلدها لأي عمل كان إلَّا ومعها زوج أو محرم؛ لحديث: «**لا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها محرم**» [رواه البخاري][1].

واستثنى بعض الفقهاء حَجَّة الفرض، وأجازوا لها السفر من أجلها مع الرفقة المأمونة؛ وذلك صوناً لها وحماية لعفتها وكرامتها.

وعليه؛ فإنه لا يجوز للمرأة الموظفة السفر بدون زوج أو محرم في مهمة رسمية من قبل الوزارة أو جهة العمل، مهما كانت طبيعة هذه المهمة، فإذا كان لا بد من ذلك فلتصحب معها زوجها أو محرماً، ولو كان ذلك على نفقتها، فإذا تعذر ذلك لم يجز سفرها، إلّا أن يصل الأمر إلى حد الضرورة أو الحاجة الشديدة، كأن تكون متعينة لهذه المهمة، ولا يحل محلها أحد من الرجال، وأن تكون المهمة ضرورية للمصلحة العامة فإن وصل الأمر إلى ذلك؛ جاز لها السفر بدون زوج أو محرم؛ للقواعد الفقهية الكلية: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة». والله أعلم. [١٢/ ٤٠٠/ ٣٨٧٧]

* * * *

(١) رقم (١٨٦٢).

سفر الطالبات دون محرم في رحلة دراسية

٢٩٣٢) عرض السؤال المقّدم من / الاتحـاد الوطني لطلبة الكويت - جامعة الكويت، ونصُّه:

قسم الجيولوجيا في جامعة الكويت اشترط على طلابه وطالباته دراسة حقلية كشرط للنجاح في السنة الأخيرة، وهي رحلة مختلطة إلى الخارج في عدد مختلط يصل إلى (٣٠-٣٥) طالباً وطالبة، ومدة الدراسة خمسة أسابيع نبيت ليلاً في فنادق العاصمة، ونقضي النهار في الصحراء في معسكر عمل للاطلاع على أنواع الصخور، ونعود مساءً ثانية.

ولما كنا نحن الطالبات لا نستطيع توفير المحارم معنا، فإننا نطلب منكم حكم الله في هذا السفر، ونحن وقّافات عند حدود الله، حتى لو استدعى ذلك خسارة الشهادة، فإن خسارة الدنيا أهون من خسارة الآخرة، علماً بأن الدفعات السابقة لنا تخرجت دون اشتراط هذا الشرط، وعلماً بأن القسم بإمكانه أن يستعيض عن الرحلة بعينات وصور، وإن كان ذلك ليس بمستوى المعاينة العملية.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا أمكن الاستغناء عن هذه الرحلة -وهو ما يفهم من الاستفتاء- وجب عدم سفر الفتيات، ولا سيما أن الجامعة استغنت عن هذه الرحلة في الدفعات السابقة، ولا عبرة بأن الأحسن هو القيام بهذه الرحلة؛ لأنه يمكن الاستعاضة عن ذلك بعد التخرج ببحوث تكون الضمانات فيها كافية بالنسبة إلى المتخرجات.

أما إذا كانت هناك ضرورة لا محيص عنها، فلا بد من توفير جو آمن يحفظ للطالبات كرامتهن، ولا يخدش حياءهن، ولا يكون هناك اختلاط ، لا في المبيت ولا في أثناء العمل الذي يستلزم -أحياناً- كشف الذراع أو الساق، وهو أمر

محرم قطعاً. والله أعلم.

[٢/ ١٧٧/ ٥٣٠]

****

- سفر المرأة الخادمة بدون محرم

- عمل الخادمات غير المسلمات في البيوت

٢٩٣٣) عرض السؤال المقّدم من السيد/ ماجد، وهو:

نظراً لتطور الحياة المعيشية هنا في الكويت وما نشأ عنه من حاجات جديدة للمسلم مثل الحاجة إلى خادمة أو مربية لبيته، ونظراً لعدم توفر مثل هؤلاء النسوة من أهل هذه البلاد، يضطر بعض المسلمين إلى إحضارهن من خارج هذه البلاد، دون اهتمام إلى عقائدهن، فيحضرون البوذيات والنصرانيات وكلهن مشركات، ونظراً للمخاطر الجسيمة التي تنتج عن إحضار مثل هؤلاء؛ من نشر عقائدهن بين أطفال المسلمين، مع نشر فسادهن، علاوة على ما يتحمله الشخص الذي أحضرهن من إثم لمخالفته نصوص الشريعة الإسلامية التي حظرت دخول مثل هؤلاء إلى الكويت؛ لأن هذه البلاد جزء من الجزيرة العربية، والأحاديث الصحيحة المتواترة، تؤكد ضرورة إبعاد مثل هؤلاء المشركات، ثم إن تواجدهن يؤدي أيضاً إلى انتشار الكنائس المرخصة والسرية، كل هذه الأخطار تنتج عن إحضار مثل هؤلاء النسوة.

ومن ناحية أخرى فإنه في إحضار المرأة المسلمة نجد أن الشرع أيضاً لا يُجَوِّزُ إحضارهن إلّا مع الزوج أو محرم لها. وقد أكدت أيضاً الأحاديث الصحيحة المتواترة هذا الحكم، ونظراً لصعوبة إحضار مثل هذا الشخص من ناحية صعوبة سكنه في البيت مع الأسرة المستقدمة للخادمة، إضافة إلى تشدد قوانين الإقامة

هنا بالنسبة لإحضار مثل هؤلاء الأشخاص عند حضورهم مع تلك النسوة.

لذا نرجو من الإخوة أعضاء اللجنة إفادتنا بالموقف الشرعي حول هذا الموضوع؛ وذلك لرغبتنا في تبني إحضار النساء المسلمات؛ ليحللن مكان المشركات؛ لوقف المخاطر التي تشكل خطراً على المسلمين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا شك أن الاقتصار على إحضار الخادمات المسلمات أقرب لروح الشريعة، وأسلم من المحاذير التي أشار إليها المستفتي.

وأما بالنسبة لطريقة إحضارهن؛ فإن المحرم أو الزوج يشترط أحدهما لحالة السفر فقط، ولا يشترط تواجده في بلد إقامة المرأة، ومع ذلك إذا تعذر أو شق أن يصحبها في حالة السفر زوج أو محرم، وكان السفر مأموناً (كما هو الحال في السفر بالطائرة في رحلة مباشرة من بلدها الأصلي إلى بلد العمل، مع تقليل تعرضها للانفراد؛ وذلك بأن يصحبها الزوج أو المحرم إلى مطار المغادرة ويتلقاها مخدومها في مطار الوصول)، ثم يحصل التحرز من الخلوة الشرعية بأجنبي طيلة تواجدها في ذلك البلد، سواء كان مخدومها أو غيره، فقد اختارت اللجنة أن ذلك لا بأس به. والله أعلم. وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

[٥٣٤/١٨٠/٢]

❋❋❋❋

أقل السن لمحرم المرأة في السفر

٢٩٣٤) عرض على اللجنة السؤال المقدم من السيد / محمد، ونصُّه كالآتي:

أريد إرسال زوجتي مع ابني البالغ من العمر (١٥) سنة كمحرم لها، وابنتي

البالغة من العمر عشرين سنة، وهناك من يعترض على ذهابهم للحج، فأرجو إفتائي بذلك.

أجابت اللجنة بما يلي:

إن الشاب البالغ من العمر خمس عشرة سنة، إذا سافر مع أمه أو أخته إلى الحج يتحقق به المحرم المطلوب شرعاً لسفر المرأة، وبناء عليه؛ فلا مانع شرعاً من سفرهما معه. والله أعلم.

[٢/ ١٨٣/ ٥٣٦]

* * * *

خلوة الرجل بالمرأة في السيارة

٢٩٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / م.م، ونصُّه:

أنا امرأة مسلمة، وزوجي رجل مسلم يخاف الله، ويؤدي حق الله في كل ما يتعلق بفرائضه وواجباته الإسلامية، لكننا في خلاف دائم وشديد فيما يتعلق بموضوع محدد يتلخص فيما يلي:

تتصل به أحياناً سيدة على جهازه النقال -يقول: إنها على صلة قرابة بعيدة به-، وتطلب منه أن يحضر إليها في حوالي الحادية عشرة مساء من منطقة سكننا في حولي إلى مقر عملها بمنطقة الأندلس، لكي يقوم بتوصيلها بسيارته إلى مقر سكنها بمنطقة الفروانية، ثم العودة إلى بيتنا في حولي، وذلك بحجة أن سيارة زوجها معطلة، الأمر الذي يثير حفيظتي وشديد استيائي، على اعتبار أن بإمكانها طلب تاكسي من النوع المسمى «تحت الطلب»، هو يقول: إن تصرفه هذا يعتبر مساعدة يحث عليها الإسلام، كما ينكر اعتبار توصيل سيدة ليست محرماً خلوة يرفضها الإسلام.

ولما احتدم الخلاف بيننا حول هذا الموضوع قال: إنها -أي هذه السيدة الغريبة- أهم عنده مني، وأن توصيلها في هذا الوقت المتأخر من الليل دون وجود محرم معها بالسيارة؛ لا يعتبره الإسلام الخلوة المحرمة التي تتم بين رجل وامرأة غرباء يكون الشيطان ثالثهما، وأن الإسلام يبيح مثل هذه الخلوة ولا يأباها أو يرفضها.

فما هو الرأي الشرعي للإسلام في مشكلتنا؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

وجود المرأة والرجل الأجنبيين بمفردهما في سيارة في شارع مأهول بالناس، على وجه يمكن معه اطلاع الناس عليهما من خارج السيارة، لا يعتبر من الخلوة المحرمة، إلَّا أنه يحظر؛ لما فيه من التعرض للفتنة سداً لذريعة أصحاب الفساد، ولما قد ينشأ عنه من نظر وكلام محرم، أو خروج بها بغير رغبتها إلى أماكن أخرى لا تستطيع الامتناع عنها.

أما وجودها معه منفردين في شوارع غير مأهولة أو في سيارة زجاجها لا يشف لوجود ساتر أو زجاج ملوّن أو في وقت متأخر من الليل، أو نحو ذلك فيعد من الخلوة المحرمة المنهي عنها بالأحاديث الكثيرة. والله أعلم.

[١٩/ ٤٦٩/ ٦٢٢١]

❊ ❊ ❊ ❊

- الخلوة بأم الزوجة مع نزعها الحجاب

- خروج المرأة للعمل مع الزينة

٢٩٣٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدّم من السيد/ حسن، ونصُّه:

رجاء التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة بالرأي الصحيح المعول عليه، مستوفياً جميع بنوده، والدليل عليها من الكتاب والسنة لنشرها؛ حيث تسبب كثيراً من الحرج في البيوت المحافظة في عصرنا الحاضر، وفقكم الله وجزاكم خيراً.

السؤال الأول: هل يجوز لأم الزوجة أن تتبرج أمام زوج بنتها «سافرة عن رأسها وعنقها» ورقبتها بالملابس نص كم، أو الملابس القصيرة التي تعمل بها في البيت والمطبخ غالباً؟

السؤال الثاني: هل يجوز له أن يرى منها ما يراه ابنها؟

السؤال الثالث: هل يجوز الخلوة بها؟

وإذا جاز له ذلك؛ فَلِمَ لمْ يذكر في الآية الكريمة آية غض البصر؛ ولِمَ أمر النبي ﷺ أسماء بالحجاب، مع أنها محرمة (عليه ما دامت أختها عائشة عنده)؟

وما حجة الفقهاء في الإجماع على أن جميع جسد المرأة عورة بالنسبة للرجال إلَّا وجهها وكفيها؟

السؤال الرابع: هل يجوز للمرأة العاملة أن تذهب للعمل مكتحلة، وعلى صدرها وفي يديها المصوغات الذهبية؟ وهل على الزوج إثم إن لم يستطع منعها بعد المحاولة؟

وحضر السائل وأفاد بأن امرأته لها بنت من غيره وهي متزوجة، وزوجها يقول لأم زوجته (زوجة السائل) : اخلعي الحجاب لأنك أنت مثل أمي، وأنا (السائل) تأخذني الغيرة، وآمر زوجتي بأن تحتجب أمام زوج ابنتها، وهي كثيراً ما تخرج مع زوج ابنتها إلى السوق وحدهما، ويختلي معها في السيارة، وأنا أعرف الحكم الشرعي بأن ذلك جائز، ولكن أنا تأخذني الغيرة على زوجتي، ويداخلني الشك في تصرفاتها مع زوج ابنتها .

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:-**

جواب السؤال الأول والثاني:

الأصل أنه يجوز لأم الزوجة أن تكشف أمام زوج ابنتها عن رأسها وعنقها؛ لأنها محرمة عليه حرمة مؤبدة، وهذا من قبيل المباح، وحكمه جواز الفعل والترك، ولها أن تستر ذلك إن أرادت أو أراد زوجها ذلك، ويجب الستر إن خيفت الفتنة. والله أعلم.

جواب السؤال الثالث:

خلوة أم الزوجة بزوج ابنتها مباحة؛ لما سبق بيانه، ولها ترك الخلوة، وتحرم إذا خيفت الفتنة.

جواب السؤال الرابع:

يجوز خروج المرأة العاملة للعمل ساترة كلَّ ما عدا الوجه والكفين، غير متبرجة، ولا مانع من ظهور حليها في يدها، أو الكحل في العين إذا كان عادياً لا على وجه إبداء الزينة وحصول الفتنة. وقد وردت آثار عن بعض السلف في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[النور:٣١] ؛ بأنه الخاتم والسوار في المعصم والكحل في العين؛ أي: الكحل العادي بحيث لا يستعمل بشكل لافت للنظر في شكله، ونحوه المواد المستعملة لإصلاح الوجه وإخفاء عيوبه، دون التي يراد منها التبرج وإظهار الزينة. والله أعلم.

[٦/ ٣٢٧/ ١٩٦٣]

❊ ❊ ❊ ❊

خلوة ولد الزنا مع بنات أبيه الزاني

٢٩٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ موسى ، ونصُّه:

رجل زنى بامرأة، فأنجب منها طفلاً - ولداً - فنسبه لنفسه في الأوراق الرسمية والثبوتية، وكذلك نسبه لزوجته ذات العقد الصحيح - غير المزني بها .

السؤال: هل يثبت نسب الطفل لهذا الرجل و زوجته؟ وهل يجوز لولد الزنا أن يختلي ببنات هذا الرجل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الولد يثبت نسبه من أبيه ما دام لم يصرح بالزنا، ولا يثبت نسبه لزوجة هذا الرجل ذات العقد الصحيح؛ لأنها ليست أمه، ويجوز الخلوة مع أخواته من أبيه. والله أعلم.

[٩/ ٣٦٠/ ٢٧٦٩]

* * * *

العيش مع امرأة أجنبية في بيت واحد

٢٩٣٨) عرض على هيئة الفتوى الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد ، ونصُّه :

لقد أسلمت والحمد لله، ثم تركت بلدي في بيفرلي هيلز ، كاليفورنيا، بعد أن تعرضت لضغط شديد من أسرتي وأصدقائي للعودة إلى الكنيسة الكاثوليكية، وعندما رفضت ذلك تبرأت مني أسرتي، كما توقف أصدقائي عن كلامي والتعامل معي ... عندما اعتنقت الإسلام كنت أمتلك بيتاً اشتريته في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، مناصفة مع صديقتي الأمريكية بمبلغ ٤,٥ مليون دولار .

بعد اعتناقي الإسلام؛ تخلت عني صديقتي (الماسونية) -كما أن أسرتها على ود كبير مع أسرتي- كذلك فقد رفضت صديقتي شراء حصتها في المنزل أو

بيع حصتها لي، كما تخلى عني جميع أصدقائي. فهل يمكنني أن أعيش في هذا المنزل، ولكن ليس في نفس الحجرة معها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من إقامة المستفتي في المنزل المشار إليه ما دام نصفه ملكه، بشرط أن لا ينتج عن ذلك لقاء محرم بينه وبين شريكته في المنزل، ولا خلوة بينهما، فإن خاف ذلك فلا يحل له المقام في هذا المنزل؛ لما تقدم.

[٢١/ ٣٧٧/ ٦٨٦٧]

❁❁❁❁

خروج الأم مع رجل أجنبي

٢٩٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيدة/ نعيمة، ونصُّه:

اكتشفت أن والدتي تعاكس وتخرج أحياناً مع صاحبها، ووالدي رجل كبير ومريض، ولما واجهتها أنكرت وغضبت عليّ وقاطعتني؛ فما الحل؟

وهل أخبر والدي أو أحد أقاربي، مع العلم بأني متيقنة أنها تفعل ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على المستفتية بذل جهدها لنصح والدتها بالحكمة والموعظة الحسنة لمنعها من هذا الفعل الآثم، على قدر الإمكان، فإن انتصحت فبها، ولا تخبر والدها نظراً لكبر سنه خوفاً على حياته، وإلَّا فعليها إخبار والدها أو أخيها، أو أي قريب له تأثير عليها، فإن أبت واستمرت فعليها وزر عملها، ولا إثم على المستفتية بعد ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [القصص: ٥٦]. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٥٩/ ٧١٩٠]

* * * *

مصافحة الرجل المرأة الأجنبية

٢٩٤٠) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ م.غ ، ونصُّه:

سيدة متزوجة وتعمل بوظيفة مديرة مشروع، ويتردد عليها كثير من مندوبي ومسؤولي المبيعات في الشركات التي تتعامل معها، وتخجل منهم عندما يمدون أيديهم للمصافحة فتسلم عليهم ، وقد علمت من بعض أقاربي وبعض الناس أن هذا الأمر مختلف فيه ؟

أفتونا مأجورين حول جواز المصافحة والرأي الصحيح.

أجابت الهيئة بما يلي:

اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية) على تحريم مصافحة الرجل المرأة الشابة الأجنبية عنه ، وأجاز بعض الفقهاء للرجل مصافحة المرأة العجوز إذا انعدمت الفتنة وانتفت الشهوة ، وإلَّا منع منها أيضاً . والله أعلم .

[١٨/ ٤٥٦/ ٥٨١٩]

* * * *

لمس الراقي المرأة أثناء الرقية

٢٩٤١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ضياء ، ونصُّه:

يوجد رجل يعالج النساء بالقرآن من فك العمل والجن، وأثناء العلاج يضع يده على جسد النساء وعلى الجلد خاصاً.

هل يجوز له أن يلمس جسد المرأة وهو يعالجها بالقرآن؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز شرعاً أن يلمس الرجل جسد امرأة أجنبية عنه إلَّا بقدر ما تدعو إليه الضرورة؛ كلمس الطبيب جسد المرأة الأجنبية للعلاج، فلئن كان المؤمن مأموراً بغض البصر عمن لا يحل له النظر إليهن من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠] سداً لباب الشهوة والفتنة؛ فإن اللمس أولى بالتحريم.

ولا ضرورة للمس باليد في الرقية بالقرآن ولا حاجة إليه؛ إذْ تحصل الرقية بقراءة الأذكار والقرآن دون وضع اليد. والله أعلم.

[٣١٣٥/٤٠٧/١٠]

❁ ❁ ❁ ❁

تدليك جسم المرأة الحامل

٢٩٤٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ د. مساعد، ونصُّه:

لقد ثبت علمياً فائدة التدليك اليدوي - المساج - لجسم المرأة أثناء الحمل؛ من تقليل آلام الظهر، وتقلصات الساقين، والاسترخاء بعد الولادة.

السؤال: هل يجوز أن تقوم أخصائيات بالعلاج الطبيعي بتدليك جسم المرأة دون حائل أثناء فترة الحمل وما بعد الولادة؟ وهل هناك أيَّة ضوابط شرعية؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ستر العورة عن غير الزوج والزوجة واجب على كل مسلم ومسلمة، وكشفها ولمسها حرام إلَّا لضرورة أو حاجة ماسة، وفي هذه الحال لا يجوز كشف ولمس أكثر مما تقتضيه الحاجة، للقواعد الفقهية الكلية: (الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها).

وعورة المرأة أمام المرأة ما بين السرة والركبة، وعورتها أمام الرجال الأجانب كل بدنها سوى الوجه والكفين، وعورتها أمام الرجال المحارم كل بدنها سوى الوجه والرأس واليدين، هذا كله إذا أمنت الفتنة، وإلَّا حرم النظر واللمس مطلقاً.

وعليه؛ فإذا كان التدليك المذكور في الاستفتاء وصل إلى حد الضرورة أو الحاجة الماسة، بمعنى أن المرأة الحامل تتضرر بدونه أو يتضرر جنينها -ويعرف ذلك بقول الخبراء العدول- فإنه يجوز في حدود الحاجة وإلَّا فلا.

ثم إذا أمكن القيام بالتدليك مع ستر مكان العورة فلا يجوز كشفها أمام غير الزوج، وإذا أمكن التدليك من قبل امرأة فلا يجوز أن يقوم به رجل. والله أعلم.

[٥١٥٨/٤٠١/١٦]

****

الاختلاط بين الطلبة والطالبات في الجامعة

٢٩٤٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عمر، ونصُّه:

ما حكم الإسلام في اختلاط الطلبة في الجامعات الأهلية والعامة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

اختلاط الذكور بالإناث في التعليم لا يجوز ، إلَّا إذا دعت إلى ذلك ضرورة أو حاجة ماسة؛ بشرط أن يراعى ما يأتي :

أولاً: أن يوجد انفصال جزئي داخل قاعات الدراسة وجميع القاعات التي يوجد فيها الطلبة والطالبات؛ بحيث يكون الطلبة في جهة والطالبات في جهة أخرى من القاعة، وبينهما ساتر، ويفضّل أن تكون الطالبات في مؤخرة القاعة والطلبة في مقدمتها؛ اقتداء بالوضع الشرعي في الصفوف في صلاة الجماعة، ويفضل أن يكون لهن باب خلفي خاص بهن.

ثانياً: أن يلتزم الطلبة والطالبات جميعاً بالأحكام الشرعية، ولا سيما فيما يتعلق باللباس الشرعي للنساء؛ بحيث يجمع الأوصاف الآتية :

أ - أن يكون ساتراً لجميع البدن ما عدا الوجه والكفين .

ب - ألا يكون شفافاً يرى منه شيء من البدن .

ج - ألا يكون ضيقاً يصف تقاطيع البدن .

د - ألا يكون زينة في نفسه .

هـ- ألا يشبه ملابس الرجال .

ثالثاً: عدم استعمال الطالبات للزينة اللافتة للنظر في الوجه والكفين، ولا يستعملن الأصباغ والعطور .

فإذا لم تتحقق هذه الشروط ؛ فإن الاختلاط حرام لهذه الاعتبارات. والله أعلم .

[٢١/ ٣١٩/ ٦٨٢٢]

❊ ❊ ❊ ❊

حضور المرأة مجالس الرجال للشهادة

٢٩٤٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / إسلام ، ونصُّه:

هل يجوز للمرأة المحجبة والمنقبة أن تجلس في مكان فيه رجال أجانب عنها ومعهم بعض محارمها ، وأن تشترك بالحديث لمصلحة ما؛ كالشهادة على أمر حصل أمامها ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

يجوز للمرأة المستفتى عنها حضور هذا المجلس لتؤدي الشهادة المطلوبة منها، ما دامت ملتزمة بالآداب والضوابط الشرعية. والله أعلم.

[٢١/ ٣٧٤/ ٦٨٦٤]

* * * *

السكن الداخلي للطالبات في الجامعة

٢٩٤٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / نور، ونصُّه:

أنا طالبة كويتية في جامعة أمريكية، وكنت أسكن في سكن خاص، إلَّا أن نظام الجامعة، ألزمني بالسكن الداخلي للجامعة، علماً بأن هذا السكن مختلط.

لذا أرجو تزويدي بفتوى شرعية لتقديمها إلى الجهات المختصة في إدارة الجامعة تفيد عدم جواز السكن المختلط. وشكراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

نظراً لأن السكن الداخلي للجامعة -المسؤول عنها- مختلط بين الرجال والنساء، فإنه لا يجوز للطالبة المستفتية السكن فيه شرعاً، لذلك يلزم شرعاً

أن تسكن في سكن خاص بها خارج الجامعة تطمئن فيه على نفسها، فإن لم يتأت فيجب تخصيص حجرة لها في سكن الجامعة، إما بمفردها، أو مع طالبات مسلمات. والله أعلم.

[٦٢١٧/٤٦٥/١٩]

* * * *

حدود علاقة الرجل مع محارمه من النساء

٢٩٤٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عيسى، ونصُّه:

ما حدود العلاقة بين الرجل والمحرمات عليه من النساء حرمة مؤبدة ؟ بمن فيهن التي عقد على أمها ودخل بها، من حيث:

- كشف الوجه والشعر وإظهار اليدين والرجلين.

- التقبيل على الرأس والوجه.

- السفر معه سواء سفر طاعة أم سفراً مباحاً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

محرمية الرجل على المرأة على التأبيد، سواء كان سبب التحريم قرابة أو مصاهرة أو رضاعاً، يعني حرمة الزواج منها على التأبيد، كما يعني جواز النظر إلى ما يظهر غالباً، كالوجه والشعر والعنق والساقين والساعدين، وجواز المصافحة وتقبيل الرأس والسفر معها والخلوة بها، ولا يجوز فيما وراء ذلك من العورة، وكل ذلك مشروط بموافقتها وعدم خشية الفتنة من ذلك، فإن خُشيت الفتنة، أو أبت المرأة ذلك، منع المحْرم من النظر إليها واللمس والتقبيل والخلوة والسفر، ولو كان أباً أو ابناً لها؛ للقاعدة الفقهية الكلية: (إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم

المانع) المادة (٤٦) من مجلة الأحكام العدلية. والله أعلم.

[١٩/٤٦٦/٦٢١٩]

* * * *

تزين المرأة وتعطّرها

٢٩٤٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وليد، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم التكرم مشكورين ببيان الحكم الشرعي في وضع المرأة أدوات الزينة من مكياج وعطور وما شابه ذلك...

أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس باستعمال أدوات الزينة (المكياج) والعطور للمرأة لزوجها في بيتها، ويجوز لها كذلك استعمالها لمواجهة النساء المسلمات من غير مبالغة، بشرط أن لا تواجه بذلك الرجال الأجانب، أو تخرج إلى الشارع معطرة، أو مكشوفة العورة، فإذا خرجت متزينة وجب عليها تغطية مواضع الزينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:٣١]، ولقوله ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي** زانية» رواه أبو داود والترمذي(١). والله أعلم .

[١١/٤١٤/٣٥٠٣]

* * * *

خروج المرأة من بيتها معطَّرة

٢٩٤٨) عرض على اللجنة السؤال المقدَّم من السيد/ عبد اللطيف، ونصُّه:

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٦).

يرجى التكرم بإفادتنا بإجابات وافية بخصوص استخدام العطور للمرأة خارج المنزل؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ورد النهي في أحاديث صحيحة كثيرة عن خروج المرأة من بيتها متطيّبة؛ لما يترتب عليه من مرورها على الرجال، وما يسببه تطيبها من تحريك دواعي الشهوة المحرمة، ويشمل النهي جميع أسباب الخروج من البيت حتى ولو كان لشهود صلاة الجماعة في المسجد؛ لقوله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**» [رواه مسلم][1].

فإذا خرجت المرأة بوسيلة يؤْمن معها شم رائحتها من قبل الرجال الأجانب - كخروجها بسيارة ليس معها أجنبي - فإن ذلك الخروج لا يدخل في النهي؛ لأن الخروج المنهي عنه معلل بتحريك داعية الشهوة، كما صرح بذلك العلامة «ابن دقيق العيد»، ولا يشمل النهي فيما يظهر استخدام المواد المزيلة للروائح الكريهة في البدن، إذا كانت خالية من الطيب الذي يبقى ريحه للعلة المشار إليها. والله أعلم.

[٣/ ٤١٤/ ١٠٣٦]

❊ ❊ ❊ ❊

وضع المرأة المساحيق على وجهها

٢٩٤٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الله، ونصُّه:

ما حكم وضع المرأة لبعض اللمسات من المساحيق على الوجه دون تغطيته؟

---

(١) رقم (٤٤٤).

أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الرجال الأجانب عنها مكشوفة العورة أو جزء منها، ولا متزينة أو متطيبة؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ التَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَٰتِ النِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ولقول الرسول ﷺ: «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**» [رواه النسائي وغيره](١). والله أعلم.

[٢٢/ ٣٨٣/ ٧٢٠٧]

* * * *

- زينة المرأة

- خروج المرأة إلى السوق

٢٩٥٠) عرض على اللجنة الأسئلة المقدّمة من السيد/ موريك، وهي كالتالي:

(أ) هل يسمح الإسلام للمرأة أن تتزين ... كيف، ومتى؟

أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز، بل يستحب أن تتزين المرأة لزوجها، ولا بأس أن تتزين في بيتها، على

(١) النسائي (رقم ٥١٢٦)، ابن حبان (رقم ٤٤٢٤).

أن لا تظهر بذلك أمام الأجانب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[النور: ٣١] الآية. والله أعلم.

* * * *

(ب) هل يجوز للمرأة أن تصبغ أظفارها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

صبغ الأظفار نوع من الزينة، وحكمه حكم سائر الزينة كما تقدم، ولكن إذا كان الصبغ بمادة عازلة، فيجب إزالته عند الوضوء، أو الغسل من الحيض والنفاس والجنابة. والله أعلم.

* * * *

(ج) هل يجوز للمرأة أن تنقص من حاجبيها؟ وهل يجوز أن تقص شعرها مع تغطية الرأس؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان قصها لشعر رأسها يجعلها متشبهة بالرجال فهو محرم، وفيما عدا ذلك يجوز لها أن تقصه تخفيفاً أو تجميلاً، ولا يجوز لها الحلق إلّا أن يكون ذلك لضرورة، وأما تغطية الرأس فهو جائز، إلَّا أن يكون أمام الرجال الأجانب فهو واجب، ولا يجوز للمرأة أن تنمِّص من حاجبيها. والله أعلم.

* * * *

(د) هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى السوق (سوق الخضرة) لقضاء حاجيات المنزل؟ وهل يجوز أو هل من الواجب على الرجل أن يترك للمرأة حرية التصرف في نفسها في البيت وحرية التصرف في إدارة البيت، بما في ذلك

شراء لوازم البيت وغيرها من حاجيات وضروريات المنزل، دون أن يقوم بهذه المهمة زوجها؟ وهل يجوز للزوجة أن تعمل خارج البيت ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

ذهاب المرأة إلى السوق وحرية تصرفها في المنزل وفي إدارة البيت وشراء لوازم البيت.. والعمل خارج البيت كل ذلك من المباحات، ما لم يترتب على ذلك مفسدة بأن تهمل في بيتها، أو تتبرج أو تتزين بحيث تلفت أنظار الأجانب، أو نحو ذلك، على أن يكون خروجها من المنزل لمثل هذه الأمور بإذن الزوج. والله أعلم.

[٥٤٢/١٨٦/٢]

* * * *

لبس المرأة الباروكة

٢٩٥١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / جاسم ، ونصُّه:

أنا متزوج منذ فترة ولدي أولاد ونعيش حياة سعيدة والحمد لله، ولكن في الفترة الأخيرة بدأ (شعر) زوجتي يتساقط بشكل رهيب، حتى بدت كأنها بغير شعر أو وجود بعض الشعر على الرأس ، وبدأت بالعلاج في أماكن كثيرة ومن بينها دولة ألمانيا ، ولكن كل هذه الأدوية والحبوب والمقويات والشامبو والأشعة لم تعمل عملها جيداً، فما أن ينبت الشعر قليلاً حتى يتساقط مرة أخرى ، ونحن على هذه الحال بقرابة السنتين ، ولكم أيها الإخوة أن تتصوروا ما هو المنظر عندما ترى زوجتك على هذا المنظر؛ بجزء بسيط من الشعر على رأس زوجتك، ومما قد يؤثر على استمرار الحياة الزوجية .

لذا نرجو من سيادتكم الجواب على سؤالنا التالي :

هل يجوز للزوجة في مثل هذه الأحوال أن تلبس الباروكة لزوجها وتتزين له، إلى أن يفرجها الله وتطيب، وينبت الشعر على الرأس بشكل طبيعي، ولو لفترة قصيرة (فترة المداعبة قبل الجماع)، وذلك لكي تستمر الحياة الزوجية ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها داخل المنزل بأي زينة تراها، ومنها (الباروكة)، بشرط أن لا يطّلع عليها الغير. والله أعلم.

[١٨/ ٤٦٠/ ٥٨٢٣]

****

فتح محل خدمة لتزيين النساء

٢٩٥٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ يعقوب، ونصُّه:

هل يجوز فتح محل لتقديم خدمة الزينة للنساء، يتم فيه تنظيف البشرة للنساء، مع معالجة ما فيها من عيوب بالكريمات المناسبة لها؟

وهل يجوز قصّ اللحم الزائد من أظافر اليد والرجل بالنسبة للنساء مع علاجها، ووضع الأصباغ على الأظافر؟

ملاحظة: المحل مخصص أصلاً لبيع العطور والكريمات والإكسسوارات، ونودّ إضافة ما تقدم فقط، مع العلم بأن الذي سيقوم بالعمل كلهن من النساء، وفي مكان معزول عن الرجال.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بد أولاً للحكم بالإباحة من مراعاة القواعد الآتية في الأماكن التي تقدم فيها خدمات تزيين النساء:

أ - أن يمنع حضور الرجال، سواء كانوا من العاملين في هذه الأماكن أم من الرجال المرافقين للراغبات في التزين، ولو كانوا أزواجاً أو محارم.

ب - التحرز من استخدام المواد النجسة في التزيين.

ج - تجنب أي زينة تحدث تشبها بالرجال.

د - تجنب النظر أو اللمس لما هو عورة من المرأة على المرأة، وهو ما بين السرة إلى الركبة.

هـ- أن لا يستخدم في هذه الأماكن عاملات عرفن بترويج الفساد، أو كشف أسرار المترددات للتزين.

أما بالنسبة للأمور المسؤول عنها بالتفصيل فإن اللجنة تجيب بما يلي:

أولاً: غسيل الشعر وإجراء حمام زيت للشعر وتجفيف الشعر وكيه وصبغه ملوناً أو أسود أو صبغ خصلات منه كل ذلك جائز شرعاً، ولا حرج فيه.

ثانياً: قص الشعر إن لم يكن فيه تشبه بالرجال فهو جائز شرعاً.

ثالثاً: لف الشعر أو عكفه أو تمليسه كل ذلك جائز شرعاً.

رابعاً: أما تقليم الأظفار إذا كان لإزالة ما طال منها عن المعتاد، فإن ذلك جائز بل هو سنة، وهو من خصال الفطرة التي سنها رسول الله ﷺ، أما إذا كان بالأخذ من أطراف الظفر بقصد تركه طويلاً مدبباً فهو خلاف السنة.

خامساً: أما صبغ الأظفار فلا بأس به شرعاً، لكن على المرأة التي تصبغ أظفارها بمادة عازلة أن تزيلها إذا احتاجت إلى تجديد الطهارة من وضوء أو غسل للصلاة في أوقاتها، ما لم تكن المادة المصبوغ بها غير عازلة كالحناء.

سادساً: المكياج للوجه لا بأس به شرعاً.

سابعاً: الحف للوجه يجوز على أن لا يشمل شعر الحاجبين.

ثامناً: إزالة شعر اليدين والقدمين يجوز شرعاً، مع مراعاة ما سبق التنبيه عليه من حيث النظر واللمس لما هو عورة.

تاسعاً: تهذيب الحواجب لا يجوز شرعاً؛ لأنه هو (النمص) المنهي عنه شرعاً، لحديث: «**لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة**» رواه أبو داود وغيره[1]. النامصة: هي التي تفعله، والمتنمصة: هي التي تطلبه.

مع الإشارة إلى أن على عاملات التجميل الامتناع عن كل ما يغلب على ظنهن معه أن المراد منه التدليس على خاطب، بإخفاء العيوب الخلْقية التي ينفر منها لو عرفها، والله أعلم.

[٣٥٠٨/٤١٩/١١]

* * * *

خضاب المرأة للزينة

٢٩٥٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / بدر، ونصُّه:

يرجى بيان حكم نقش الخضاب بالنسبة للمرأة للزينة عامّة (في غير حالتي الإحرام والعدة).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يباح للمرأة غير المحرمة ولا المعتدة من وفاة اتخاذ الحناء في كفيها وقدميها طلساً (للتداوي) باتفاق الفقهاء ، أما اتخاذ الحناء للتزين على وجه النقش والتطريف، فقد كرهه كثير من الفقهاء؛ لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي

(١) أبو داود (رقم ٤١٧٠).

عطية عن امرأة منهم قال: سمعت عمر رضي الله تعالى عنه ينهى عن النقش والتطاريف في الخضاب[1]، وأجاز بعضهم النقش للمتزوجة إذا أذن لها زوجها بذلك، وعليها في هذه الحال ستره عن الأجانب من الرجال؛ لأنه نوع من الزينة ، والله أعلم .

[١٨/ ٤٥٩/ ٥٨٢٢]

* * * *

تزين المرأة بالذهب المصنوع على شكل لفظ الجلالة

٢٩٥٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عيسى، ونصُّه:

يوجد حلية مصنوعة من الذهب وتستعملها نساؤنا ومكتوب عليها لفظ الجلالة (الله)، وهذه الحلية لا يستعملها إلَّا المسلمون تبرجاً وزينة، ومخالفة لنساء النصارى واليهود، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسوماً عليها الصليب وصور الأصنام، واليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، فنأمل من الإخوة النظر في موضوعنا.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

تحلّي المرأة بشيء من الذهب وتزينها به لمن يحلّ إبداء زينتها له من زوج أو محرم أو نساء مثلها مشروع، ولو كان مكتوبا على الحلية لفظ الجلالة، ويستحب لمن تتزين بهذه الحلية أن لا تدخل بها الخلاء، ما لم تخش عليها من الضياع. والله أعلم.

[٤/ ٤٣٩/ ١٣٦٥]

* * * *

---

(١) عبد الرزاق في المصنف (رقم ٧٩٢٩). بمعناه.

ختان المرأة

٢٩٥٥) عرض على اللجنة السؤال المقدّم من السيد/ السيد، ونصُّه:

أرجو الإفادة بحكم الدين في موضوع ختان البنات، وهل ما يحدث بدعة أم أن له أساسا صحيحاً؟ وهل الحديث القائل: (إذا قطعتم فلا توغلوا) حديث صحيح؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الختان بالنسبة للبنات جائز إذا أريد منه الإكرام؛ بإزالة ما هو زائد عن المعتاد، وهو المقصود بما ورد : «أشمِّي ولا تنهكي»[١]، وهو المراد بالنهي عن الإنهاك (المبالغة في الأخذ)، وهو ليس واجباً ولا سنة، والحديث المسؤول عنه المعروف من لفظه هو: «**إذا ختنتِ فلا تَنْهِكي، فإن ذلك أَحْظى للمرأة، وأحبُّ للبعل**» أخرجه أبو داود، وقال أبو داود: هذا الحديث ضعيف. (سنن أبي داود - رقم الحديث ٥٢٧١ - كتاب الأدب). والله أعلم.

[٢/ ١٩٥/ ٥٥١]

❁ ❁ ❁ ❁

إزالة الشعر الزائد في وجه المرأة

٢٩٥٦) عرض على الهيئة الاستفسار المقدَّم من السيد/ خليفة ، ونصُّه:

إذا كانت المرأة مشعرة الوجه، وهذا يشمل الخدين والشارب واللحية. هل يجوز إزالة هذا الشعر؟

---

(١) البيهقي (رقم ٢٧١٦)، والطبراني في الأوسط (رقم ٢٢٥٣).

وإذا كان الحاجبان متصلين ببعضهما، هل يجوز إزالة ما يصل بين الحاجبين؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

إذا نبت للمرأة شعر في وجهها في مكان اللحية والشارب يستحب لها إزالته.

وأما إزالة الشعر الذي يصل ما بين الحاجبين «وتسمى هذه الحالة القرن»، فإن كانت على هيئة غير طبيعية (مشوهة) فإنه يجوز إزالته، وإلَّا فلا. والله أعلم.
[٤/ ٤٣٦/ ١٣٦١]

* * * *

زراعة الشعر للمرأة

٢٩٥٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / هناء، ونصُّه:

زراعة الشعر، هل هي حلال أم حرام ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز عند الحاجة للرجل وللمرأة زراعة الشعر، إن كان ذلك من بصيلات شعر الإنسان نفسه أو من غيره؛ لأن زراعة الشعر نوع من العلاج؛ فجاز ذلك للحاجة. والله أعلم.
[١٧/ ٤٠٣/ ٥٤٩١]

* * * *

العلاقة بين الجنسين في مجتمع مفتوح

٢٩٥٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ رابطة الشباب المسلم بأمريكا، ونصُّه:

المجتمع الأمريكي مفتوح من ناحية العلاقات بين الرجال والنساء، فماذا يجب على الشباب المسلم أن يتحرز منه في هذه القضية؟ وماذا يجب عليه في المسائل الأخرى التي تتكرر؛ كمصافحة المرأة الأجنبية، أو النظر إلى المدرسة، أو الاختلاء معها في مكتبها لأمر دراسي ضروري في الجامعة أو المعهد، أو الحديث مع الفتيات الأمريكيات في أمور تتعلق بالدراسة أو غيرها، في الحدود الجائزة لذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجب على الشاب المسلم والشابة المسلمة اتقاء الله تعالى، والتحرز عما حرمه الله كالزنا والمخالطة (المحرمة).

وأما مصافحة المرأة الأجنبية فتمنع مطلقا، إلَّا أن تكون المرأة غير مشتهاة.

وأما النظر إلى المرأة الأجنبية فلا يجوز إلَّا إلى الوجه والكفين، إذا كان بغير شهوة وأمنت الفتنة.

وأما الخلوة بالمرأة الأجنبية فتجتنب؛ متى توافرت لها شروط الخلوة الصحيحة، بحيث يؤمن دخول ثالث لم يكن في المجلس.

ولا مانع من الحديث مع الزميلات في أمور تتعلق بالدراسة في غير ريبة ولا خضوع بالقول. والله أعلم.

[٦/ ٣٣٢/ ١٩٦٦]

❊ ❊ ❊ ❊

تحديد الفتنة بالنسبة للمرأة

٢٩٥٩) عرض السؤال المقدّم من السيد/ مصطفى، ونصُّه:

كثيراً ما يتردد على ألسنة الفقهاء كلمة (فتنة)، فيقولون: (حل ذلك إن لم يترتب على ذلك فتنة)؛ فما هو الضابط العلمي الشرعي للفتنة؟ هل هو

الانتصاب، أم انشغال القلب، أم تعطيل الواجبات، أم نظرة الإعجاب العابرة، التي لا يبقى لها أثر في القلب بعد قليل؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أن جميع ما ذكره السائل هي من الفتنة، ولكنها تتفاوت في مراتبها بقربها أو بعدها عن الإثارة الجنسية، فكلما كانت أقرب إلى الإثارة الجنسية، كان الإثم أعظم، والله أعلم.

[٢/ ٢٦٧/ ٦٢٥]

****

تدريس النساء للأولاد الصغار

٢٩٦٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

هل يجوز تدريس النساء للأولاد من سن (٦) إلى (١١) سنة في المرحلة الابتدائية من العمر؟ وقد يكون العمر أكثر من ذلك.

هذا؛ ولكم مني جزيل الشكر والاحترام،،،

أجابت اللجنة بما يلي:

إن الأصل أن يتولى تعليم الذكور مدرسون، وأن يتولى تعليم الإناث مدرسات؛ لأن هذا ينسجم مع الفطرة والقواعد الشرعية الداعية إلى الاحتياط في علاقة الجنسين ببعضهما، والتهيئة المبكرة لتطبيق الأحكام الشرعية من حيث النظر والخلوة، والالتزام بقول الرسول ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**[1]»، والاسترشاد

(١) أبو داود (رقم ٤٩٥).

بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ [النور:٥٨].

ولكن إذا تحققت الحاجة إلى الاستعانة ببعض المدرسات في تعليم الذكور، أو الاستعانة ببعض المدرسين في تعليم الإناث في المرحلة الابتدائية (المسؤول عنها)، والطلبة فيها لا يتجاوزون العاشرة غالباً؛ جاز ذلك مع مراعاة الآداب الإسلامية في اللباس والحديث وجميع التصرفات، ولا ينبغي تطبيق ذلك بصورة دائمة، بل تتخذ الوسائل للعودة إلى الأصل، فإذا زالت الحاجة امتنع ذلك سداً للذريعة، وحماية للنشء من تسرب العادات السيئة، ولتربيتهم في جو إسلامي. والله أعلم.

[٤/ ٤٣٧/ ١٣٦٢]

* * * *

اجتماع نسوة متحجبات مع المدرس

٢٩٦١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير إدارة التعليم الديني السيد/ د. نجيب :

ورد إلى إدارة التعليم الديني هذا السؤال من مدرسات المعهد الديني، برجاء الإفادة.

نحن مدرسات في المعهد الديني، ندرس المواد الشرعية، ونحتاج كثيراً إلى من يوضح لنا بعض المسائل في المواد الفقهية وعلم التجويد، وبناء على ذلك قامت الإدارة مشكورة بتوفير شيخ فاضل كبير السن نجلس معه باللباس الشرعي، والباب يكون مفتوحاً.

س١ : فهل في ذلك الفعل محظور شرعي؟

س٢: هل يعتبر جلوسنا معه من الخلوة المحرمة؟

* **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من قيام هذا الشيخ الفاضل كبير السن، بتوضيح بعض المسائل في الفقه وعلم التجويد لمدرسات المواد الشرعية في المعهد الديني، بناءً على موافقة إدارة المعهد ، وتوفيرها مكاناً للقاء تجلس فيه المدرسات باللباس الشرعي، ويكون الباب مفتوحاً كما جاء في الاستفتاء؛ وذلك لأنه لا توجد خلوة محرمة بين الشيخ والمدرسات للظروف التي وضحها الاستفتاء. والله أعلم.

[٩/ ٣٦١/ ٢٧٧٠]

* * * *

الرد على منتقدي الإسلام في حقوق المرأة

٢٩٦٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ جاسم، ونصُّه:

قرأت في صحيفة ما تصريحاً خطيراً لأستاذة جامعية معروفة، وفي هذا التصريح تعدي على الشريعة الإسلامية، واتهام خطير لديننا الحنيف.

وقد رأيت من الضرورة عرضه على حضراتكم لنعرف الحكم الشرعي بهذا الكلام، وهل يجوز للإنسان المسلم أن يتفوه به باسم حرية الفكر تحت مظلة البحث العلمي؟ وهل يجوز نشره في الصحف أو أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة؟ وما حكم من يصدر منه مثل هذا الكلام؟

وما أردنا من هذا الاستفتاء إلَّا الحفاظ على وحدة المسلمين، حتى لا يخرج علينا بعض من ليس عنده علم في الدين، ويجعل مثل هذا الكلام سبباً لتكفير فلان وفلانة، ويصدر الأحكام جزافاً، والله من وراء القصد.

تقول الدكتورة: حتى القوانين المدنية المعمول بها اليوم هي في الأصل مأخوذة من الشريعة الإسلامية، وإن اختلفت دولة عن دولة أخرى بكيفية الأخذ من الشريعة الإسلامية، ولكنها بالنتيجة تصب في أنها مأخوذة من القرآن الكريم، وحتى لو قلنا: إن هذه القوانين جاءت من ألف وأربعمائة عام، وقد أعطت للمرأة شيئاً من حقها وليس كل حقوقها، ولكنها الآن لا تتماشى مع حقوق الإنسان، وأي شخص يقول: إنها تتماشى مع حقوق الإنسان الحالية فأنا أعتقد أنه مكابر، ولا يقول الحقيقة.

وتضيف: بأن أكثر ما يؤلمني أن يقف رؤساء الدول العربية والإسلامية ليدَّعوا أن هناك مساواة، ليس هناك مساواة، ولكنهم لا يعرفون، ولذلك لن يحدث أي تغيير، الخطوة الأولى هي الافتراق أي هناك تمييزاً ، ويجب ألا نصرَّ على أن هذه قوانين منزلة ولا تحتاج إلى تعديل، اليهود والنصارى لديهم قوانين ولديهم توراة أيضاً منزلة، والمسيحيون لديهم إنجيل منزل؛ فلماذا استطاعت هذه الشعوب أن تتخطى موضوع القوانين الواردة في التوراة والإنجيل، ونحن المسلمين لا نستطيع أن نطور القوانين الواردة في القرآن الكريم؟!

واطلعت اللجنة على توضيح وردّ الدكتورة فيما بعد على منتقديها ... في صحيفة يومية بعنوان : «قراءة خاطئة ، وقراءة سليمة»، وملخصه ما يلي :

آثرت الصمت طيلة الهجوم الذي شنه عليَّ أفراد تترسوا خلف أعمدتهم الصحافية، ليلقوا حجارتهم على الناس، ويشككوا في نواياهم وإيمانهم، أملاً في أن يراجعوا أنفسهم، ويخشوا الله في خلقه، ولكنهم مع الأسف تمادوا في إثارة الناس حول تصريح كنت قد أدليت به على الهواء إلى محطة إذاعية خلال مؤتمر المرأة العالمي في بكين...

لقد تكلمت خلال تصريحي عن التطوير، وكان مقصدي بالطبع تطوير

قوانين الأحوال الشخصية الوضعية، حيث كتبت حول هذا الموضوع أكثر من مرة، ولم أقصد تطوير القرآن، أنا شخصياً لا أفهم مقصدكم .. ولم أشر في كتاباتي أو محاضراتي إلَّا لتطوير قوانين الأحوال الشخصية والوضعية عن طريق الاجتهاد في بعض الأمور، وقد غابت عني أثناء التصريح كلمة اجتهاد، وأعتقد أن لكل إنسان لديه ضمير لا بد أن يحاول أن يدفع الغبن عن هذه الفئة المستضعفة من الناس، وهم النساء، فالمرأة لا تستطيع استخراج جواز سفر لنفسها، المرأة المتزوجة لا تستطيع أن تفتح حساباً لأطفالها، والمرأة لا تستطيع أن تستخرج شهادة ميلاد لطفلها، والمرأة لا تملك حق القوامة على نفسها.

لقد أعمتكم رغبتكم في الاضطهاد عن حقائق شرعية قائمة في التاريخ الإسلامي، فالرسول ﷺ نفسه قد جادلته امرأة عادية في حكم أصدره عليها بالطلاق، فلم يرهبها، ولم يتهمها بالكفر، ولم تقبل حكمه عليها الطلاق بالظهار على حسب عادة العرب قبل الإسلام، ونزلت سورة المجادلة استجابة من الله لشكوى خولة بنت ثعلبة ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾[المجادلة: ١]، وجاءت امرأة أخرى عمر رضي الله عنه فلم يكفرها، ولم يكن هناك تكفير خلال دولة الرسول ودولة الراشدين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

أ- ليست كل القوانين المدنية المطبقة في الدول العربية والإسلامية مأخوذة من الشريعة الإسلامية؛ خلافاً لما ادعته الدكتورة، ولكن بعضها من مصادر أجنبية، وهذه وإن تطابقت في بعض أحكامها مع نبض أحكام الشريعة الإسلامية، إلَّا أنها مختلفة عنها من حيث المصدرية والجذور.

ولهذا؛ فإن هذه الدول الآن قد اتخذت خطوات جادة للعودة بقوانينها إلى الجذور والأصول الإسلامية، ولتستقيها كاملة من القرآن والسنة.

ب- التشريعات الإسلامية مصدرها الرئيسي القرآن والسنة، وهي حافظة قطعاً لكل حقوق الإنسان من غير تفريط، وهي محققة لكل مصالح الناس على اختلاف العصور والأزمان، بما تضمنته من مرونة وقدرة على تلبية المصالح المستجدة للبشر، وأي تشكيك في ذلك هو جهل وضلال، أما ما يظنه البعض مصالح مما منعته الشريعة الإسلامية تأثراً بالأنظمة الغربية ، فإنها في الحقيقة مصالح غلب عليها الفساد، ولذلك حرمت شرعاً، ويسميها الفقهاء (مصالح ملغاة) ، والشريعة الإسلامية باقية ما بقيت الحياة، وكل اعتقاد يخالف ذلك فهو إخلال لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأنعام:٣٨]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء:٦٥]، وغير ذلك من الآيات الكريمة الدالة على شمول الشريعة لكل مصالح البشر.

ج- التشريع الإسلامي أنصف المرأة بما لم ينصفها به أي تشريع آخر؛ حيث جعلها مساوية للرجل في مجموع ما لها وما عليها من حيث الجملة، أما رئاسة الأسرة التي هي عبء ومسؤولية أكثر منها تكريماً ومنحة فإنه لا بد من إسنادها لأحدهما، ولا يصلح الأسرة إسنادها لهما معاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وهو تقليد مألوف في رئاسة الدول ورئاسة المجالس والمؤسسات والمنظمات.. أن تكون إلى فرد واحد لا إلى اثنين أو أكثر.

ولما كان الرجل هو الأشد قوة وحزماً، وأنه المسؤول عن الإنفاق على الأسرة بإيجاب الشارع كان رئاسة الأسرة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ

وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وأما من حيث تفصيل الأحكام؛ فإن الله أقام تكاملاً بين المرأة والرجل؛ فأسند إلى المرأة واجبات تتفق مع طبيعتها ورتب عليها أحكاماً، وأسند إلى الرجل واجبات ورتب عليها أحكاماً تتفق مع طبيعته، وهذه الواجبات قد تتحد وهو الأكثر وقد تختلف تلبية للتكامل، إلَّا أنها في مجموعها متساوية، ومن هذه الأحكام ما يلي:

١) الذمة المالية ، فإنها مما يتحد فيها الأحكام في الرجل والمرأة من غير فارق؛ حيث إن للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل تماماً.

٢) وجوب القصاص حالة الاعتداء منهما أو عليهما؛ فإنه مما تتحد فيه الأحكام.

٣) استحقاق الإرث في بعض الأحوال؛ مِّما تتحد فيه المرأة مع الرجل كما إذا توفي إنسان عن أبوين وابن؛ فإن لكل من الأبوين السدس على سواء بينهما، وقد يختلف فيه القدر فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك في حال العصوبة؛ كما إذا توفي إنسان عن ابن وبنتين؛ فإن النصف للابن، ولكل من البنتين الربع، إلَّا أن ذلك ليس لاعتبار الذكورة والأنوثة وحدها، ولكن لأمور أخرى علق الميراث بها من القرابة، وهي العصوبة (النصرة)؛ بدليل تساوي الأب مع الأم في الإرث أحياناً كما تقدم.

٤) التكليف بالعبادات، وقبولها عند الله تعالى والإثابة عليها؛ فإنه مِّما تتساوى فيه المرأة مع الرجل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [النساء:١٢٤].

٥) الإنفاق على الأسرة هو واجب على الرجل وحده، وليس على المرأة منه

شيء مهما بلغت من الغنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٦) المهر للزوجة واجب على الزوج وحده، وليس على الزوجة بمقابل ذلك للزوج شيء مالي؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وعلى ذلك، فإن كل ما يظنه الجاهلون بالإسلام تمييزاً للرجل على المرأة فهو في الحقيقة تمايز وليس تمييزاً، ومعنى ذلك أن المرأة مساوية للرجل في كل الحقوق والواجبات من حيث المجموع، أما التفاصيل فهي مختلفة بينهما في بعضها لضرورة التكامل بينهما في عملية إعمار الأرض وبناء الحضارة ، وهو ضرورة ، ولا يجوز بحال أن نجعل المرأة رجلاً والرجل امرأة؛ لأنه تخريب وليس تعميراً، ومحال أن يرضى المسلمون بالتخريب، وما شرع حكم اختص به الرجل إلّا وشرع حكم اختصت فيه المرأة؛ لتكون النتيجة التعادل والتساوي.

وممّا هو جدير بالذكر أن هذا التمايز هو تشريع من الله تعالى، وهو أعلم بما ينفع عباده، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ولجنة الفتوى توصي وزارة الأوقاف بالتنسيق مع وزارة الإعلام لمنع نشر مثل هذه الأمور التي تمسّ العقيدة وأحكام الشريعة المجمع عليها، والتصدي للرد على كل ما ينشر خلافاً لما تقدم؛ توحيداً للصّف، ومنعاً لإثارة الفتنة. والله أعلم.

[١١/ ٤٢٢/ ٣٥١٠]

❊❊❊❊

أحكام وشروط عمل المرأة

٢٩٦٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ حازم، ونصُّه:

أرجو إفادتي في سؤال يؤرقني هو:

- ما هي شرعية عمل المرأة؟
- ما هي شروط عمل المرأة؟ وما هي كيفية عملها؟
- ما هي نواهي عمل المرأة؟
- علمت أنه في المخالطة إثم ومعصية؛ فهل هذا صحيح؟
- إن كان عمل المرأة حراماً؛ فلماذا إذاً يتم تعليمها؟
- كيف تستفيد المرأة المسلمة من عملها؟
- ما هي الأدلة من القرآن والسنة عن هذه الأسئلة؟ مع الشرح أفادكم الله.

أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل أن تَقَرَّ المرأة في بيتها لحق زوجها وتربية أبنائها، ويجوز لها الخروج للعمل بالشروط التالية:

١) أن تلتزم باللباس الشرعي.

٢) أن تلتزم بعدم اللين والخضوع في الكلام.

٣) أن تقتصر في تعاملها مع الرجال ومحادثتهم على قدر الحاجة والضرورة.

٤) ألا تختلط بالرجال إلَّا أن تدعو الحاجة المشروعة لذلك.

٥) أن تعمل في عمل يناسبها شرعاً.

٦) أن تكون محتاجة للعمل.

٧) أن يأذن الزوج أو الولي بالعمل. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٨٥/ ٧٢١٠]

* * * *

استقلالية ذمة المرأة المالية

٢٩٦٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من سائلة تطلب إرسال الرد باسم/ أبو أكرم، ونصُّه :

أنا متزوجة، وعملت لمدة ٦ سنوات، وكان زوجي يأخذ الراتب أولاً بأول، ولم أكن أستطيع الاعتراض لشدة المشاحنات والمشاكل، ولم يكن يسمح لي بأخذ أي مبلغ منه، وسبب سكوتي وجود أهلي حولي الذين كانوا يعطونني ما أريد ويلبون طلباتي، ولكن بعد أحداث الحرب التي أدت إلى خروج الجميع من حولي أصبحت في حاجة إلى مالي، والسؤال هو: هل يحق لي استرداد مالي كله منه؟ وهل يجوز حجُّه لبيت الله قبل أن يفي لي ديني؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

للزوجة ذمة مالية مستقلة عن زوجها، وعلى ذلك، فإن راتبها يكون ملكاً لها وحدها، ولا يجب عليها أن تعطي راتبها كله أو جزءاً منه لزوجها ولا غيره إلَّا برضاها، كما لا يجب عليها أن تنفق على نفسها من مالها ما دامت زوجة؛ لأن نفقتها واجبة على زوجها.

أما ما أخذه زوجها منها في السابق من المال، فإن كان أخذه منها برضاها فهو هبة لا رجوع لها فيه، ما لم تبين له أنه دين عليه، وإن أخذه بغير رضاها فهو دين عليه؛ لها مطالبته به، وتحصيله منه كسائر الدائنين ما دام ميسوراً، فإن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة.

وأما حجُّه فصحيح، وإن كان الأولى به أن يوفي ديونه أولاً ثم يقوم بالحج، والله أعلم.

[١١/٤٠٩/٣٤٩٧]

❋ ❋ ❋ ❋

تبرع المرأة بمالها

٢٩٦٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد ، ونصُّه:

أفتونا مأجورين بامرأة تحب الخير، وتحب التقرب إلى الله عز وجل، وذلك عن طريق باب الصدقات والهبات من خلال التبرع، أو وقفت كل ما تملك - وهو عبارة عن منزل تسكن فيه مع صغيرها - وقفاً خيرياً.

س١ : هل يجوز لها ذلك ؟ وما دليل الجواز أو عدمه ؟

س٢: ما الحكم إن نوت ذلك ؟

س٣: ما الحكم إن فعلت ذلك ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

إذا كانت السائلة عاقلة بالغة غير مدينة؛ فإن من حقها شرعاً أن تهب وتقف وتتصدق بجميع مالها في حياتها، ما لم تقصد بذلك الكيد لورثتها ، فإن قصدت الكيد لهم وحرمانهم من تركتها بعد وفاتها حرم عليها ذلك .

إلَّا أن الأفضل في الوقف والصدقة والهبة أن يكون محدوداً بما يفضل عن حاجات الإنسان وحاجات من يعوله، وأنه مكروه بما يزيد على ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة : ٢١٩]، ولقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «**أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**» متّفق عليه عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه[١]، أما نية ذلك من غير فعل؛ فإن نية الخير جيدة، وفيها الأجر ما دامت صادقة ولم يقصد بها الإضرار بأحد . والله أعلم . [١٢/ ٤٠٤/ ٣٨٨١]

****

(١) البخاري (رقم ١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

خروج المرأة بدون إذن الزوج

٢٩٦٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وليد، ونصُّه:

أرجو من سيادتكم التكرم مشكورين ببيان الحكم الشرعي في خروج المرأة من المنزل.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في حال المرأة القرار في البيت؛ لتربية الأولاد، والعناية بشؤون الزوج والأسرة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[الأحزاب:٣٣]، فإذا خرجت لمصلحة معتبرة، وكانت متحجبة غير معطرة؛ جاز بإذن الزوج إن كانت متزوجة، أو(إذن وليها) إن كانت غير متزوجة ، فإذا لم يأذن لها بذلك؛ لم يجز لها الخروج لغير ضرورة. والله أعلم .

[١١/ ٤١٥/ ٣٥٠٤]

❁ ❁ ❁ ❁

عمل الزوجة لا يسقط حقوقها

٢٩٦٧)عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ غادة، ونصُّه:

أرجو الإحاطة أني أعمل حالياً في مدرسة إسلامية بموافقة زوجي، ولكن أريد - ديانةً - أن أعرف الحكم الشرعي في الآتي:

١) هل تسقط حقوقي الشرعية وعلى الأخص المبيت مع الزوج، وكذلك المصروف بسبب هذا العمل؟ رغم موافقته عليه في البداية، وعدم استطاعتي الاستقالة أثناء العام الدراسي.

٢) نظراً لأن عقد عملي في المدرسة سنوياً، ولا يجوز ترك العمل قبل نهاية

العام الدراسي؛ فهل إذا تأخرت استقالتي لنهاية العام الدراسي، هل أعتبر ناشزاً من اليوم وحتى نهاية العام الدراسي؟ على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية ينص على أن النشوز لا يكون إلَّا بحكم قضائي نهائي.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان عمل الزوجة خالياً من المحظورات الشرعية، وليس منافياً لمصلحة الأسرة، فلا تعد ناشزاً بالخروج إليه، ولا تسقط بذلك حقوقها الشرعية كالمعاشرة الزوجية والنفقة، والله أعلم.

[١٥/ ٣٧٤/ ٤٨١٩]

* * * *

صوت المرأة وقراءتها القرآن أمام الرجال

٢٩٦٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مدير الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بواسطة السيد/ إبراهيم، ونصُّه:

يقيم الصندوق سنوياً مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده على مستوى الكويت، تحت رعاية حضرة صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله ورعاه-، وتنظم المسابقة للذكور والإناث كل على حدة، وتعقد هذه المسابقة في مسجد الدولة الكبير، ونرغب في الإجابة على بعض الفتاوى الخاصة بالمسابقة:

١) ما حكم تسميع المرأة للقرآن في المسابقة على لجنة اختبار أعضاؤها من الرجال؟

٢) هل يجوز أن تقرأ إحدى النساء القرآن في حفل افتتاح برنامج عام للمسابقة أمام الرجال والنساء؟

٣) هل يجوز أن تقرأ فتاة القرآن في حفل افتتاح برنامج عام للمسابقة أمام الرجال والنساء ؟

آملين الرد على هذه التساؤلات، هذا ووفقكم الله لما يحبه ويرضاه.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

الأصل أن صوت المرأة ليس بعورة ، وأن لها شرعاً أن تقرأ القرآن حسب قواعد التجويد.

وفي جميع الأحوال يكون صوتها عورة إذا اقترن به تليين أو خضوع، وكذا إذا أدى إلى فتنة أو إثارة أو تلذذ، وخوفاً من الوقوع في المحظور تُشكَّل لجان التحكيم من النساء المتخصصات، فإن لم يوجدن فتشكَّل من الذين يؤمن منهم وعليهم الإثارة والفتنة.

لا يجوز للنساء ولا للفتيات المميزات «المراهقات» قراءة القرآن مجوداً ومرتلاً أمام الرجال الأجانب في الحفل المسؤول عنه، لعدم الحاجة لذلك. والله أعلم

[١٣/ ٤٠٧/ ٤٢٦٣]

❊ ❊ ❊ ❊

تسجيل صوتي للواعظات في المحاضر النسائية

٢٩٦٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ سعد ، من إدارة التنمية الأسرية ، ونصُّه :

الموضوع: الحكم الشرعي بتسجيل (صوتي) للموظفات العاملات بمجال الوعظ.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، ولطبيعة نشاط الإدارة الوعظي؛ المتمثل بإلقاء دروس الوعظ والإرشاد التي تهم الأسرة والمجتمع، عن طريق مدارس البنات

الحكومية والخاصة بجميع مراحلها ، وطالبات الهيئة العامة للتعليم والتدريب، وطالبات جامعة الكويت ، والمصليات النسائية ، وسكن طالبات البعوث ، وسكن الممرضات التابع لوزارة الصحة ، وسكن مدرسات وزارة التربية، وجمهور النساء المشاركات في المحاضرات التي تقيمها الإدارة بالصالات المعدة لذلك .

وبناء عليه وحرصاً من الإدارة على توثيق ومراجعة وتقييم تلك المحاضرات، فإن الإدارة تعتزم إلزام جميع العاملات بمجال الوعظ بتسجيل (صوتي) لبرنامجهن الوعظي كل على حدة ، علماً بأن التقييم يكون من قبل المسؤولين بالوزارة ، أو من قبل لجنة متخصصة تكون من الرجال، كما يتم حفظ التسجيلات لدى الإدارة؛ لذا يرجى التكرم بتزويدنا بالرأي الشرعي حول جواز التسجيل الصوتي للعاملات بمجال الوعظ.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي :**

ما دامت هذه الأنشطة أنشطة هادفة، وتحقق غرضاً مشروعاً، ومصلحة عامة، وفي حدود ما تقضي به الأخلاق والآداب الشرعية؛ فإنه يجوز التسجيل الصوتي لهن أثناء إلقاء هذه الدروس والمحاضرات. والله أعلم.

[٢١/ ٣٧٢/ ٦٨٦٢]

****

زغاريد النساء بين الرجال

٢٩٧٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من / إدارة مدرسة ثنائية اللغة ، ونصُّه:

ما حكم زغردة الأمهات في حفل التخرّج ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

زغاريد النساء ليست بعورة ، فإذا كانت النساء في مكان منفصل بهن، وزغردن في حفل تخريج أولادهن ، أو في الأفراح ، فإنه لا مانع من ذلك ، إذا لم يترتب على ذلك إثارة، أو لفت انتباه، أو اقترن بها أمر ممنوع شرعاً؛ كالرقص واللهو، والأولى ترك ذلك في حضور الرجال. والله أعلم .

[١٨/ ٤٦١/ ٥٨٢٤]

❊ ❊ ❊ ❊

ظهور المرأة في الدعاية والإعلان

٢٩٧١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عدنان، ونصُّه:

مع تزايد الأهمية الإعلامية لنشر الصور في الموضوعات الصحفية، وضرورة ذلك للجوانب الإخراجية والموضوعية، وتزايد الاختلاف في ذلك، نأمل تفضلكم ببيان الحكم الشرعي في نشر صور النساء والمحجبات.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

مبنى حال المرأة شرعاً على الستر، ولهذا فرض الله تعالى عليها الحجاب منعاً للفتنة، وعليه؛ فإن الأصل وجوب أن تُبعد المرأة وصورها عن الإعلانات محجبة أو غير محجبة لما تقدم، فإذا وجد غرض مشروع لنشر صورة لها في الجريدة أو المجلة فلا بأس بنشر الصورة، ما دامت بالحجاب الكامل بغير زينة ولا إثارة.

ولا يجوز نشر صورتها بدون حجاب، وبالحجاب مع الزينة، ولا بشكل فيه إثارة؛ لما فيه من الفتنة المحرمة، وليس في الإعلانات التجارية مصلحة غالبة يجوز نشر صورة المرأة من أجلها، أمّا الإعلانات الخيرية فقد تكون المصلحة فيها

مبرراً لنشر صورتها، ولكن يجب الالتزام في هذه الحال بالحجاب وترك الزينة والإثارة، وأن يكون ذلك في أضيق نطاق، والأولى الاتجاه في الإعلانات إلى الصور الرمزية بدلاً من صور النساء الحقيقية، والله أعلم.

[١٤/ ٣٧٥/ ٤٥٣٣]

* * * *

النظر إلى الموظفات المتبرجات لإنجاز المعاملة

٢٩٧٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ صلاح، ونصُّه:

حث الإسلام على غض البصر بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء، لكن ما هي حدود غض البصر بالنسبة للرجل؛ حيث إنني أواجه في عملي وفي بعض الوزارات عند مراجعتي لها نساء متفاوتات في نوعية اللباس، منهن كاملة اللباس الشرعي، من نقاب ولباس فضفاض صفيق، ومنهن سافرات كاشفات عن رؤوسهن وعن أجسادهن، فإذا كنت أتعامل معهن لإنجاز معاملة ما، وأنظر إليهن دون شهوة (فقط لإنجاز المعاملة)؛ فهل في ذلك إثم عليّ؟ وإن كان النظر لشهوة تتولد بعد النظر؛ فهل هناك إثم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

غض البصر عن عورة غير الزوج والزوجة واجب على كل مسلم ومسلمة، وهو صرفه لنظره عن التطلع إلى عورات الآخرين عن قصد، أما النظر غير المقصود وهو نظر الفجاءة فلا يحرم دفعاً للحرج؛ لأنه يتعسر اتقاؤه، والحرج مرفوع شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

إلَّا أنه يجب على من امتد نظره فجأة إلى عورة لا يحل النظر إليها أن يصرفه عن ذلك فوراً ولا يستمر فيه؛ بشهوة كان أو بغير شهوة، على قدر إمكانه؛ لقول

النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: «**يا علي لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**» رواه الترمذي وحسنه[1].

إلَّا أن المسلم إذا احتاج إلى النظر في أمر ضروري أو حاجة؛ كنظر الطبيب إلى العورة إذا كانت محل المرض، ونظر القاضي إلى المدعي والمدعى عليه والشهود عند التقاضي، ومنه نظر الرجل إلى المرأة في حالة البيع والشراء ومتابعة المعاملات الرسمية وما أشبه ذلك، فإنه جائز في حدود الضرورة والحاجة؛ دفعاً للحرج المرفوع شرعاً كما تقدم، إلَّا أن على الناظر في هذه الحال أن يتنزه عن قصد الشهوة حال النظر، ولا يقصد التفكر فيه بعده دفعاً للشهوة، فإذا وقعت الشهوة بعد النظر بغير قصد منه، بل مع مغالبته لها، لم يأثم؛ لعدم القصد، ولاستفراغ الجهد في الدفع، والله أعلم.

[١١/ ٤٣٥/ ٣٥١٨]

* * * *

النظر إلى العورات في الأفلام الخليعة

٢٩٧٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صباح، ونصُّه:

هل يجوز للزوج مشاهدة الأفلام الخلاعية، إذا كان ذلك يساعده في عملية المعاشرة الزوجية؟ وإذا كان لا يستطيع معاشرتها إلَّا بمشاهدة هذه الأفلام لأسباب نفسية أو غيرها؛ فهل يجوز ذلك ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ما دام النظر يؤدي إلى الاطلاع على عورات النساء والرجال وبعض الأوضاع الخليعة، فإنه يحرم النظر إليها؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ

(١) رقم (٢٧٧٧).

أَبۡصَـٰرِهِمۡ ﴾[النور: ٣٠]، وعلى المستفتي أن يعرض نفسه على المختصين لعلاج مشكلته. والله أعلم.

[٥٤٨٦/٣٩٨/١٧]

****

التبجح بنظر الرجل إلى النساء الأجنبيات

٢٩٧٤)عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فلاح ، ونصُّه:

أفتونا مأجورين بحكم الشرع فيمن كتب هذا المقال في إحدى الصحف الكويتية، الذي نشـر بجريدة (...) الكويتية، وقال فيه: لأن اللـــه جميل يحب الجمال؛ فقد استمتعت برؤية الجميلات السويسريات والألمانيات وبقية جنسيات السائحات، وهن (يبلبطن) في حمام السباحة، وكأنهن (ميد) في (طاروف) ، وفي اليوم الرابع انطلقت بالسيارة إلى أرض الله الواسعة، بعد أن غسلت عيوني ومسامعي بهذا الجمال المتحرك والحي، عقب شهور وسنوات من رؤية اللحى والدشاديش القصيرة والوجوه المكفهرة، حتى أصبت بالحرج الاجتماعي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

نظر الرجل إلى النساء الأجانب عنه بغير حجاب حرام؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴾ [النور:٣٠]. ولا يمكن الاحتجاج على إباحة ذلك بحديث : «**إن الله جميل يحب الجمال**» رواه مسلم[١]؛ لأن الجمال المذكور في الحديث الشريف السابق خاص بالجمال الذي يباح النظر إليه فقط ، دون المحرم.

ولا يجوز الاستهزاء ، أو النيل من أحد -فرد أو جماعة- أو هجاؤه أو

(١) رقم (٩١).

التعريض به؛ لحرمة هذه الأمور الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. والله أعلم.

[٢١/ ٣١٥/ ٦٨٢٠]

****

النظر إلى عورة المحارم تجسساً

٢٩٧٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ حسناء، ونصُّه:

أخي ينظر إليّ من ثقب الباب، وأحياناً من فتحة المفتاح عند تبديلي للملابس أكثر من مرة؛ فما حكم ذلك؟ وهل أصبح في حكم الأجنبية منه؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز للرجل أباً كان أو ابناً أو أخاً أو غيرهم أن يدخل على محارمه، أو ينظر إليهن من خلال الشقوق أو غيرها في غرفتهن الخاصة بهن من غير استئذان؛ خشية أن يرى منهن ما لا يحل شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[النور: ٥٨-٥٩]، ولحديث عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ «**سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: نعم، فقال الرجل: إني أبيت معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها،**

فقال الرجل: إني خادمها. فقال رسول الله ﷺ: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها». [رواه مالك][1].

وإذا كان الاستئذان واجباً خشية النظر إلى العورات من المحارم، فيكون النظر المتعمد إلى العورات من المحارم ممنوعاً من باب أولى، سواء كان ذلك بالمباشرة أو بالتجسس كالنظر من ثقب باب أو نحوه، والنظر إلى عورات غير المحارم حرام أيضاً.

وعلى المستفتية وأهلها أن يمنعوا هذا العمل المحرم، فيكون لكل من الذكور والإناث غرفة خاصة بهم، لا يدخلها ولا ينظر إليهم منها أحد من غير استئذان وأن يبتعدوا عن النظر إلى العورات؛ لحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «**مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**» رواه أبو داود[2] وغيره، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) عندما دخلت عليه في ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم تصلح أن يرى منها إلّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**» أخرجه أبو داود [3]. هذا بالنسبة للمرأة، وأما بالنسبة للرجل؛ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما تحت السرة إلى الركبة عورة**» أخرجه الدار قطني، وأحمد[4].

والحجاب فرض على المرأة المسلمة البالغة بنص القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن

---

(١) موطأ مالك (رقم ٣٥٣٨).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩١).

(٣) رقم (٤١٠٤).

(٤) سنن الدادقطني (رقم ١/ ٢٣٠)، مسند أحمد (رقم ٦٧٥٦).

يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب : ٥٩]. والحجاب لباس يستر العورة كلها ، والمرأة كلها عورة سوى الوجه والكفين .

وللباس المرأة المسلمة شروط عامة هي كما يلي :

١) أن يكون ساتراً للعورة كلها.

٢) أن يكون سميكاً لا يشف.

٣) أن يكون عريضاً لا يصف شكل العورة تحته.

٤) أن لا يكون ملوناً أو مزركشاً يلفت النظر إليها.

ولا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الرجال الأجانب عنها مكشوفة العورة أو جزء منها ، ولا متزينة أو متطيبة؛ لقوله تعالى :﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١] ، ولقول الرسول ﷺ : «**أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية**» [رواه النسائي وغيره][(١)] . والله أعلم .

[٢١/ ٣١٦/ ٦٨٢١]

❊ ❊ ❊ ❊

(١) سبق تخريجه (ص٢٨١).

نظر الإنسان إلى عورته

٢٩٧٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

أحب مشاهدة جسمي عارياً أمام المرآة؛ فهل يجوز لي ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

جمهور الفقهاء على كراهة نظر الإنسان إلى عورته من غير ضرورة ولا حاجة. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٥٧/ ٧١٨٨]

* * * *

النظر إلى المصارعين مكشوفي العورات

٢٩٧٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيدة/ حمدية، ونصُّه:

السؤال: أشاهد المصارعة ومباريات كرة القدم فيعجبني شكل جسم وعضلات اللاعبين، والأمر مستور في فكري وقلبي، وأنا فتاة؛ فهل عليّ شيء أو حكم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

هذا الإعجاب بمنظر اللاعبين أثناء اللعب، إذا كان لم يتجاوز مجرد الإعجاب الظاهري لما عليه اللاعبون من قوة جسمانية، فنرجو من الله ألا يكون عليك في هذا النظر إثم، أما إذا زاد إعجابك عن ذلك، وإذا كان اللاعبون مكشوفي العورة أو كانت ملابسهم ضيقة أو شفافة وتترتب على النظر إثارة؛ فإنه يجب حينئذ غض البصر، وصرف الفكر عنهم، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا ﴾[النور: ٣٠-٣١]. والله أعلم.

[٧١٨٩/٣٥٨/٢٢]

****

لمس وكشف العورات في المعهد الصحي

٢٩٧٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

عرض على أحد الإخوة القيام بمشروع معهد صحي رياضي، ويقوم هذا المعهد بتقديم نظام التخفيف واللياقة البدنية، وغرف السونا، وغرف البخار، وحمام السباحة، وملاعب التنس، وبعض الألعاب المسلية الأخرى، وكل ذلك على أنغام الموسيقى الغربية؛ لما لها من تأثير إيجابي على أداء اللاعب، كذلك يوجد بعض الأقسام الخاصة لعمل تدليك ومساج للجسم، وكذلك العلاج الطبيعي عن طريق الطين، أو الشمع، أو الماء المندفع (الجاكوزي)، والسؤال:

١) هل يجوز لي أن أقوم بفتح هذا المعهد الصحي لكلا الجنسين من الذكور والإناث في وقت واحد، وفي مكان واحد؟

٢) هل يجوز جعل أيام خاصة للرجال وأيام خاصة للإناث؟ وهل هناك شروط معينة لذلك؟

٣) إذا كان المعهد خاصاً فقط بالرجال أو خاصاً فقط بالنساء؛ فبم تنصحون في ذلك؟

٤) هل من نصيحة عامّة؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع شرعاً من إقامة معهد صحي رياضي إذا كان الهدف من إنشائه رعاية

صحة الإنسان، والعمل على تقويته، وإزالة أسباب شكاته، ومداواته، وقد أمر الإسلام بالحفاظ على الإنسان روحاً وجسماً وعقلاً وتقويته، قال ﷺ: «**المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير**» رواه مسلم[1]. وقال أيضاً: «**تداووا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلّا وضع له دواء، غير داء واحد، وهو الهَرَم**» [رواه أبو داود][2].

ويجب لإنشاء هذا المعهد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

١) أن توافق الجهات المختصة والمتخصصة على أنواع العلاج والممارسات الطبية والرياضية التي يقوم بها المعهد جميعها.

٢) أن يقوم ذوو الاختصاص بوصف ومباشرة وممارسة أنواع العلاج، أو الرياضة على كل إنسان، حسبما تقتضيه حالته الصحية وظروفه الجسمانية.

٣) أن تكون جميع أنواع أنشطة هذا المعهد وممارساته الطبية، أو العلاجية، أو الرياضية جائزة شرعاً.

٤) أن يلتزم المعهد بفصل الرجال عن النساء في كل أنشطته وممارساته وأعماله، سواء عن طريق إعداد مبنى خاص لكل جنس، أو عن طريق تخصيص زمن معين لكل جنس من الجنسين، حتى لا يترتب على ذلك اختلاط بين الجنسين.

٥) إذا اقتضت ظروف أنشطة المعهد ومهامه مسّ الجسد، فإنه يحرم أن يمس رجل امرأة، أو العكس، أو الرجل الرجل، أو المرأة المرأة، في مكان العورة.

---

(١) رقم (٢٦٦٤).

(٢) رقم (٣٨٥٥).

٦) أن يلتزم جميع العاملين والطلاب بغض النظر، وستر العورة، وعورة المرأة بالنسبة للرجل الأجنبي هي: جميع جسمها عدا الوجه والكفين، وورد عن أبي حنيفة جواز إظهار قدميها، وورد عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها، وعورتها بالنسبة للمرأة المسلمة هي: ما بين السرة والركبة.

أما عورة الرجل بالنسبة للرجل فهي ما بين السرة والركبة، سواء كان قريباً له أو أجنبياً عنه، وبالنسبة للمرأة الأجنبية عنه هي كذلك عند جمهور الفقهاء، وكل ذلك مقيد بأمن الفتنة والخلو من الشهوة، فإن لم تؤمن الفتنة والشهوة فإن الجسم كله عورة، ويحرم النظر إليه بين كلا الجنسين، سواء بين الرجال والرجال، أو النساء والنساء، أو بين الرجال والنساء في الحالات المبيّنة آنفاً.

٧) يجوز عند الضرورة كشف العورة من الرجل أو المرأة لأي من جنسهما أو الجنس الآخر، فيجوز للطبيب المسلم - إن لم توجد طبيبة - أن يداوي المريضة الأجنبية، وينظر منها، ويلمس ما تقضي الضرورة إلى نظره أو لمسه، ويجوز للطبيبة أيضاً ذلك - إن لم يوجد طبيب - أن تقوم بمداواة المريض الذكر، والضرورة تقدر بقدرها.

٨) وأجاز الفقهاء كشف العورة عند الاغتسال في حال الانفراد، أما في غير حال الانفراد، وفي غير حال الزوجين فيما بينهما، فيجب عليهم الاستتار حين الاغتسال بحضرة من لا يجوز له النظر إلى عورة المغتسل رجالاً كانوا أو نساء، ويقاس على الاغتسال غيره مما يستلزم أداؤه كشف العورة. والله أعلم.

[٢١/ ٣٩٥/ ٥٤٨٥]

* * * *

أختي تمارس العادة السرية والمعاكسات

٢٩٧٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة / محمد، ونصُّه:

السؤال: لقد علمت أن إحدى أخواتي تمارس العادة السرية وتعاكس، ولا أملك قدرة التغيير لضعفي وتسلط والدي؛ فما حكم ذلك؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعاء الشهوة فهو حرام في الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾[المؤمنون: ٥-٧].

وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالبة التي يخشى معها الزنى، فهو جائز؛ من قبيل ارتكاب أخف الضررين، وفي قول آخر للعلماء أنه يحرم ولو خاف الزنى؛ لأن له في الصوم بديلاً؛ لقوله: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» [رواه البخاري][(١)].

إن هذه المحادثات «أو المعاكسات» أو «المغازلات» بين الرجل والمرأة غير الزوجين لا تباح شرعاً؛ لأنها طريق إلى الفاحشة، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه اعتبرها نوعاً من الزنا؛ ففي الحديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل**

---

(١) رقم (٥٠٦٦).

زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» رواه مسلم[1]، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، قيل فيه: أي لا تلين المرأة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة. وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال، على وجه يوجب الطمع فيهن، وإذا كان النظر ممنوعاً بينهما؛ لما يثيره من الفتنة، فتكون المحادثة المثيرة بينهما ممنوعة بالأولى، ويستثنى من ذلك المحادثة العادية البعيدة عن الخلوة والإثارة، فإنها مأذون بها عند الحاجة إليها على قدرها دون زيادة. والله أعلم.

[٢١/٣٥٦/٦٨٥١]

* * * *

تكوين علاقة مع فتيات قبل عقد النكاح

٢٩٨٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

هل يجوز لي تكوين علاقات مع فتيات حتى أكوّن علاقة زواج؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز للرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية عنه إلَّا بالحجاب الكامل، ومن غير خلوة بها، وفي حدود الحاجة لذلك من غير مبالغة؛ قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

ولا يجوز له التحدث معها في أمور تثير الشهوة وتدعو للفتنة، ولكن إذا

(١) رقم (٢٦٥٧).

رغبت في زواج فتاة ما؛ فعليك أن تلجأ للوسائل المشروعة لخطبتها؛ لحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: «**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». [رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه][1]. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٥٩/ ٧١٩١]

* * * *

ممارسة المرأة الألعاب الرياضية

٢٩٨١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فهد، ونصُّه:

نرجو إفادتنا عن حكم الشرع في مشاركة المرأة في البطولات الرياضية النسائية، وأن تنشئ الدولة فرقاً نسائية تشارك في البطولات المحلية والدولية ؟

علماً بأن هذه البطولات وإن كانت نسائية، إلَّا أن طاقم الحكام فيها من الرجال، وكذلك يوجد جمهور يحضرون المباريات وينظرون ويشجعون اللاعبات، وكذلك فتح مثل هذا الباب يجعل الأمر يتطور لأن تشارك المرأة في ألعاب تتنافى مع أنوثتها مثل لعبة الجودو والكراتيه وغيرها، وكذلك هناك من الألعاب ما يتطلب أن يلبس المشارك فيها لباساً فاضحاً لا يتماشى مع الدين، مثل اللباس الخاص بالسباحة، وكذلك الجمباز، وهو لباس ضيق وقصير وفاضح.

فهل يجوز -بعد هذا- أن تشارك في هذه البطولات؟ وما هي المصلحة المرجوة من ذلك؟ وهل مشاركة الرجال غير كافية لتحقيق هذه المصالح إن وجدت ؟ وعلى افتراض الجواز ما هي الضوابط المطلوبة ؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) النسائي (رقم ٣٢٣٥)، ابن ماجه (رقم ١٨٦٥)، الترمذي (رقم ١٠٨٧).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من ممارسة المرأة للألعاب الرياضية المناسبة لطبيعتها، والمشاركة في البطولات الخاصة بالنساء، مع التزام الشروط التالية:

أولاً: أن يؤمن اطلاع الرجال عليهن، وذلك بحجب المكان حجباً كاملاً عن النظر.

ثانياً: أن تتولى مشرفات من النساء تدريبهن والإشراف عليهن.

ثالثاً: يشترط فيما تلبسه المرأة أن يكون ساتراً لمحل العورة، وأقله ما بين الصدر والركبة، ويشترط فيه ألا يكون ضيقاً يصف موضع العورة، أو رقيقاً يشف بأن يظهر منه لون البشرة.

رابعاً: لا يجوز أن تتعرى النساء عند الاستحمام أو تبديل الثياب أمام بعضهن. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٧١/ ٦٥٢٧]

❁ ❁ ❁ ❁

اشتراك المرأة في حمامات السباحة

٢٩٨٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

أرجو إفتائي: هل مزاولة النساء للرياضة الخاصة بهن في حمام السباحة في المرافق العامة حلال للنساء أم حرام ؟.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ترى اللجنة جواز إقامة حمامات السباحة في المرافق العامة مع التزام الشروط التالية :

أولاً: عدم اختلاط الرجال بالنساء.

ثانياً: أن يكون اللبس ساتراً لمحل العورة مما لا يجوز النظر إليه؛ وهو بالنسبة للرجال ما بين السرة والركبة.

ثالثاً: في حال إقامة حمامات سباحة للنساء يشترط أن يؤمن اطّلاع الرجال عليهن؛ وذلك بحجب المكان حجباً كاملاً عن النظر، وبأن تتولى مشرفات من النساء تدريبهن والإشراف عليهن.

رابعاً: يشترط فيما تلبسه المرأة أن يكون ساتراً لمحل العورة، وأقله ما بين السرة والركبة، واحتياطاً ما بين الصدر والركبة، ويشترط فيه ألا يصف موضع العورة، أو يشف بأن تظهر منه لون البشرة.

خامساً: لا يجوز أن يتعرى الرجال أمام بعضهم البعض، والنساء كذلك عند الاستحمام أو تبديل الثياب.

وتنبه اللجنة إلى أن إباحة ارتياد المرأة لحمامات السباحة، لا يتعارض مع ما صح عن النبي صلى لله عليه وسلم: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل**» أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم[1]؛ وذلك لأن المنهي عنه في الحديث هو أن تضع المرأة ثيابها أمام الرجال الأجانب ويتحقق الاحتراز عن ذلك بالتزام الشروط المتقدمة. والله أعلم.

[٦/ ٣٣٧/ ٢٧٥١]

* * * *

إتيان المرأة من دبرها

٢٩٨٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عدنان، ونصُّه:

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٥).

ما هو الحكم الشرعي في إتيان النساء في أدبارهن، مع ذكر الأدلة الشرعية الواردة في ذلك؟ حيث يزعم البعض بأن الأحاديث الواردة في حرمة هذا الأمر ليس لها صحة في الإسناد، ونرجو منكم إيضاح ما قد نسب للإمام الشافعي رحمه الله في جواز إتيان النساء في أدبارهن، ومدى صحة ما نسب إليه.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لخدمة الإسلام والمسلمين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ثبت عن النبي ﷺ النهي عن إتيان النساء في أدبارهن بأحاديث كثيرة رواها عدد من رواة الحديث الشريف منهم الترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل والدارمي، وهي أحاديث صحيحة أو حسنة؛ منها: ما أخرجه ابن ماجه في سننه[1] عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يستحيي من الحق، ثلاث مرات، لا تأتوا النساء في أدبارهن**» ورجاله ثقات.

ومنها: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده[2] عن علي رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي د فقال: «**يا رسول الله إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرُّويْحة، فقال رسول الله** ﷺ: **إن الله عز وجل لا يستحيي من الحق؛ إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، وقال مرة: في أدبارهن**»، ورجاله ثقات.

وقد أجمع الفقهاء على حرمة إتيان الزوجة في دبرها؛ لما تقدم من السنة، وما نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من القول بجواز إتيان الزوجة في دبرها غير صحيح. والله أعلم.

[١٥/ ٣٧٣/ ٤٨١٨]

❊ ❊ ❊ ❊

(١) رقم (١٩٢٤).

(٢) رقم (٦٥٥).

ما يجوز وما لا يجوز بين الخادمة والمخدوم

٢٩٨٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

لقد ربتني الخادمة، وهي غير مسلمة، والآن أشعر أنها مثل أمي، فتوقظني للصلاة والمدرسة، وتغسل ملابسي، وتلمسني وتقبلني أحياناً، وأعطيها من حر مالي؛ فهل يجوز لي ذلك كله؟ وما الفرق إن كانت مسلمة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

في استخدام الخادمات غير المسلمات في تربية الأولاد من المحاذير والمخاطر الشيء الكثير، وربما العقائد السيئة، أو السلوك المنحرف، وفي ذلك من الخطورة ما لا يخفى، وعلى كل حال فلا مانع من بر الفتاة لخادمتها هذه - وإن كانت غير مسلمة - بكل أنواع البر الممكنة؛ تقديراً لخدماتها، ومساعدتها لها.

وأما تقبيلها ولمسها والنظر إليها من غير حجاب بعد بلوغها أو وصولها إلى سن المراهقة، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الأكثرون إلى حرمته ؛ لأن المرأة غير المسلمة لا يؤمن منها أن تصف جمال هذه الفتاة لغير المسلمين من الرجال، فتقع الفتنة، على خلاف النساء المسلمات اللواتي لا يفعلن ذلك، وذهب البعض من الفقهاء إلى جواز ذلك كسائر النساء المسلمات من غير تهتك.

هذا إذا كان المستفتي فتاة، أما إذا كان المستفتي فتى، فإن راهق أو بلغ حرم عليه اللمس والتقبيل والخلوة، وكل ما يحرم على الرجل، ولا مانع من أن يبرها ويحسن إليها ويساعدها. والله أعلم.

[٧٢١٠ /٣٨٩ /٢٢]



باب البرّ والمعصيةِ

تبرؤ الوالد من ولده العاق وطرده من منزله

٢٩٨٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ م.ع.ج، ونصُّه:

رجل لديه ولد عمره (٢٤) سنة، وموظف في الدولة ويتقاضى راتباً مجزياً، وهذا الولد غير بار بوالديه، وجلب لأسرته الكثير من المشاكل المادية والمعنوية، ومن كفالات ومعاملات مالية غير سليمة، رغم توجيه النصح له، وقد قام الأب بتلافي الكثير من المشاكل، وكلّفه ذلك أعباء ومذلة كبيرة.

والسؤال: الأب يريد أن يتخلص من هذا الولد، ويطلب منه الخروج من منزله بقوة القانون الشرعي؛ لأنه أثر سلباً على إخوته الصغار، وحتى يتحمل المسؤولية بنفسه؛ فهل يجوز للأب ذلك؟

وهل للوالد أن يعلن تبرؤه من تصرفات هذا الولد، والتبعات التي تنشأ من تصرفاته الطائشة المخالفة للعرف والشريعة؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

على الوالد أن يسعى جهده لنصح ابنه هذا، وإغرائه ببرِّه، وتيسير سبل هذا البر له بكل الطرق الممكنة.

فإن أعياه ذلك، فما دام هذا الولد بالغاً، وله راتب يكفي متطلبات حياته ونفقته، فلا حق له على والده في النفقة والرعاية، وهو مستقل عنه في ذمته المالية، وللوالد أن يطلب منه الخروج من منزله، ما دام يضر به وبإخوته الآخرين، ويسبب لهم المتاعب والمشاكل.

ولا يعد الوالد مسؤولاً عن أيّ من أخطائه قِبَل الآخرين، من غير حاجة إلى إعلان تبرئه منه. وعلى الابن وجوب الخروج من منزل والده إذا طلب منه ذلك. والله أعلم.

[١٩/ ٤٤٩/ ٦٢٠٤]

* * * *

مجالسة أهل الكبائر

٢٩٨٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد / محمد، ونصُّه:

السؤال: صاحبي يكلم عشيقته بالهاتف، وأحياناً باللقاء أمامي؛ فهل عليَّ شيء من الإثم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجب عليك نصح صديقك وتخويفه من الله تعالى؛ ليبتعد عن هذا العمل الآثم، فإن لم يمتثل لنصحك، ولم يمكنك تحويله عن هذا المنكر؛ فعليك الابتعاد عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[الأنعام :٦٨] . قال المفسرون: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. والله أعلم .

[٢١/ ٣٥١/ ٦٨٤٧]

* * * *

ارتكاب فاحشة اللواط وعقوبة فاعلها

٢٩٨٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

لقد حاول أحد زملائي الاعتداء عليّ جنسياً ولم أمكّنه من نفسي، ولكنني

انتقمت منه بالاعتداء على قريب له، وندمت، وينتابني شعور غريب؛ لماذا سلّط الله عليّ الأول ومكّنني من الثاني؟ وهل عليّ شيء؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية اللواط باتفاق الفقهاء، واعتبرته من أغلظ الفواحش، وقد عاقبت فاعله أشد العقاب؛ حسبما عاقب الله به قوم لوط، الذي قال الله بشأنه: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء:١٦٥-١٦٦]، وقال رسول الله ﷺ: **«لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَلَ قوم لوط، لعن الله من عَمِل عَمَل قوم لوط»** [أخرجه أحمد والحاكم من حديث ابن عباس] (١)، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، وعليك التوبة النصوح. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٦١/ ٧١٩٣]

* * * *

ملاعبة الإخوة وتقبيلهم يثيره جنسياً

٢٩٨٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

أبلغ من العمر (١٦ سنة)، وأعاني من معضلة في حياتي؛ أحب إخواني ويحبونني، وهم كثيرو الالتصاق بي، وكلما قبلتهم أو لاعبتهم أثار جنسياً؛ فماذا أفعل؟ وهل أحاسب على هذه الشهوة ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دام الأمر كما ذكرت؛ فيحرم عليك الالتصاق بهم وملاعبتهم وتقبيلهم؛

(١) مسند أحمد (رقم ٢٨١٦)، مستدرك الحاكم (رقم ٨٠٥٢).

لأن إباحة كل ذلك مع المحارم والأولاد شرطه عدم الشهوة، فإذا وجدت الشهوة أو خيفت أو ظُنت حرم كل ما يؤدي إليها من لمس أو غيره؛ سواء كان ذلك مع المحارم أو مع غيرهم. والله أعلم.

[٢١/ ٣٥١/ ٦٨٤٨]

* * * *

ذكر الإنسان حسناته وسيئاته لزملائه

٢٩٨٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

حين أحكي أسراري إلى زميلاتي أذكر كل معاصي وحسناتي؛ فما حكم فعلي؟

أجابت اللجنة بما يلي:

لا بأس بذكر الحسنات أحياناً، بشرط أن تكون لإعلان الشكر لله تعالى، ولا يجوز بقصد التباهي؛ لأن قصد التباهي بها يدخل في باب الرياء ويحبط العمل، ويذهب بالأجر.

أمّا السيئات فلا يجوز ذكرها أبداً بأيِّ قصد كان، بل يجب سترها؛ لحديث النبي ﷺ: «**كل أمتي معافى إلَّا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه**» رواه البخاري[1]. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٦١/ ٧١٩٢]

* * * *

(١) رقم (٦٠٦٩).

التوبة من المعاصي والأعمال الشاذة

٢٩٩٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ محمد، ونصُّه:

هل يقبل الله تعالى توبتي بعد أن غيّرت شكلي وصوتي وأصبحت شاذاً، ومارست جميع أنواع الممارسات القبيحة، ويصعب تعديل شكلي وصوتي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن ما أقدمت عليه من تغيير لخلق الله، وممارسة الأعمال الشاذة والقبيحة إنّما هو من كبائر المحرمات، وعليك التوبة والإنابة إلى الله؛ فباب التوبة الصادقة النصوح مفتوح لكل عاص ندم وعزم على عدم العود لمعصيته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[الزمر: ٥٣]. ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

ولقول النبي ﷺ: «**إن الله تعالى يقبل توبة عبده ما لم يُغْرغر**» [رواه الإمام أحمد في مسنده][(١)].

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٦٢/ ٧١٩٤]

* * * *

توبة العاق لأمه بعدما قتلها

٢٩٩١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد الغني، ونصُّه:

---

(١) رقم (٦١٦٠).

من ماتت أمه و هو عاق لها، هل له توبة ؟ خصوصاً أن في بعض الأحياء من مدينتنا يقال: إن هذا الشاب قتل أمه، والشاب الآن يعذبه ضميره، فهل له توبة ؟ لأنه يعلم أن العاق لا جَنَّة له.

أجابت اللجنة بما يلي:

عقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، يعدّان من الكبائر، قال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات...** » وذكر منها: «**قتل النفس**» رواه البخاري ومسلم[1]، وقال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...** » **وذكر منها:** «**عقوق الوالدين**» [رواه البخاري ومسلم][2].

وقد تفضل الله تعالى على عباده بقبول توبة المذنبين منهم، سواء اقترفوا صغائر أم كبائر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[النساء:٤٨]، وقال أيضاً: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣٩]، وقال أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

فعلى المستفتي أن يتوب إلى الله توبةً نصوحاً، والتوبة النصوح تكون بالندم في القلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والعزم على أن لا يعود، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ [التحريم:٨].

(١) البخاري (رقم ٢٧٦٦)، ومسلم (رقم ٨٩).
(٢) البخاري (رقم ٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

أما بخصوص القتل: فإن عقوبة القتل بغير حق شرعاً؛ إن كان القتل عمداً وعدواناً وجب القصاص، إلَّا أن يعفو أولياء الدم، وإن كان شبه عمد أو خطأ وجبت فيه الدية على القاتل، ولا يرث القاتل منها شيئاً، كما أن القاتل لا يرث من مال المقتول شيئاً، كما تجب على القاتل الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين، إن كان القتل شبه عمد أو خطأ أو عمداً عند الشافعية. والله أعلم.

[١٧/ ٤١١/ ٥٤٩٥]

* * * *

الندم على المعصية

٢٩٩٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / لمياء، ونصُّه:

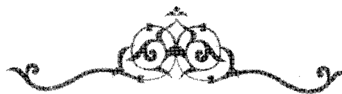
من فعل المعاصي، ثم قال: إن الله غفور رحيم، ما حكم مقولته هذه محسناً الظن بالله؟

جزاكم الله خيراً.

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان قائل هذا القول نادماً على المعصية التي فرطت منه، وغير مصر عليها، وراجياً بقوله هذا رحمة الله وغفرانه، فإن قوله: (إن الله غفور رحيم) جائز. والله أعلم.

[١٧/ ٤١٢/ ٥٤٩٦]



باب الرفق بالحيوان

وسم الغنم للدلالة على مالكها

٢٩٩٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

أرجو التفضل بإفادتي بفتوى لجنتكم الموقرة في حكم وسم الغنم، أو قطع أطراف آذانها؛ للدلالة على ملكية القطيع، وذلك بتفصيل وإيضاح .. أفيدوني جزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان في وسم الحيوانات بالكي أو بثقب الأذن أو شقها أو غير ذلك مصلحة لصاحبها؛ كالتعرف عليها أو تمييزها عن غيرها أو غير ذلك فإنه يجوز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليُحنِّكه، فوافيته وفي يده المِيسَم يَسِمُ إبل الصدقة**» رواه البخاري[١]، وفي رواية لأحمد وابن ماجه[٢]: «**دخلت على النبي ﷺ وهو يَسِمُ غنماً في آذانها**»، إلَّا أنه يشترط أن يكون بأقل قدر ممكن من الإيلام لها.

أمّا وشمها لغير حاجة أو مصلحة؛ فلا يجوز؛ لما فيه من الإيلام لغير معنى وهو عبث محرّم، وتشير اللجنة إلى أنه إذا وجد في الوسائل الحديثة طرق أخف إيلاماً للحيوان، وأقل ضرراً به؛ فإنه يلجأ إلى هذه الوسائل والطرق بدلاً من الوسم؛ ارتكاباً لأخف الضررين، وبخاصة أنه قد يتكرر انتقال ملك الحيوان من

(١) رقم (١٥٠٢).

(٢) أحمد (رقم ١٢٧٢٥)، ابن ماجه (رقم ٣٥٦٥).

شخص لآخر؛ مما يتطلّب تكرار الوسم، والله أعلم.

[١٥/ ٣٩٦/ ٤٨٣٥]

* * * *

دفن الدواجن حية

٢٩٩٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ومما جاء فيه:

تقوم إحدى الشركات المتخصصة بتربية الدواجن وبيع لحومها ومنتجاتها، تقوم هذه الشركات بنقل الدواجن (الدجاج) الذي بلغ فترة من العمر يعرفونها، بعد أن يبيض عدة مرات، ويقولون: إن لحمه بعد هذه الفترة لا يصلح للأكل، يقومون بدفنه في حفرة دفناً جماعياً وهو حي بواسطة ماكينة (تراكتور)، كل فترة يتم دفن حوالي (٨٠٠٠) آلاف دجاجة، كلها مع بعض مجتمعة؛ فما حكم الإسلام في دفن الحيوانات والدواجن وهي حية؟ وهل يجوز لهذه الشركات أن تفعل ذلك؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الدواجن التي تبيض عدة مرات أو تهرم أو تمرض ينظر إذا كانت هذه الأعراض تخرجها عن صلاحيتها للانتفاع بأكلها - وإن كانت قليلة الجودة- لا يجوز إتلافها؛ **لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال**[١]، وفي إتلافها إضاعة للمال، مع تضييع فرصة الانتفاع بها ولو بأثمان أقل، أو التصدق بها إذا كانت غير مرغوبة للبيع.

وأمّا إذا كانت هذه الأعراض تجعلها ضارّة صحياً، أو غير صالحة أصلاً

---

(١) البخاري (رقم ٦٤٧٣)، ومسلم (رقم ٥٩٣).

للأكل بتقرير من المختصين الموثوق بدينهم وخبرتهم؛ فإنه يجوز إتلافها بوسيلة مريحة؛ وذلك بذبحها، أو فصل رؤوسها، أو نحو ذلك من الوسائل المريحة التي تزهق روحها بسرعة، وبأقل قدر ممكن من الإيلام؛ لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**»(١)، ولا يشترط في هذه الحال مراعاة الشروط الشرعية للذبح؛ لأنه ليس لاستباحة الأكل، وإنما للتخلص منها، ولا يجوز حرقها وهي حية؛ لحديث: «**وإن النار لا يعذب بها إلَّا الله**» [رواه البخاري والترمذي وأحمد](٢)، «**فإنه لا يعذب بالنار إلَّا رب النار**» [رواه أبو داود وأحمد](٣).

كما لا يجوز دفنها وهي حية؛ لما فيه من التعذيب؛ لأنه قد يتأخر زهوق روحها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إتلاف أي شيء ينتفع به؛ بقصد المحافظة على ارتفاع سعره ببقائه قليلا؛ فإن في ذلك تضييقاً على الناس.

[٣/ ٤٠٩/ ١٠٣١]

****

تسميم الحمام بسبب أذاه

٢٩٩٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مدير صيانة الطائرات في خطوط جوية ، ونصُّه:

يرجى إفادتنا بالفتوى الشرعية في وضع السُّم للحمام المتواجد داخل حظيرة الطائرات بالخطوط الجوية؛ حيث إن عدده كبير جداً ممّا يسبب تلفاً للطائرات،

(١) سبق تخريجه (ص٢٩).

(٢) البخاري (رقم ٢٩٥٤)، الترمذي (رقم ١٥٧١)، أحمد (رقم ٨٠٦٨).

(٣) أبو داود (رقم ٢٦٧٣)، أحمد (رقم ١٦٠٣٤).

وكذلك المعدات الخاصة بالصيانة والأشخاص الموجودين، علماً بأن المبنى كبير جداً، ويسع لدخول طائرتين معاً، وجرت عدة محاولات لإخراجه من المكان المذكور، ولكنها لم تفلح.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان للحمام مالك معروف كلِّف مالكه بإخراجه، فإذا لم يكن له مالك معروف فعلى المسؤولين بذل الجهد لاصطياده للانتفاع به جمعاً بين المصلحتين.

فإذا تعذر اصطياده وجب إبعاده بأقل الوسائل إضراراً به؛ فإذا تعذر ذلك جاز قتله بأقل الوسائل إضراراً به، فإذا تعين السُّم لذلك دون غيره جاز. والله أعلم.

[١٠/ ٣٨٥/ ٣١١٦]

****

ضرب الحيوان من غير حاجة ولا ضرورة

٢٩٩٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ فالح، ونصُّه:

يحصل أحياناً في سباق الهجن - الجمال - أن الذي يقود البعير في السباق يحمل معه عصى فيها كهرباء، ويضرب بها البعير، ويحصل فيه إيذاء لهذا البعير؛ فهل هذا الفعل جائز شرعاً أم ممنوع ؟ وإن كان ممنوعاً؛ فما نصيحتكم لمن يفعل هذا ؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا يجوز شرعاً ضرب الإبل وغيرها من الحيوانات الأخرى ضرباً يؤذيها من غير حاجة أو ضرورة؛ لما أمر به النبي ﷺ من الرفق بالحيوان، وعليه؛ فإذا كان

ضرب الإبل بالعصا الكهربائية يضر بها ضرراً شديداً غير محتاج إليه فلا يجوز. والله أعلم.

[١٦/ ٣٨٤/ ٥١٤٥]

* * * *

تضبير الناقة لإدرار الحليب

٢٩٩٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم بواسطة السيد/ تركي، ونصُّه:

يسأل بعض مربي الإبل عن جواز عملية (التضبير) للإبل، وهي كالآتي:

بعد موت ابن الناقة تعمل له هذه العملية؛ خوفاً من أن يغرز اللبن في الضرع، ويحرم منه صاحب الإبل مدة قد تطول إلى أكثر من سنة، فيقوم صاحب الإبل بعد موت ابن الناقة إلى ربط أنف الناقة ربطاً محكماً لا تستطيع أن تتنفس معه، ويحشو دبرها بأكياس وخرق، وتظل على هذه الحالة عدة ساعات قد تستمر إلى يوم -لكي يوهمها أنها حامل-، ثم يحل عنها ما ربطها به، ويقرب لها حوار - ابن لناقة أخرى- لكي تشمّه وتحسب أنها قد ولدته؛ فتدرّ عليه الحليب، ومن ثمّ يستطيع مربي الإبل أن يستفيد من لبنها.

والسؤال: هل تجوز هذه العملية، أم أنها تعد من تعذيب الحيوان؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في الإنسان أنه يجب عليه أن يرفق بالإنسان والحيوان؛ لقوله ﷺ: «**في كل ذي كبد رطبة أجر**»[(١)].

وألا يلحق بغيره أي أذى؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)]، و(التضبير)

---

(١) البخاري (رقم ٢٤٦٦)، ومسلم (رقم ٢٢٤٤)، ومالك (رقم ٣٤٣٥) واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه (ص٩٧).

المسؤول عنه إذا كان لا غنى عنه للحصول على اللبن، وكان الأذى والضرر على الحيوان قليلاً مغلوباً بالمصلحة المتوخّاة منه جاز، أمّا إذا كان الضرر فيه كبيراً، أو كان مستغنى عنه بغيره من الطرق الأخرى التي توفر الحليب فلا يجوز.

ومعرفة مقدار الضرر مردَّه إلى أهل الخبرة من الأطباء البيطريين ونحوهم.

[١٤/٤٠٩/٤٥٥٦]

* * * *

التحريش بين البهائم

٢٩٩٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / منذر ، ونصُّه:

أودُّ أن أسأل وزارتكم الموقرة عن الظاهرة الغريبة جداً لدى مجتمعنا المسالم؛ ألا وهي ظاهرة مصارعة الكلاب!!

والسؤال هو: هل هذا الفعل مسموح به في ديننا الإسلامي الحنيف أم لا؟ وهل لديكم أي تعليق تجاه هذا الموضوع؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز شرعاً التحريش بين الحيوانات بإغراء بعضها بمصارعة البعض الآخر؛ لأنه سفه يؤدي إلى إيذاء الحيوانات، أو إلى إتلافها دون غرض مشروع، والحكم في ذلك سواء إذا تم التحريش بقصد أم بدونه، علماً بأنه يحرم اقتناء الكلاب إذا كان القصد من ذلك مجرد الزينة أو اللهو أو تقليد الغرب. والله أعلم.

[١٠/٣٨٦/٣١١٧]

* * * *

تربية الحمام والأكل منه والتجارة فيه

٢٩٩٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ بعض مربي حمام الزاجل، ونصُّه:

نحن - مربي حمام الزاجل - نقوم بتربية الحمام في منازلنا وتثبيته وتطييره فوق المنزل، ونقوم ببيع وشراء هذا الحمام، ونأكل من صغاره، ونهدي أصدقاءنا منه، وننقل حمام الزاجل إلى مسافات تتراوح من (٨٠ إلى ٦٠٠) كيلو متر، ثم يعود إلى المنزل، وهذا الحمام مَيّزه الله جل في علاه عن باقي الحمام بهذه الصفة؛ فهل يجوز تربية هذا الحمام في المنزل، وبيعه وشراؤه، وأكل صغاره، وإهداؤه، وتطييره في المنزل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

الأصل في تربية الحمام بكل أنواعه أنه مباح للاستئناس والتسلية، ويجوز أكل صغاره، وإهداؤه، كما تجوز التجارة فيه، ولكن يكون حراماً في الأحوال التالية:

١) إذا شغل عن أداء الواجب كالصلاة ونحوها.

٢) إذا أدى إلى حرام؛ كالاستيلاء على حمام الغير، أو الاطلاع على عورات البيوت.

وعليه؛ فلا مانع من ذلك، إذا لم يترتب عليه محرم. والله أعلم.

[٢١/ ٣٦٣/ ٦٨٥٥]

❋❋❋

تربية الحيوانات غير الأليفة

٣٠٠٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

انتشرت هذه الأيام ظاهرة تربية بعض الحيوانات غير المستأنسة كالتماسيح والحيات، وبعض المربين لهذه الحيوانات يتجولون فيها بالشوارع والطرقات والأسواق؛ ممّا يسبب الذعر والفزع للناس؛ فهل يجوز شرعاً اقتناء وتربية مثل هذه الحيوانات؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز اقتناء كل ما يؤكل لحمه من الحيوانات والطيور للاستفادة منها، أمّا الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإنه لا يجوز اقتناؤها، إلّا لتحقيق مصلحة شرعية؛ كالتعليم، أو الحراسة، أو الصيد، أو الاستثمار والتجارة؛ إذا كان الغرض من استثمارها مشروعاً؛ كالانتفاع بها في صنع الأدوية أو اتخاذ جلودها -بعد دبغها- أحذية أو ألبسة أو غيرها، وذلك بعد اتخاذ كافة الوسائل للوقاية من تعدي خطرها إلى الغير.

فإن لم توجد مصلحة مشروعة في اقتنائها فإنه لا يجوز اقتناؤها، كما لا يجوز مصاحبتها والتجوّل بها في الشوارع والطرقات والأسواق؛ لما قد تسببه من الذعر والفزع للناس، وفي كل الأحوال التي يجوز فيها اقتناء هذه الحيوانات؛ يجب إعطاء هذه الحيوانات حقوقها المشروعة؛ سواء تغذيتها، أو رعايتها، أو إنهاء حياتها. والله أعلم.

[١٥/ ٣٩٧/ ٤٨٣٦]



باب السفر

السفر إلى بلاد تكثر فيها المعاصي

٣٠٠١) عرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد/ نبيل ، يقول فيه:

ما هو حكم السفر إلى بلد غريب، مع العلم أن هذا البلد تحل ما حرم الله تعالى من مجون وفحش؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

بأن الأصل في السفر الإباحة، إلَّا إذا خشي على دينه أو نفسه أو عرضه، فإنه لا يجوز له أن يسافر إلى ذلك المكان الذي لا يأمن فيه على ما ذكرنا، وكذلك لا يجوز إنشاء السفر بقصد معصية كالزنا وشرب الخمر. والله أعلم.

[٧/ ٣٦٣/ ٢٢٤٥]

* * * *

السفر إلى بلاد غير المسلمين للسياحة

٣٠٠٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / خالد ، ونصُّه: نرجو التكرم بالإجابة على سؤالنا الآتي:

ماذا يقول السادة العلماء في حكم السفر إلى بلاد غير المسلمين؛ بقصد التنزه والفسحة (وهو ما يسميه الناس بالسياحة)؟ أفيدونا مأجورين.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

يجوز السفر إلى البلاد غير الإسلامية بقصد التنزه والسياحة، إذا أمن فيها المسلم على دينه ونفسه ، وإذا تجنب الوقوع في المحرمات، على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر أصلاً إلَّا مع زوج أو محرم. والله أعلم.

[١٠/ ٣٨٤/ ٣١١٤]

❊❊❊❊

تنظيم رحلات عائلية

٣٠٠٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيس جمعية.../ د.أحمد، ونصُّه: نود أن نورد لكم الاستفسار التالي:

دأبت جمعية ..... على تنظيم رحلات عائلية بشكل دوري إلى بعض الدول الخليجية والعربية والإسلامية والأجنبية ، والاشتراك فيها مشروط للمعلمين وعائلاتهم فقط، ويشترط على المعلمة وجود محرم معها، وتحرص الجمعية أثناء هذه الرحلات كل الحرص على إقامة الشعائر الدينية، والالتزام بالأخلاق والآداب الإسلامية، والعادات والتقاليد الكويتية، ونقيم هذه الرحلات في جو عائلي، نهدف من خلاله إلى اجتماع شمل المعلم بأسرته في جو عائلي بهيج خلال فترة الإجازة ، حيث إن بعض المعلمين لا تتاح لهم هذه الفرصة خلال العام الدراسي، كما أننا نقوم بتنظيم رحلات لأداء مناسك العمرة خلال إجازة نصف السنة الدراسية..

فهل هناك أي من المحظورات الشرعية في هذا العمل؟ سواء في القيام برحلات للدول الخليجية أو العربية أو الأجنبية، أو هل توجد أمور معينة يجب مراعاتها عند السفر؟

نرجو التفضل بإفادتنا حول هذا الموضوع، متمنين لإدارتكم الموقرة دوام التوفيق والسداد.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

ما دامت هذه الرحلات وهذه النشاطات مفيدة، وليس فيها أي مخالفة شرعية فلا مانع منها شرعاً، وتوصي اللجنة القائمين على هذه النشاطات بمراعاة ما يلي:

١) أن لا تشارك في هذه الرحلات امرأة بغير زوج أو محرم معها مدة الرحلة من أولها إلى آخرها.

٢) أن توفر في الرحلة الظروف المناسبة للالتزام بالأحكام والواجبات الشرعية؛ كالتوقف في أوقات الصلوات، وتوفير مكان للنوم والطعام، ولا يحصل فيه اختلاط بين الجنسين مخالف للآداب الشرعية، وما إلى ذلك.

٣) أن لا يكون في برنامج هذه الرحلات زيارة أماكن مشبوهة؛ كصالات الرقص والغناء الماجن وموائد الخمور والقمار، وما إلى ذلك.

فإذا التزمت هذه التوصيات وأمثالها في أثناء هذه الرحلات فلا بأس بها، وإن انتقص منها شيء وتوقع القائمون عليها حصول بعض المخالفات الشرعية فيها؛ لزم العزوف عنها. والله أعلم.

[١٣/ ٣٧٧/ ٤٢٤٠]

****

السفر على طائرات تقدم مشروباً أو مطعوماً محرماً

٣٠٠٤) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد العزيز، ونصُّه:

تقوم غالب الخطوط الجوية بتقديم الخمور على متنها لمن يريد أن يشربها،

على رحلاتها المتنوعة، وقد قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر**» [أخرجه النسائي[1]، وقال عنه ابن حجر في الفتح: «إسناده جيد» (٩/ ٢٥٠)]. والسؤال:

- هل يجوز اختيار إحدى هذه الشركات للسفر على طائراتها، مع وجود بدائل أخرى قد تكون أقل كفاءة وخدمة للمسافرين؟
- في حال الجواز هل مَنْ يشرب الخمر بجانبي في الطائرة على مائدة واحدة معي، إن كان كذلك، هل عليّ إثم؟
- وإن كان لا يجوز؛ فماذا أفعل لو حصلت على هدية أو جائزة عبارة عن تذكرة سفر لإحدى هذه الشركات؛ هل لي أن أبيعها، وأستفيد من ثمنها؟ أفتونا مأجورين.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

ينبغي للمسلم أن يتخيّر الطائرات التي لا تقدم فيها الخمور؛ تزكية لهذه الشركات، وتأييداً لها، فإن دعت إلى الركوب في الطائرات التي تقدم فيها الخمور حاجة ماسة، مادية أو معنوية، فإنه يجوز له ركوبها، مع استنكاره بقلبه لما تقوم به.

- وعلى المسلم في هذه الحالة أن يتخيّر مكاناً بعيداً عن شرب أو أكل المحرمات، فإن قضى ترتيب الجلوس في الطائرة أن يجلس بجوار من يشرب أو يأكل محرماً؛ فعليه أن يحاول تغيير مكانه إذا كانت ظروف الطائرة تسمح بذلك، وإلَّا كان عليه - إذا تيسر له ذلك - أن ينصحه بالكلمة الطيبة للامتناع عن شرب الخمر، فإن لم يتيسر له أنكر عليه ذلك بقلبه؛ كما نص على ذلك الحديث الشريف: «**من رأى منكم**

---

(١) النسائي في السنن الكبرى (رقم ٦٧٤١).

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم [1].

- وأما قبول تذكرة أو غيرها هبة من هذه الشركة التي تقدم الخمور، فإنه يجوز قبولها، على أن يجري على ركوب الطائرة بها الحكم الذي سبق بيانه. والله أعلم.

[١٩/ ٤٥٤/ ٦٢٠٨]

* * * *

أحكام صلاة المسافر

٣٠٠٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / صلاح، ونصُّه:

في حال السفر متى يجوز للمصلي القصر والجمع، وعلى وجه الخصوص بيان عدد الأيام المعتبرة للقول بقيام حالة السفر، وفي حال تحقق هذا العدد من الأيام؛ هل يصح الجمع مع القصر؟ فإذا صح لي الجمع مع القصر؛ فهل يتعين أن يكون الجمع تقديماً أم يصح تأخير الجمع؟ وإذا كنا جماعة (بحدود ٤ أو٥ رجال)؛ فهل يتعين أن تكون صلاتنا جماعة؟

وبالنسبة لصلاة الشفع والوتر؛ فما حكمها للمسافر؟

علماً بأن الفتاوى كثيرة وهي ما بين ٥ أيام إلى ١٥ يوماً وغير ذلك، وهو الأمر الذي يوقع المسلم في حيرة وتردد في الأخذ بأيٍّ من تلك الفتاوى.

لذلك آثرت أن آخذ الفتوى منكم باعتبار أن اللجنة هي من قبل ولي الأمر، وجزاكم الله خيراً عنا وعن المسلمين.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للمسافر لغرض الدراسة وغيرها أن يقصر الصلاة ما لم ينوِ الإقامة

(١) رقم (٤٩).

لها مدة خمسة عشر يوماً فأكثر، وكذلك يجوز له الجمع حيث يجوز له القصر، على أنه إذا مكث في مكان وهو لا يدري متى يسافر؛ فله أن يقصر ويجمع إلى أن يعزم على الإقامة في المدة المذكورة، أو أن يعود إلى وطنه.

- وصلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد؛ لحديث: «**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» [رواه البخاري ومسلم] (1).

- ولا تتعين صلاة الجماعة على المسافرين.

- ولا تسقط صلاة الوتر عن المسافر، عند من يرى وجوبه، وهم الحنفية. والله أعلم.

[٢٢/ ٣٩٥/ ٧٢٢٢]

* * * *

أداء المكتوبة جماعة لمسافر

٣٠٠٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المرسل بواسطة / البريد الإلكتروني للوزارة، ونصُّه:

أسكن في بيت بعيد عن المسجد، وأضطر لاستخدام النقل العمومي، مع أني لم أسمع الأذان؛ لأني أعيش في بلد غير مسلم، وأحياناً أصلي في البيت، لكن دائماً أعمل ما بوسعي لحضور على الأقل صلاة أو صلاتين في المسجد؛ فهل أنا آثم عن الأحيان التي أصلي فيها في البيت، كما أني حريص على صلاة الصبح مع الجماعة، إلَّا أن التوقيت كما تعلمون يتغير حسب الفصول، فتعود صلاة الفجر قبل بداية المواصلات في مدينتي هذه ما يتعذر عليّ الذهاب لصلاة الفجر، كما أن المسجد بعيد علي بحوالي (٤٠ أو ٤٥) دقيقة مشياً.

هل هذه المسافة ترخص لي أداء بعض الصلوات في بيتي؟ وسأعطيكم

(١) البخاري (رقم ٦٤٥)، مسلم (رقم ٦٥٠)، واللفظ للبخاري.

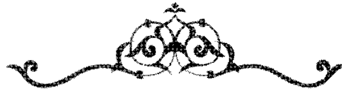
مثالاً: أخرج لصلاة الظهر، ووقتها هنا في (١:٤٥)، لكن إذا عدت إلى البيت لن أستطيع أن أجلس للأكل مع زوجتي لأعود لصلاة العصر، وهكذا مع المغرب والعشاء، وهذا وضعنا نحن المسلمين في أوربا، أفيدوني جزاكم الله خيراً، وفصِّلُوا لنا هذا، وعلمونا مّما علمكم الله تعالى، ونسأل الله لكم التوفيق.

✿ أجابت اللجنة بما يلي:

صلاة الجماعة في الفرائض في أي مكان من الأرض، في المسجد أو خارجه، سنة مؤكدة على الرجال من المسلمين البالغين المقيمين القادرين عليها من غير حرج، عند أكثر الفقهاء، وواجبة عليهم عند بعضهم، وفرض كفاية عند البعض الآخر، وكونها في المسجد سنة عند جمهور الفقهاء؛ لحديث النبي ﷺ: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» [متفق عليه][(١)].

فمن قدر على تأديتها في المسجد بجماعة فيسن له القيام بذلك، ومن عجز عن تأديتها في المسجد، أو قدر عليها مع المشقة، كبعد مسافة المسجد مثلاً، فلا بأس بأن يصليها جماعة في البيت مع أهله، أو في محل العمل مع أصحابه، ما أمكنه ذلك، فإذا تعذر عليه ذلك أيضاً، صلاها منفرداً، ولا تثريب عليه، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا جماعة على المسافر (وهو من غادر بلده قاصداً مسافةً لا تقل عن ثمانين كيلومتر تقريباً)، ولا على المرأة؛ لما فيها من مظنة المشقة عليهم، فإذا قاموا بها أُجروا، وإذا لم يقوموا بها فلا إثم عليهم. والله أعلم.

[١٩/ ٤٥١/ ٦٢٠٥]



(١) سبق تخريجه (ص٣٤٦).

بـــابُ التَّعليـــم والتَّعلُّـــم

تعليم النساء والفتيات أمور الدين

٣٠٠٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / محمد، ونصُّه:

أنا رجل من بلوشستان، مذهبنا الحنفية (أتباع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه)، وسؤالي أنني قمت بإنشاء مدرسة لتعليم فتيات البلد القرآن وأمور دينهن الحنيف، وذلك لوجود حالة من الجهل التام منتشرة بين نساء بلدي بالكامل، فالطفل يولد داخل البيت، والمرأة لا تستطيع تعليمه أي شيء من أمور دينه؛ نظراً لجهلها التام، وبناء على ذلك فكرت بإنشاء هذه المدرسة، ومضى على إنشائها ثلاث سنوات أو أربع، ولكن عند بدء إنشائها واجهتني مشكلة وهي عدم وجود امرأة تقوم بالتدريس لهؤلاء البنات؛ ممّا جعلني أتفق مع أحد أبناء البلد للقيام بتعليم هؤلاء البنات، وأعطيته راتباً سنوياً، ولكنني الآن أواجه مشكلة كبيرة؛ وهي قيام شيخ كبير ومشهور في البلد بإصدار فتوى بمنع البنات من الذهاب إلى المدرسة بعد بلوغهن سن الثالث عشرة.

فالرجاء إفادتي عن صحة هذه الفتوى، مع - العلم كما ذكرت سابقاً -عدم وجود أي امرأة على دراية بالدين حتى تستطيع أن تقوم بتعليمهن، وكما تعرفون دور المرأة داخل بيتها وفي المجتمع ككل؛ فالرجاء إرسال الرد مكتوباً ومختوماً من لجنة الفتوى، حتى أقوم بإرساله إلى بلدي؛ لأقنع هذا الشيخ بخطأ فتواه، أو

إن كانت فتواه صحيحة فالرجاء إرسال الحل لهذه المشكلة، وكما تعلمون أن الله سبحانه وتعالى حدد للمرأة دوراً تقوم به داخل منزلها لخدمة الإسلام؛ فكيف تقوم بهذا الدور وهي لا تعرف عنه شيئاً ؛ بمعنى أصح جاهلة؟

وكما قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعباً طيب الأعراق

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

قسَّم الفقهاء حكم طلب العلم إلى فرض عين وفرض كفاية، أمّا فرض العين فهو الواجب على كل مسلم ومسلمة بنفسه؛ بأن يتعلم ما لا يتأدى الواجب الذي تعيّن عليه فعله إلَّا به، ومن هذا القسم قول النبي ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» رواه البيهقي وابن عبد البر[1]. ويتناول الخطاب المسلمة كذلك.

أما فرض الكفاية؛ فهو واجب إذا قام به من المسلمين ما يكفي لسد الحاجة سقط الفرض به عن الباقي، ومنه تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية؛ كحفظ القرآن، والأحاديث، والأصول، والنحو، واللغة العربية، ومعرفة رواة الحديث ونحوها.

ويدخل في فرض الكفاية؛ ما يحتاج إليه المسلمون من أنواع الصنائع والحرف والمهن والعلوم التي لا يستغنى عنها في قوام أمر الدنيا كالطب ونحوه.

بناء على ما تقدم؛ فإن تعلم المرأة من أمور دينها ما يتعيّن عليها فعله فرض عين، وإذا احتاج المسلمون في أي مجتمع من مجتمعاتهم إلى أن تتولى امرأة مهمة التدريس للبنات والنساء كان هذا فرض كفاية؛ إذا قامت به منهن من تُسدُّ الحاجة بها سقط الإثم عن الباقيات.

---

(١) البيهقي في شعب الإيمان (رقم ١٥٤٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣).

ولقد دلّت السنة على فضل سعي المرأة لتعلم أحكام دينها؛ من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ: «**غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فواعدهن يوماً لَقِيَهُن، فيه فوعظهن وأمرهن**» [أخرجه البخاري][(١)]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء؛ نساء الأنصار؛ لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» [أخرجه مسلم][(٢)].

وعليه؛ فيجوز للنساء الخروج من منازلهن لتلقي العلم الشرعي في المدارس، وأن يتولى الرجال تعليمهن، إذا لم تتوفر المعلمات من النساء، هذا مع التزام اللباس الشرعي عند الخروج من المنزل، واستئذان الزوج أو الولي، وعدم الخلوة مع المعلم أو غيره من الرجال الأجانب. والله أعلم.

[١٠/ ٤١٥/ ٣١٤٣]

* * * *

منع البنت من الذهاب للمدرسة

٣٠٠٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ هلا، ونصُّه:

لقد منعني والدي من الذهاب إلى المدرسة؛ لأنني طلبت منه تأجيل لبس الحجاب إلى أن أتخرّج من الثانوية، فرفض؛ فهل يحق له ذلك؟

❁ أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز للأب منع ابنته من الذهاب للمدرسة، إذا لم يكن في ذهابها إليها منكر، وأمّا مع المنكر؛ وهو تركها للحجاب إذا كانت بالغة أو مراهقة؛ فله منعها من الذهاب للمدرسة بسببه، ولكن الأولى به أن يقنعها بوجوب الحجاب، ثم

---

(١) رقم (١٠١).

(٢) رقم (٣٣٢).

يأذن لها بالذهاب إلى المدرسة إذا تحجبت. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٤٣/ ٧٥٤٤]

* * * *

الاختلاط في التعليم

٣٠٠٩) عرض السؤال المقدَّم من السيد / عبد الفتاح، ونصُّه:

أرجو التكرم بإفادتنا بحكم الشرع الإسلامي في موضوع الاختلاط؛ مع العلم أنني طالب في الجامعة، وأقوم بعمل بحث في هذا الموضوع، وسوف نصدر البحث بهذه الفتوى.

✿ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إن تعليم الفتاة أمر مشروع، ولا سيما ما يتصل بوظيفتها الأصلية من كونها أُمّاً وربّة بيت، وقائمة على تربية أبنائها وبناتها على الفضيلة وتثقيف عقولهم، والإسلام حريص كلّ الحرص على المحافظة على عرض المرأة؛ فكل ما من شأنه أن يعرِّض هذا العِرْض لخطر ما، سواءً كان قولاً أم فعلاً سدَّ كل باب ينفذ منه هذا الخطر؛ ولذا فإن من الواجب الفصل بين الفتيان والفتيات في دور التعليم على جميع المستويات، ولا سيما في فترة الشباب.

وإن دعت الحاجة الملحّة إلى حضورهم جميعاً في قاعة واحدة؛ فلا بد من التزام الآداب الشرعية من وجوب احتشام الفتاة في لباسها ومظهرها، وأن يجعل للفتيات مكان لا يختلطن فيه بالفتيان، وأن يكون ذلك تحت إشراف من يُؤمّن على الجميع. والله ولي التوفيق.

[٢/ ٢٥٦/ ٦١١]

* * * *

تدريس الرجال للنساء الأجنبيات

٣٠١٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد الله، ونصُّه:

ما حكم تدريس الرجل للطالبات في المرحلة المتوسطة والثانوية؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن تدريس الرجل للنساء الأجنبيات عنه جائز، بشرط أن لا تكون هناك خلوة، وتنتفي الخلوة بوجود رجل آخر، أو امرأة أخرى، أو بقاء الباب مفتوحاً، أو نحو ذلك ممّا لا يؤمن معه دخول ثالث، ويجب على الدارسات التزام اللباس الشرعي والآداب الإسلامية، وعلى المدرس اجتناب النظر المحرم. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٤٥/ ٧٥٤٧]

* * * *

تدريس مواد مخالفة للشريعة

٣٠١١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد ، ونصّه:

هل يجوز تدريس المواد المخالفة لشرع الله عز وجل؟ أو فيها نظريات مخالفة لشرع الله عز وجل؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز تدريس المواد المخالفة لشرع الله عز وجل، إلَّا لمن لا يتأثر بما فيها من نظريات وأفكار مخالفة للشريعة، وكان الغرض من تدريسها لهؤلاء التحذير منها، وبيان بطلانها، وهذا لا يتحقق إلَّا بإسناد تدريسها إلى من يوثق بدينه،

وعنده الدراية الكافية بأحكام الشريعة، والله أعلم.

[١٣٤٣/٤١٠/٤]

****

هدم القيم الفاضلة من خلال التعليم

٣٠١٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عادل، ونصُّه:

يرجى التكرم بالإفتاء عن مدى صلاحية هذا الكتاب في تدريس الطلبة في مرحلة ما بعد الثانويّة؛ حيث يقول هذا الكتاب: إن أبانا آدم وأمنا حواء أتيا على مركبة فضائية، في صفحة (١٢). وكذلك وجود صور نساء عاريات تحت رجل جندي طالبين اللهو، في صفحة (١٥). وكذلك في صفحة (٢٩)، عشاء مع الأصدقاء.

وبعد أن اطلعت اللجنة على نص الاستفتاء، وعلى ترجمة بعض نصوص الكتاب، وعلى مواضع ملاحظات المستفتي على كتاب(Steavmline English)؛ وذلك في الصفحات (١٢) و(١٥) و(٢٩).

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

إن هذا الكتاب الذي يدرس - كما أفاد المستفتي - للطلبة؛ تضمن في المواضع المشار إليها معلومات وصوراً توهن القيم الدينية في نفوس الطلاب، وتنحرف بهم -أو تكاد- عن منهج الشريعة الإسلامية الغراء في التربية والتنشئة والتقويم والتعليم.

ومن هنا ترى اللجنة: أن على المسؤولين عن المناهج في مراحل التعليم المختلفة مراعاة تنقية الكتب والمقررات من هذه الشوائب؛ صيانة للقيم في نفوس

أبنائنا، والله أعلم.

[٨/ ٣٩٦/ ٢٥٢٣]

* * * *

الدراسة في الجامعات في البلاد غير الإسلامية

٣٠١٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ إبراهيم، ونصُّه:

ما الحكم الشرعي لدراسة الهندسة الإدارية في جامعات النصارى (الفلبين)؟ فأنا محتاج فعلاً فتوى في ذلك الأمر؛ لأكون على بينة من أمري، ولن أخسر ديني على حساب دراستي في الجامعات النصرانية.

فالمطلوب البحث في هذا الموضوع في السريع العاجل، مع الإثبات بأدلة من القرآن والسنة؛ لكي أكون على بينة من أمري؛ محتاج فعلاً أن أعرف ذلك.

• أجابت اللجنة بما يلي:

تجوز دراسة الهندسة الإدارية المسؤول عنها في أي بلد كان، ما لم تكن الدراسة فيها مساس بالعقيدة الإسلامية؛ لأن الإسلام يحث على طلب العلم، ولقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] . ولفعل الرسول ﷺ مع أسرى بدر وهم كفار؛ حيث كان يجعل فداء الواحد منهم تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة. (انظر الروض الأنف للسهيلي: ٣/ ١٣٥)، والله أعلم.

[٩/ ٣٨٤/ ٢٧٨٢]

* * * *

تعليم المدرس غير المسلم أبناء المسلمين

٣٠١٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

ما حكم الاستفادة من خبرات غير المسلمين في تدريس أبناء المسلمين بمدارس إسلامية تعمل في بلاد غير إسلامية؛ وذلك في مجال العلوم العلمية كالفيزياء أو الرياضيات أو الكيمياء... إلخ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا مانع من الاستفادة من خبرات غير المسلمين في تدريس مواد الرياضيات والكيمياء وغيرها من المواد العلمية الأخرى، بشرط ضمان عدم تأثر الطلاب بعقيدتهم أو أفكارهم الدينية أو عباداتهم وما إلى ذلك، وإلَّا منع منه؛ لما فيه من الضرر الغالب، مع تفضيل الاستفادة من المسلمين ما أمكن، والله تعالى أعلم.

[١٥/ ٣٩٤/ ٢٨٣٣]

❁ ❁ ❁ ❁

- تدريس القوانين الوضعية في الكليات الشرعية

- تدريس المسلمين علوم غيرهم

٣٠١٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عبد اللطيف، ونصُّه:

يرجى العلم بأن لجنة (...)، والتي تهتم بالعمل التربوي والاجتماعي في عدة مناطق من العالم، ومن بينها جمهوريات آسيا الوسطى، توجهت نحو تبنِّي المشاريع التربوية والتعليمية؛ كبناء الجامعات والمراكز الثقافية ودور القرآن وغيرها من المشاريع، حتى أصبح لديها ثلاث جامعات في آسيا الوسطى وروسيا، تضم

تخصصات مثل (اللغة العربية، التربية الإسلامية)؛ لدعم هذه الجمهوريات واستعادة هويتها وثقافتها الإسلامية بعد سبعة عقود من نير الشيوعية.

ومع التوسع في أنشطة هذه الجامعات وأعمالها، والبدء في فتح تخصصات حيوية أخرى؛ تم إعداد دراسة لفتح كلية للقانون، تقوم بتدريس القوانين الوضعية.

والسؤال هو: هل يجوز للجنة فتح تخصص جديد هو (القانون) في إحدى جامعاتها؛ وهي الجامعة القزخية الكويتية في شمكنت، بجمهورية قازخستان؟ والذي - بطبيعة الحال - سوف يقوم بتدريس مناهج القوانين الوضعية، وهذا ممّا تتطلبه لوائح وأنظمة الجهات التعليمية الرسمية في قازخستان.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا مانع من إنشاء هذه الكلية، على أن تدرس بها مناهج الفقه الإسلامي (الأحوال الشخصية، والمعاملات المالية، والجنايات، والخلافات الدولية مع دراسة القوانين الوضعية). والله أعلم.

[١٦/٤٤٦/٥١٨٦]

****

تعليم الطلاب ما فيه طعن بالإسلام

٣٠١٦) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

قامت إحدى المدارس الأجنبية بتدريب طلبتها على الغناء والرقص بمصاحبة كلمات تحكي قصة النبي يونس، ويتضمن هذا النشيد مقاطع تقال على لسان الله تعالى، وفي هذا ما يلي:

١) افتراء على الله تعالى بكلمات لم يقلها.

٢) تقليل من قدرته تعالى؛ حيث تدّعي كلمات الأغنية أن الله ظل ينظر حوله، بحثاً عن شخص غير مشترك في الرقص مع الآخرين فوجد سيدنا يونس فقال الله: إن هذا الرجل هو المناسب، وإنني متأكد من ذلك!!

٣) جاء في المقطع الثاني من الأغنية؛ أن الرب يخاطب يونس بقوله: اسمع يا يونس، هذه الخطة التي أعددتها في ذهني. وهذه المعاني وأمثالها تنفي عن الله صفاته وقدراته، وتقربه إلى صفات البشر؛ من احتياجه للتفكير، والتدبير، وإعداد الخطط.

والمقطع السادس من الأغنية يحمل أفكاراً تبشيرية بفكرة الخلاص ودعوة إلى الرقص والغناء تمجيداً للرب.

المطلوب معرفة هل هذا النشيد يتعارض مع أحكام الدين الإسلامي؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا صحّ ما ورد في الاستفتاء فإن هذا أمر محرم قطعاً؛ لأن فيه افتراء على الله وعلى رسول من رسله الكرام، وفيه تشجيع على نشر الأفكار التنصيرية ممّا يجب منعه في مدارسنا ومجتمعاتنا، ولجنة الفتوى تتوجه إلى السيد/ وزير التربية، وقد حُمّل أمانة الإشراف على هذه المدارس أن يمنع مثل هذه الأباطيل والمفتريات، ومساءلة من يعمل على نشر هذه الأمور التي تخالف ما عليه الأمة الإسلامية، كما تخالف الآداب العامة والنظام العام في البلد، وإن التغاضي عن مثل هذه الأمور يوقع الأطفال الصغار في شَرَك الذين يعملون على إفساد عقيدة هذه الأمة، وعلى نشر الانحراف في النشء. والله أعلم.

[٥/ ٣٩٩/ ١٦٩١]

❁ ❁ ❁ ❁

منح طالبة درجات دون زميلاتها

٣٠١٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ أستاذ جامعي، ونصُّه:

هل يجوز لرئيس قسم علمي جامعي أن يوصي أستاذاً عضواً في هيئة التدريس في القسم نفسه بنتيجة طالبة شفهياً، بعد الاختبار النهائي وقبل تصحيح أوراق الإجابة في الكلية، ثم أثناء التصحيح اتصل به مرتين في بيته، مع الإلحاح والضغط عليه، للبحث عن ورقة الطالبة، وتصحيحها بمعزل عن باقي طالبات المقرر الخمسين، ثم إعطاء نتيجتها له، ليعطيها والد الطالبة، وذلك قبل إعلان النتائج رسمياً لجميع الطالبات بيوم أو يومين؛ خلافاً للعدل الذي أمر الله تعالى به بين جميع الطالبات، وللوائح التي تنص على سرية النتائج قبل إعلانها رسمياً، فضلاً عن منافاته لحق الأستاذ في أن يكون كالقاضي؛ حراً يؤدي واجبه بلا إحراج، أو ضغط من أحد، وفي أن ينأى بنفسه عن مواطن التهم التي تضعه في قفص الاتّهام، وذلك عند تسرب النتيجة من الطالبة إلى زميلاتها بالهاتف خلال دقائق معدودة، مفتخرة بأنها أشطر منهن؛ استطاعت تحصيل نتيجتها بالواسطة، ثم ما قد يتبع ذلك من شيوع الخبر، ووصوله إلى الإدارة الجامعية، واتّهام الأستاذ بالتواطؤ والتفريط بالأمانة ومخالفة اللوائح؟

علماً بأن عضو هيئة التدريس أعطى رئيس القسم في الكلية تفصيل درجات الطالبات الخمسين في أعمال الفصل (الاختبارين الأول والثاني والمشاركة)، وحاول جاهداً أن يقنعه بأنه لا يمكن تقرير مصير أي طالبة بمعزل عن تقييم عام لنتائج الطالبات في المقرر، وقبل الإعلان الرسمي للجميع بعد اعتمادها وفق الأصول، ولكن دون جدوى، بل كان جزاؤه إغلاق الهاتف في وجهه.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز شرعاً لأي رئيس أن يطلب من مرؤوسيه ما يخالف القوانين

واللوائح والتعليمات النافذة المشروعة؛ لأن هذه القوانين واللوائح والتعليمات المشروعة النافذة هي أمر ولي الأمر الذي أوجب الله طاعته؛ لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩].

كما أنه لا يجوز للمرؤوس تلبية هذه الطلبات المخالفة؛ لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله**» رواه أحمد[1]. والله أعلم.

[٢٢/ ٤٢٤/ ٧٢٤٣]

****

احتفالات لغير المسلمين في المدرسة

٣٠١٨) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ عثمان، ونصُّه:

نطبق في مدرستنا نظام التعليم الأمريكي، مع اهتمام مميز باللغة العربية والتربية الإسلامية، ومعظم الطلاب والطالبات من المسلمين، بينما ثلة من المدرسين والإداريين من غير المسلمين، وهم على الأغلب أمريكيون وكنديون يتبعون مختلف الكنائس المنتشرة هناك.

وتنص لوائحنا **على** احترام الحرية الشخصية والدينية للجميع، وقد طالب بعضهم بحق الاحتفال بمناسباتهم الدينية والوطنية.

وسؤالنا: هل يصح تخصيص إحدى الغرف في المدرسة ليؤدي الموظفون والمدرسون من غير المسلمين طقوسهم الدينية، وليحتفلوا بمناسباتهم الوطنية؟

- وما هي الضوابط التي ترونها لتحول دون حضور الطلاب المسلمين هذه اللقاءات والاحتفالات، وعدم تحويل هذه المناسبات إلى عمل تبشيري؟

---

(١) سبق تخريجه (ص١٧٧).

أجابت الهيئة بما يلي:

لا يجوز منع الموظفين والمدرسين من غير المسلمين من ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية في بيوتهم وأمكنتهم الخاصة بهم.

وعليه؛ فلا موجب لتخصيص مكان خاص في المدرسة؛ لممارسة هذه العبادات والطقوس الدينية. والله أعلم.

[١٩/ ٤٤٤/ ٦٢٠١]

* * * *

انحناء لاعب الكاراتيه لمدربه

٣٠١٩) عرض على اللجنة سؤال مقدم من السيد/ نجيب، ونصُّه:

هل يجوز شرعاً أن ينحني لاعب الكاراتيه بهيئة الركوع إلى المدرب؟

أجابت اللجنة بما يلي:

إذا كان الانحناء للتعظيم فهو محرم، وأمّا إن كان مجرد تقليد دون قصد التعظيم للمنحنى له فإنه مكروه، وعليه؛ فإنه يكره انحناء لاعب الكراتيه للمدرب. والله أعلم.

[٧/ ٣٦٢/ ٢٢٤٤]

* * * *

استرجاع رسم التسجيل في المدرسة

٣٠٢٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من مستفتٍ اكتفي بذكر رقم الفاكس، ونصُّه:

تم تسجيل ابني في مدرسة خاصة في بداية السنة شهر إبريل برسم تسجيل، وقدره: (٥٠ ديناراً)، ونظراً لظروف خاصة قررنا إلغاء الالتحاق بالمدرسة، وبمراجعة صاحب المدرسة لاسترجاع المبلغ، قال: إن رسم التسجيل لا يرد، وهذا قانون وزارة التربية.. فهل يحق لي شرعاً أن أطالب بالمبلغ الذي دُفع؟ وجزاكم الله خيراً. نرجو الإفادة والرد.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كان إلغاء الالتحاق بالمدرسة بسبب عذر شرعي طارئ منع الطالب من متابعة الدراسة في هذه المدرسة، فإنه يجوز للطالب فسخ هذا العقد، واسترجاع المبلغ المقدَّم بصفة رسم تسجيل. والله أعلم.

[١١/ ٤٦٥/ ٣٥٤٢]

❁ ❁ ❁ ❁

وطء كتب العلم المغلفة للضرورة

٣٠٢١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ وكيل الوزارة المساعد لشؤون الوقف بالنيابة، ونصُّه:

نفيدكم علماً بأن إدارة الوقف تقوم بتخزين مطبوعات الموسوعة الفقهية داخل سرداب بإحدى عمارات الوقف، ولما كانت تعليمات بلدية الكويت توجب عمل فوهات للحريق في المخزن المشار إليه؛ اقتضى الأمر تكليف المقاولين للقيام بالأعمال اللازمة لذلك.

وحيث إن كمية المطبوعات المتواجدة فيه حالياً كبيرة، ويصعب إخراجها منه بصورة كلية لإنجاز الشروط والمواصفات المطلوب تنفيذها داخل المخزن من قبل

الإطفاء، كما أن القائم بتنفيذها سوف يتحتم عليه دفعها، والوقوف عليها بعض الأحيان؛ لإنجاز مهامه في العمل.

لذا يرجى التفضل بموافاتنا برأي لجنتكم من الناحية الشرعية عن مدى جواز إتمام الأعمال المشار إليها داخل السرداب، مع وجود المطبوعات فيه، علماً بأن تلك الكتب مغلقة ومعبأة داخل حاويات كرتونية مغلقة. واقبلوا التحية،،

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا كانت الكتب الدينية معبأة في كراتين أو صناديق أو حاويات، بحيث لا يكون الوقوف عليها مباشرة لإنجاز بعض الإنشاءات في أماكن تخزينها؛ فهذا لا بأس فيه إن شاء الله، لدفع الحرج والمشقة.

أمّا إن كان الوقوف على الكتب الدينية مباشرة فهو ممنوع شرعاً؛ لما فيه من الامتهان، إلَّا إذا وضع حائل من خشب أو نحوه، بحيث تزول صورة الامتهان وتراعى حرمتها. والله أعلم.

[٦/ ٣٣٧/ ١٩٧٠]

* * * *

هل هناك حدود يجب أن يقف عندها العالم؟

٣٠٢٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

هل هناك موضوعات معينة يجب ألا يخوض فيها رجل الدين سواء كان داعياً أو فقيهاً، وهل هناك حدود يجب أن يقف عندها ؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

ليس في الإسلام رجال دين، ولكن هنالك علماء بأمور الدين، وفقهاء

بأحكام الشريعة، والعالم مخوّل أن يقول ما يعلم، علماً مستنداً إلى مصادر موثوق بها وما يعمل به، وأن يكفّ عما لا يعلم؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢-٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٤]، وقول النبي ﷺ: «**ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلَّا أتى به يوم القيامة ملجماً بلجام من النار**» [رواه ابن ماجه][(١)].

وعليه؛ فإن حدود ما ينبغي أن يقوله العالم محدودة بمقدار علمه؛ فمن قال بغير علم فقد ضل وأضل، ومن كتم علماً عمّن يحتاج إليه فقد ألجم بلجام من نار يوم القيامة. والله أعلم.

[١٢/ ٤٤١/ ٣٩١٢]

* * * *

هل السؤال مفتوح دائماً للسائل ؟

٣٠٢٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد ، ونصُّه:

بالنسبة للسائل، هل يجب عليه أن يقف عند بعض الأشياء ولا يسأل عنها ، أم إن السؤال مفتوح دائماً للسائل ؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي :

أمّا السؤال فإن الباب فيه مفتوح أمام كل سائل ليسأل عمّا لا يعلمه؛ ممّا يحتاج إليه في أمور دينه ودنياه، مع مراعاة الأدب والتوقير للعلماء.

---

(١) رقم (٢٦١).

أمّا ما لا يحتاج إليه فينبغي أن يكف عنه، وبخاصة الأسئلة التي لا يبتغي منها إلّا الفتنة، وإشاعة الفرقة، والتشكيك في أمور العقيدة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

وإذا احتاج الجاهل للسؤال فإنه يسأل من يظن فيه العلم والتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

وليتجنب سؤال الجاهلين والفاسقين لكيلا يحرفوه عن الطريق الصحيح فيَضِل ويُضِل؛ قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**» رواه مسلم(١). والله أعلم .

[١٢/ ٤٤٢/ ٣٩١٣]

* * * *

أمر الطالبات في المدرسة بالحجاب الشرعي

٣٠٢٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من رئيسة لجنة خيرية السيدة / نسيبة، ونصُّه:

نود تقرير شرع الله في فرضية الحجاب على البنات اللاتي بلغن سن البلوغ، ليكون إلزامياً في زي المدرسة، وفي كتابة قانون مدرستنا التي افتتحناها حديثاً، ألا وهي: (مدرسة.... ثنائية اللغة) .

السؤال: هل في كتابته في قانون المدرسة شيء غير ضروري كما يقال؟ وإذا تركته من غير كتابته في قانون المدرسة سيكون فيه تهاون في تنفيذه بين الأخوات؛ فهل أكون آثمة ؟

---

(١) رقم (٢٦٧٣).

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

إذا بلغت الفتاة لزمها الحجاب الذي فرضه الله تعالى على النساء؛ بقوله جلَّ من قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب:٥٩]، وقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلَّا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**». رواه أبو داود في باب اللباس[(١)].

وعلى القائمين على المدرسة المشار إليها أمر الطالبات البالغات بالحجاب، وسائر الواجبات الإسلامية الأخرى بكل الطرق المتاحة لهم، وإرشاد الفتيات اللواتي قاربن البلوغ إلى هذه الواجبات، وتدريبهن على الالتزام بها؛ استنارة بقول النبي ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين**»[(٢)]، وقوله: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..**»[(٣)].

وإن ظُنّ التساهل في الالتزام بالحجاب، وجب النص على ذلك في النظام الأساسي ما دام ذلك ممكناً؛ للقاعدة الأصولية: «ما لا يتوصل إلى الواجب إلَّا به فهو واجب»، والله أعلم.

[٤٢٧٦/٤٢٧/١٣]

❁ ❁ ❁ ❁

تدريس القرآن وتعليمه بعكس ترتيب المصحف

٣٠٢٥) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

ما حكم ترتيب سور القرآن ترتيباً تصاعدياً، خلاف الترتيب المصحفي (في

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١١).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٩١).

(٣) سبق تخريجه (ص٢٦٠).

مادة القرآن الكريم)؛ هل يعد هذا تنكيساً؟

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف على الوجه الموجود الآن في المصاحف المطبوعة هو ترتيب توقيفي، ولا يجوز تغييره لأي سبب كان.

أمّا تدريسه وحفظه؛ فإنه يجوز فيه تقديم ما يراد تدريسه أو حفظه أو تأخيره ،حسب ما تمليه حالة الدارس أو الحافظ، دون أن يكتب ذلك على هيئة المصحف. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٤٥/ ٦٥٠٧]

* * * *

مخاطبة الجمادات على سبيل الطرفة والتعليم

٣٠٢٦) عرض على الهيئة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

ما حكم اختراع وسائل تعليميّة مصوّرة، تقوم على مخاطبة الجمادات للطفل على سبيل الطرفة والتعليم؟ مثل تكليم الباب والجدار والجرس للطفل منبهاً له، مع بعض آداب الاستئذان والزيارة.

وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت الهيئة بما يلي:**

مخاطبة الجمادات على سبيل الطرفة والتعليم لا مانع منه، ما دام فيه مصلحة تربوية، وليس فيه مضرة أو كذب أو تشويه لمبدأ علمي أو ديني. والله أعلم.

[٢٠/ ٣٤٥/ ٦٥٠٦]

* * * *

موقع إلكتروني للثقافة الجنسية

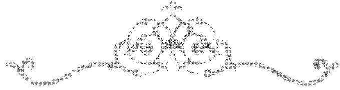
٣٠٢٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مهدي، ونصُّه:

هل يجوز تخصيص صفحة على الموقع الإلكتروني للثقافة الجنسية؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الثقافة الجنسية عبارة مطاطة وحساسة، تشمل ما هو مباح وما هو ممنوع، وما يتلاءم مع عمر المتصفح وما لا يتلاءم، وما هو مطلوب وما هو مستهجن، ومثل ذلك لا يتلاءم مع هذه المواقع، وضرره أكثر من نفعه؛ فلذلك ترى اللجنة عدم إنشاء هذا الموقع، وأن يقتصر في ذلك على ما ورد في مراحل التعليم المختلفة. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٤٣/ ٧٥٤٥]



باب الكتابة والأدب

حدود الكتابة الصحفية والأدبية

٣٠٢٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

ما هي حدود الكتابة الصحفية والأدبية من الناحية الدينية ؟

أجابت اللجنة بما يلي:

أباحت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يعبر عمّا يحمله من أفكار، وهو داخل في كرامة الإنسان التي امتن الله بها عليه في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠]، وهو خبر بمعنى الأمر، يوجب إقامة كل ما من شأنه أن يحفظ على الإنسان كرامته، ومن ذلك أن يكون له حق التعبير عن آرائه وأفكاره بالوسائل المشروعة.

إلَّا أن الشريعة قيّدت ممارسة هذا الحق بضرورة حفظ حق الله سبحانه وحق العباد؛ وذلك بأن لا يستعمل حق التعبير فيما يخالف الشرع أو يضر بالناس ، ويجمع ذلك الضوابط الآتية:

١) ألا تتضمن الكتابة الصحفية والأدبية تحريفاً أو تشكيكاً أو تعريضاً أو استهزاء أو تكذيباً للعقائد الإسلامية، أو الأحكام الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة، أو المتفق عليها.

٢) ألا تتضمن الكتابة دعوة أو ترويجاً أو إغراء بأيِّ فكر أو مذهب يتعارض مع ما جاء في الفقرة الأولى، إلّا أن يكون ذلك لتفنيده، والردّ عليه وبيان بطلانه.

٣) يجوز تناول الأحكام الفقهيّة ظنيّة الثبوت والمختلف فيها على سبيل المناقشة العلميّة؛ التي يقصد منها نقد بعض الآراء وترجيح غيرها عليها؛ شريطة التزام قواعد الترجيح، وتفسير النصوص، وقواعد أصول الفقه المعتبرة.

٤) لا يجوز تفسير نصوص الكتاب والسنة بغير ما تقتضيه قواعد التفسير المعتبرة، وقواعد اللغة العربية، وأوجه احتمالات تفسير النصوص المقرّرة في أصول الفقه.

٥) لا يجوز أن تتناول الكتابة الصحفية أو الأدبية تشهيراً بأحد أو اتّهاماً أو قذفاً لأمور شخصية أو دون بيّنة، أو سعاية يقصد بها الإضرار به، أو نميمة يقصد بها الإغراء بالعداوة بين الناس، أو إشاعة الفتنة بينهم.

٦) لا يجوز أن تتناول الكتابة الصحفية أو الأدبية دعوة أو ترويجاً أو إغراءً بكل ما من شأنه إفساد الأخلاق، وإشاعة الرذيلة. والله أعلم .

[١٢/ ٣٨٩/ ٣٨٦٨]

* * * *

نشر ما يخدش الحياء في الصحف

٣٠٢٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

نشرت إحدى الصحف مكالمة بين ولي عهد مملكة... وعشيقته ك.....؛ نرجو منكم أن تبينوا لنا حكم الشرع في نشر أمثال هذه المكالمات في الصحف، ولكم منا جزيل الشكر.

ملاحظة: مرفق مع السؤال نص المكالمة.

وقد كلفت اللجنة أحد أعضائها د. عيسى زكي بالاطّلاع على نص المكالمة

المرفقة مع السؤال وتلخيصها؛ وذلك لعرضها على اللجنة.

واطّلعت اللجنة على ملخص المكالمة الذي أعده الدكتور/ عيسى زكي؛ حيث قال :

نص المكالمة المسجلة والمنشورة في جريدة القبس بين الأمير ش... وعشيقته ك... يتضمن دعوة لممارسة الفاحشة بينهما بألفاظ مثيرة تخدش الحياء، وتمس الآداب العامّة، فضلاً عمّا تعبر عنه من خيانة زوجية.

أجابت اللجنة:

بأنه يجب حماية الأخلاق، وصيانة أبنائنا وبناتنا من كل ما يثير الشهوة أو يحرِّض على الوقوع في الفتنة، والإسلام دائماً يحرص على صيانة هؤلاء الشباب ممّا يعرضهم إلى مصير غير كريم، فنشر كل ما يثير الغرائز أو يحرِّض على مخالفة الآداب الإسلامية لا يجوز؛ ولهذا لا يجوز نشر مثل هذه الأشياء؛ حماية للأخلاق، وصيانة للآداب العامّة، ومنعاً لإشاعة الفاحشة؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[النور: ١٩]، والله أعلم.

[٩/ ٣٨٠/ ٣٧٨٠]

* * * *

شراء المجلات الخلاعية

٣٠٣٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ خالد، ونصُّه:

التقيت مع أحد الأصدقاء (الملتزمين)، وقد أحضر لي مجلة خلاعية يقول: إنه اشتراها بدينار فأخذ يقرأ منها موضوعاً من المواضيع الساقطة التافهة، فقلت

له: لا يجوز للمسلم أن يشتري أو يقتني هذه المجلات الخلاعية، فقال لي وهو (زعلان): يجب علينا أن نشتريها؛ لكي نعرف ما يدور في المجتمع ونتجنبه.

فأرجو من فضيلتكم أن تبينوا مدى مضرة هذه المجلات الخلاعية، وهل يجوز شراؤها أو اقتناؤها؟ وجزاكم الله خيراً.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز لعامّة الناس أن يشتروا أو يقرؤوا الكتب أو المقالات التي تخالف التعاليم الإسلامية، أو التي تبذر بذور الشبهات في عقيدة المسلمين أو أحكامهم الشرعية، أو تشككهم في سلامة توجهاتهم، أو غير ذلك من الأضرار، أمّا خاصة المسلمين، وهم علماؤهم وأهل الحل والعقد فيهم؛ فلا بأس بأن يطّلعوا على مثل هذه الأمور؛ للرد عليها، وبيان زيفها؛ فلا ينخدع بها العامة. والله أعلم.

[١٧/ ٣٤٩/ ٥٤٥٣]

❊ ❊ ❊ ❊

الشعر الغزلي الذي تذكر فيه النساء

٣٠٣١) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مطلق، ونصّه:

ما حكم الإسلام في الشعر الغزلي، والذي تناول فيه الشاعر وصف المرأة بكامل جسدها، وبكل أجزائها حتى عورتها المغلظة، إضافة إلى الدعوة إلى الحب والعشق، مع بيان الأدلة الشرعية ما أمكن؟

هذا وأرفق لكم أبياتاً من الشعر على النمط المشار إليه سابقاً، وأرجو إبداء رأيكم فيه، وبالأخص البيت الأخير من القصيدة، ولكم جزيل الشكر.

ملحوظة: القصيدة هي من الشعر النبطي، وتدور حول حب امرأة، والتعلق

بها، ووصف محاسن بدنها كشعرها وجبينها وأنفها، والبيت الأخير منها أشير فيه إلى فرجها بعبارة (الكاف والسين)، ونص القصيدة ملحق بالمحضر، وهي:

ما همني بدنياي لا شدة ولا لـين

إلّا حبيب القلب سيدي ألا بـان

قالوا تحب قلت ما يعادله شين

حبه رجع بطوبيح مع ظلع شمسان

قالوا يحبك قلت حين بعد حين

حين يحب وحين يكبر بطغيان

قالوا تطيعه قلت عبد مسكين

عبد يطيع العم في كل مكان

قالوا شراك من غير تثمين

عقلي وروحي عند مدعوج الأعيان

قالوا طبيب قلت يبرى الطواعين

ما صار مثله علا كود لقمان

قالوا سنينه خمس وتسعين

قالوا حسبة قلت ماني بغلطان

قالوا جبينه قلت حورية العين

مدرون يشبه كما هلال شعبـان

قالـوا خشيـــمه قــلت سيــف السلاطـــين

بكف نادر يشهره يـوم الأكـــوان

قالوا نسيت شيء قلت تقصدون الكاف والسين

هــذا يدفيني إذا جيـت بـــردان

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

الأصل جواز شعر الغزل، إذا لم يكن فيه تعيين للمرأة المتغزّل بها، بأن ذكر امرأة دون تعيين لا تصريحاً ولا ضمناً، أو ذكر اسماً لا يقصد به امرأة معينة؛ كالأسماء التي كانت للعرب تذكرها في أشعارها الغزلية مثل (سعاد، وليلى، ولبنى) وغيرها، ولا يقصدون بها امرأة معيّنة، ويشمل هذا ذكر الحب، والعشق، ومحاسن المرأة، على أن الغزل الصريح ينبغي أن يمنع عرضه على الناشئة، وكل من تخشى عليه الفتنة والوقوع في الحرام، ويحرم كل شعر فيه تحسين لمحرم، أو دعوة إلى الفجور أو الفساد.

ودليل أصل الجواز؛ ما ورد من سماع النبي ﷺ وأصحابه بعض الأشعار الجاهلية ممّا فيه غزل؛ كما سمع النبي ﷺ شعر كعب بن زهير، وحسان بن ثابت، وخوات بن جبير، وفي بعضها وصف لمحاسن المرأة لا على التعيين، ولم ينكر عليه، وأما دليل منع ما يخشى منه الفتنة؛ فهو القواعد الشرعية؛ كقاعدة سدِّ الذرائع إلى الحرام، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان، والنهي عن كل ما يشيع الفاحشة. واللّه أعلم.

[٥/ ٣٤١/ ١٦٤٠]

❊ ❊ ❊ ❊

قصص الأنبياء نظماً ونثراً

٣٠٣٢) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ محمد، ونصُّه:

سنقوم بتحويل قصائد شعرية تتحدث عن قصص الأنبياء، وموجهة للأطفال إلى أناشيد، يؤديها مجموعة من الأطفال (خالية من الموسيقى)، ونرفق لكم نموذجاً لهذه القصائد؛ وهي بعنوان (آدم عليه السلام) للشاعر محمدي حسن الشافعي.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا ترى اللجنة مانعاً شرعياً من تحويل هذه الأبيات الشعرية إلى أناشيد، ينشدها الأطفال على الوجه الذي جاء في الاستفتاء. والله أعلم.

[١٨/ ٣٨٤/ ٥٨٤٢]

* * * *

إلقاء الشعر مجوداً

٣٠٣٣) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من/ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ونصُّه:

هل يجوز إلقاء القصائد الشعرية مجوّدة كما يتلى القرآن الكريم؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لما كان موضوع علم التجويد هو القرآن الكريم، لثبوت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولما كان هذا العلم مأخوذاً بالتلقي عن الله تعالى؛ لذلك ترى اللجنة أن تطبيق هذا العلم خاص بكتاب الله تعالى، وأمّا نطق اللغة العربية نطقاً سليماً، مستوفياً للضوابط العربية من حيث مخارج الحروف، فإنه ممّا يَنشُده كل

عربي، سواء أكان ذلك في أساليب التخاطب أو التعليم أو الخطب أو القصائد الشعرية. والله أعلم.

[١٩/٤٤٨/٦٢٠٣]

* * * *

التجاوز على مشيئة الله تعالى

٣٠٣٤) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ طلال، ونصُّه:

يرجى معرفة إجابتكم الكريمة بخصوص جواز هذا الشعر كنص مقرّر في كتاب ثانوي (مقررات)، أو عدم جوازه.

- ثم اطلعت اللجنة على الشعر وعنوانه: (لا كما شاؤوا)

ونصُّه:

لا كما شاؤوا، ولكـــن ... مثلما شئت سأحيـــا
مثلما شئت قويـــاً ... مثلما شئت أبيـــاً
ثابت الخطو على الــدرب ... وإن طال علـــيا
لا صخور الجور والإرهاب ... توهـــي قدميـــا
أو بريق الزيف والإغـــراء ... يعمـــي ناظريـــا
لا كما شاؤوا، ولكـــن ... مثلما شئـــت سأبقـــى
لا أرى البـــاطـــل إلّا ... باطـــلاً، والحـــق حقـــاً
وإذا قـــالوا ريـــاء ... أو نفاقاً، قـــلت صـــدقاً

أنا لا أحـــرق إيمـــاني لكـــــي أزداد رزقـــــا
أو يصـد العــزم مـا لاقيت من عســـــف وألـــــقى
لا كمـــا شاؤوا، ولكـــن مثلمـــا شئـــت أسيـــر
لســت بالأعمـى الــذي يخبـط، لكـــني بصـــير
قائدي عقلي وإحســـاسي ووعــــي وضميـــــــر
وبنفسي من أمان الـــمجد مصبـــــاح ينيــــــر
هكـــذا شئـــت حياتـــي والذي شئت يصيــــــر

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

في القصيدة مبالغة في الاعتداد بمشيئة الإنسان، وتجاوز بعض الشيء على مشيئة الله تعالى، وبخاصة في البيت الأخير؛ حيث قال: (والذي شئت يصير)؛ فإن فيه مبالغة شديدة، مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وعليه؛ فينبغي حذف البيت الأخير من القصيدة على الأقل، والله أعلم.

[٣٥٤١/٤٦٢/١١]

* * * *

معنى حرف النفي

٣٠٣٥) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / عبد القادر (الهند)، ونصُّه:

السؤال: أريد معلومات عن حرف لام ألف (لا)؛ هل هي حرف أصلي من حروف الهجاء؟

أفيدونا، وجزاكم الله خير الجزاء.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا: تتألف من حرفين هجائيين هما اللام والألف، وليست حرفاً واحداً، وهي حرف نفي ونهي، وهي تستعمل للنفي، وللنهي بحسب السياق والسباق، والله أعلم.

[١٣/ ٣٨٤/ ٤٢٤٤]

❊ ❊ ❊ ❊

كتاب إهداء لروح المرحوم في مقدمة الكتاب

٣٠٣٦) هل يجوز كتابة (إهداء لروح المرحوم..)، ثم الفاتحة في مقدمة الكتب؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

لا بأس بأن يقدم المسلم عمله الصالح، كتاباً كان أو غيره لأخيه المسلم،حياً أو ميتاً، كتابة أو مشافهة، ولا بأس بتقديم الفاتحة في أول الكتاب أو البسملة، أو أي حمولة أخرى، بل إن بعض ذلك مسنون في مطلع الكتاب أو مقدمته. والله أعلم.

[١٤/ ٤١١/ ٤٥٥٧]

❊ ❊ ❊ ❊

- الطعن في كتاب إحياء علوم الدين

- الطعن في الإمام الغزالي

٣٠٣٧) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ ناصر، ونصُّه:

نود من المشايخ الكرام إفادتنا بما قاله إمام المسجد بخصوص الأمر الآتي:
تكلم إمام المسجد في الإمام أبي حامد الغزالي - رحمه الله - وقال:
أ - إن قول العامّة (هذا الرجل حجة الله) لا يجوز، وهذا خطأ؛ لأنه لا حجة لله على الناس إلَّا الرسل؛ فلا حجة للبشر ولا للصحابة ولا للأئمة من بعدهم؛ لأنهم يخطئون ويصيبون فليسوا بحجَّة، وقال: من الخطأ القول: إن الإمام الغزالي حجة الله، وما نعرفه أن الإمام الغزالي يلقب بحجة الإسلام، وقد درج هذا اللقب بين ألسنة العلماء، وليس حجة الله؛ كما قال إمام المسجد.
ب - ثم قال أيضاً: إن هذا الرجل أي: أبا حامد الغزالي:
١) ليس بحجَّة، وله شطحات في العقيدة.
٢) كتابه إحياء علوم الدين مليء بالبدع.
٣) ينبغي البعد عن كتبه ومؤلفاته؛ فالأئمة كالصنعاني وغيره كانوا يحرقون كتبه ليتدفؤوا بها.
٤) ألَّف كتاباً في الكفر؛ كما قال ابن تيمية.
٥) كتاب الإحياء فيه من الشطحات في العقيدة وفي الأسماء والصفات الشيء الكثير، وفيه من التصوف في باب الأخلاق والبدع الكثيرة التي يمتلئ بها الكتاب.
٦) المفترض ألا يقرأ كتبه إلَّا المتخصصون، ولا يقرأها عامّة الناس؛ لما فيها من الضلالات والبدع والشطحات في العقيدة.

نرجو من إدارة الفتوى الكرام توضيح الأمر بشأن هذا العالم؛ حيث إنني في حيرة من هذا الكلام، خاصة وأن مجلة المنتدى الحائطية الصادرة من وزارة الأوقاف كثيراً ما تأخذ مواضيع من كتاب الإحياء، وأيضاً من أقوال الإمام أبي حامد الغزالي؛ فأفيدوني مأجورين، وجزاكم الله خيراً.

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

أ - أبو حامد الغزالي من علماء المسلمين المعتبرين، وممّن كتب في الفقه الشافعي، وأصول الفقه، وأمور العقيدة الإسلامية، وتصدى للرد على الزنادقة والملاحدة، وأجاد في أكثر ما كتب، ولا يعني هذا أنه معصوم من الزلل، وقد أطلق عليه الكثيرون من العلماء لقب حجة الإسلام، كما أطلقوا على غيره من العلماء ألقاب شيخ الإسلام، وصدر الشريعة، وغير ذلك، وهو إطلاق جائز وتكريم لعالم من العلماء بما هو أهل له، أمّا إطلاق حجة الله عليه فغير مألوف، رغم أنه صحيح إذا أريد به التشبيه البليغ؛ فهو كالحجة لله من سعة اطّلاعه على أدلة الشرع؛ كقولنا: فلان عدل، أي: كالعدل.

ب- كتاب إحياء علوم الدين من درر ما كتبه أبو حامد الغزالي، وقد استفاد منه المسلمون كثيراً، وأحلوه محله اللائق به في المكتبة الإسلامية، ولا يعني هذا أيضاً أنه معصوم من الزلل أيضاً، فالعصمة لا تليق إلَّا لله ورسوله، ولكن ما فيه من مآخذ لا ينقص من قيمته، فقد كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه، ولا يمنع أحد من تداوله والاستفادة منه، ولم يقل أحد: إنه خاص بفئة دون فئة من الناس، ولكنه للناس جميعاً؛ لأنه كتب بلسان عربي مبين، وكل منهم يأخذ منه ما يسيغه، وما فيه من مآخذ قليلة هو داخل في باب الاجتهاد، ولا تثريب على المجتهد إن أخطأ فيما هو محل الاجتهاد؛ بل هو مأجور في هذه الحال، والله أعلم.

[١٣/ ٣٧٩/ ٤٢٤١]

* * * *

كتيب تعريف بالنبي ﷺ

(البطاقة العائلية)

٣٠٣٨) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد / أحمد، ونصُّه:

صدر كتيب صغير الحجم بشكل جواز سفر، كتب عليه البطاقة العائلية (محمد بن عبد الله ﷺ)؛ يحمل تعريفاً بالنبي ﷺ وزوجاته الطاهرات رضي الله عنهن، وأولاده الكرام، وأولاد أولاده رضي الله عنهم أجمعين؛ فما هو الحكم الشرعي في طباعة هذا الكتيِّب؟

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا يتناسب مع مقام رسول الله ﷺ أن يصدر مثل هذا الكتيب للتعريف به، تحت عنوان البطاقة العائلية (محمد بن عبد الله ﷺ)، وعلى النحو الوارد بهذا الإصدار؛ فقد أمرنا الله تعالى بتعظيمه وتفخيمه وتوقيره ونصرته، وأن ندعوه بالرسالة؛ قال تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[الفتح:٩].

هذا فضلاً عمّا يحتوي عليه هذا الكتيِّب من معلومات بعضها فيه نظر.

ومن أراد التعريف به ﷺ فليسلك مسلك من سبقه من العلماء؛ بإصدار كتاب عن سيرته وشمائله وهديه ﷺ، سواء كان مختصراً أو مطولاً.

وعليه؛ فلا يجوز طبع (هذه البطاقة العائلية)، ولا نشرها، ولا تداولها. والله أعلم.

[٢٣/ ٣٥٠/ ٧٥٥١]

****

قصص الأطفال لنشر السيرة النبوية

٣٠٣٩) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة / أميمة، ونصُّه:

نحن في مؤسسة (عالمي الممتع)، نقوم بتأليف سلسلة قصص الأطفال والناشئة تحت عنوان (رحلة مع الحبيب المصطفى)؛ نستعرض من خلالها بأسلوب سهل ومبسّط أهم تفاصيل حياة سيِّد البشرية محمّد ﷺ؛ إسهاماً منّا بنشر هذه السيرة العطرة، وتنشئة الجيل المسلم عليها في زمن تنال فيه السيرة ما تناله من شبهات الحاقدين على الإسلام والمسلمين.

ونحن حريصون أشد الحرص على أن نكون دقيقين في نقل أحداث السيرة، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، معتمدين فيما ننقله على كتب السيرة المتخصّصة في هذا المجال من مثل كتاب:

١) البداية والنهاية لابن كثير

٢) السيرة النبوية لابن كثير

٣) السيرة النبوية لابن هشام

٤) سيرة رسول الله لابن إسحاق

٥) سيرة ابن حبان لابن حبان

وأشباهها من المراجع والمصادر التي أثبتناها في الفهرس، وهي مرفقة بهذا الاستفتاء.

ونحن نتحرّى من أخبار هذه الكتب ما كان أقرب للسلامة، وكان مذكوراً في أكثر من كتاب، مبتعدين عمّا وهن منها، وكان شديد الضعف.

والسؤال: هل هناك من بأس في اعتمادنا لهذه الروايات الموجودة فقط في كتب السيرة، وليست موجودة في كتب المحدثين أمثال البخاري ومسلم

وأصحاب السنن وغيرهم، أم إن علينا كما يقول البعض ألا نذكر من الروايات، إلَّا ما تابع فيه المحدثون أهل السير، فأثبتوه في كتبهم؟ علماً أن ما يذكره المحدثون من أحداث السيرة شيء يسير لا يحيط بها إحاطة كتب السير.

❁ أجابت اللجنة بما يلي:

لا بدّ في القصص التاريخية الإسلامية من أن تكون صادقة تاريخياً، بأن تتقيد في إيراد الوقائع والظروف المحيطة بها؛ وذلك بأن تكون موافقة للروايات الصحيحة الواردة في المصادر الإسلامية الموثوقة، وخاصةً في المرويات التي تتعرض لحياة النبي ﷺ، وأصحابه، وأبطال الإسلام.

وتنصح اللجنة بأن تعرض المادة العلمية على أحد المختصين لمراجعتها قبل نشرها. والله أعلم.

[٧٥٤٩/٣٤٧/٢٣]

* * * *

رسائل بالهاتف النقال

٣٠٤٠) عرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ أحمد، ونصُّه:

بشأن بعض الرسائل المرسلة على الهاتف النقال، والتي تعرف بالمسجات، ومنها ما يلي:

١) (يوجد إنسان غالٍ ينتظر سلامك؟ هو نبيك سيد البشر، فأكثر من الصلاة والسلام عليه).

٢) (تكفون لا تهجروني. لو صفحة بس اقرؤوني. باكر بالقبر راح تتمنوني). المرسل: القرآن.

٣) سبح الله ثلاثاً وثلاثين، وأرسلها لغيرك، أمانة بذمتك أو في عنقك

إلى يوم الدين، وأمثالها بالصلاة على النبي محمد ﷺ، أو التهليل، أو التكبير.

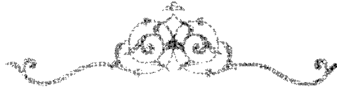
السؤال: هل يجوز نشرها أو إرسالها؟

❁ **أجابت اللجنة بما يلي:**

هذه الرسائل معناها سليم، ولا شيء فيها من الممنوعات؛ ولذلك فلا مانع من إرسالها وتداولها.

ولكن لا ينبغي أن يحمّل أحداً غيره مسؤولية إبلاغها، أو إرسالها إلى غيره، وإذا فعل ذلك فلا إلزام على المرسل إليه بتنفيذها إذا لم يرُ ذلك، كما لا ينبغي إرسال رسالة على لسان القرآن الكريم، ولكن يرسلها المرسل بلسانه. والله أعلم.

[١٩/ ٤٤٧/ ٦٢٠٢]



محتويات الكتاب

الموضوع | الصفحة

كتاب الحظر والإباحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

